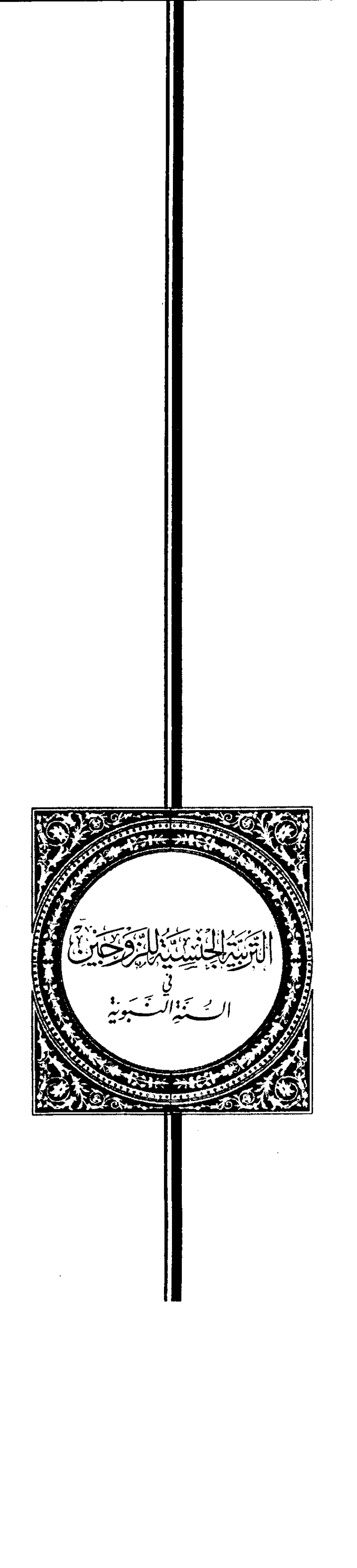

التربية الجنسية للزوجين
في
السنة النبوية

التربية الجنسية للزوجين

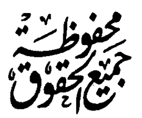
في السنة النبوية

تأليف

علي بن حسن الوليدي الشهري

أستاذ مشارك بجامعة الملك خالد





الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع

٢٠٠٦/١٦٢٤٣

منشورات الدار تعبر عن آراء أصحابها الخاصة



٧٦ أ ش جسر السويس - ميدان الألف مسكن
القاهرة ت : ٤٩٣١٠٧٤ - ٠١٢/٣٧٣٧٣٥٢
E-mail: muhaddethin@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من المسلمين ورضي لنا الإسلام دينًا. وشرفه وعظمه وطهره وكرمه،وأظهره وأعزه وأكمله، وجعل الرفعة والسعادة في إتباعه، والمهانة في ابتغاء غير سبيله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، إله الأولين والآخرين، شرع لنا من الدين أقومه، وأرسل إلينا من الرسل من أكرمه؛ ليكون أمينًا على وحيه، مبينًا لكتابه، خاتمًا لأنبيائه، لتقوم به الحجة، وتظهر به المحجة، فتركنا على شريعة أشد وضوحًا من الشمس في رابعة النهار، تركنا عليها بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وبين لنا مسالك الضلالة لنجتنبها، وبين لها سبل الهداية لنسلكها، ومن هذه الطريق التي بينها وأظهر جوانبها وأبان معالمها: الحياة الزوجية؛ التي امتُهن في هذا العصر كثير من كرامتها، وسحقت مبادئها، وضاعت قداستها، وحطم سياجها، وأغرق في بحر الشهوات كيانها، فنحن نسمع بين الفينة والأخرى من ينادي بحقوق المرأة، وأي حقوق هي؟! إنها إسفاف شخصيتها، وضياع حقها في هذه المنادات والمناشدات الشهوانية؛ لتصير بها من سقط المتاع، فلا قيمة له إلا في بريق حبر صحائف القوم، فها هي المؤتمرات،كمؤتمر السكان وما كان على شاكلته[1]، الذي ينقض عرى الحياة الزوجية عروة عروة

---

١) انظر كتاب العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (٦، ٧، ٨).

ونحن نعلم يقينًا أن كثيرًا من المسلمين قد تأثر بالوافد؛ لما يكتنفه من قوة دعائية إعلامية، صادفها جهل عميق فتمكن، فأصبح كثير من أفراد المجتمعات الإسلامية يتغنى بتلك المبادئ ويحبذها، ويرى أن الإسلام عقبة في سبيل هذا التقدم؛ لأنهم أخذوا الحكم عليه من أفواه أعدائه.

ومن القضايا التي يجهلها كثير من أبناء المسلمين: الحياة الجنسية ما مرادها وما ضوابطها، وما هي التربية الجنسية في الإسلام، وما هي حقوق المرأة وحقوق الرجل الجنسية، والتي هي أصل في الحياة الزوجية، وأن هذه الآداب آداب خاصة بالرجل وزوجته، وما يترتب على هذه الآداب من فوائد وأجر للقيام بها كما أرشدنا إليه نبينا ﷺ فكان هذا من أهم البواعث للبحث في هذا الموضوع لتبيين كيف كانت التربية الجنسية بين الزوجين في الإسلام. والتي لم أر أحدًا كتب فيها مع مناداة كثير من التربويين والشهوانيين . على اختلاف بينهم – بتدريس الضوابط التربوية الجنسية في مدارس المسلمين، كما تطالعنا بذلك الصحف الصادرة في فترات متكررة تنادي بذلك، وتطالب المؤتمرات الدولية بطرح أبحاث عن النشاط الجنسي، فقد ورد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة: «**يلزم بشكل عاجل إجراء بحوث عن النشاط الجنسي، والسلوك والعادات الجنسية، ومواقف الذكور تجاه النشاط الجنسي، والإنجاب، والسلوك**

القائم...»[1]، فأردت أن أسهم بهذه البذرة لعلها تنبت فتكون شجرة باسقة تؤتي ثمارها، ولأبين من خلاله أن لدينا ضوابط جنسية وتربية أخلاقية له، لا انحطاطية بهيمية، وأن له قنوات محدودة يحافظ بها على كيان المجتمع الصحية والأخلاقية والاجتماعية والإنجابية، وهذا عمل العبد الضعيف الذي يعترف بخطئه، وهو قد نصب نفسه هدفًا لسهام الرافضين، وغرضًا لأسنة الطاعنين، فلقارئه غنمه، وعلى مؤلفه غرمه، وهذه بضاعته تعرض عليك، ومواليته تهدى إليك، فإن صادفت كفؤًا كريمًا لها لن تعدم إمساكًا بمعروف أو تسريحًا بإحسان، وإن صادفت غيره فالله المستعان وعليه التكلان، وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولًا واستحسانًا، وبرد جميل إن كان حظها احتقارًا أو استهجانًا، والمنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته، وسيئاته لحسناته، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديدًا وعمله كله صوابًا؟ وهل ذلك إلا للمعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، ونطقه وحي يوحى، نسأل الله نفعه لكل قارئ.

هذا وقد كان تقسيم خطة البحث كما يلي :

المقدمة وفيها : اختيار الموضوع وبواعثه.

الباب الأول: في الجماع حقيقته وفضله، وفيه ثلاثة فصول:

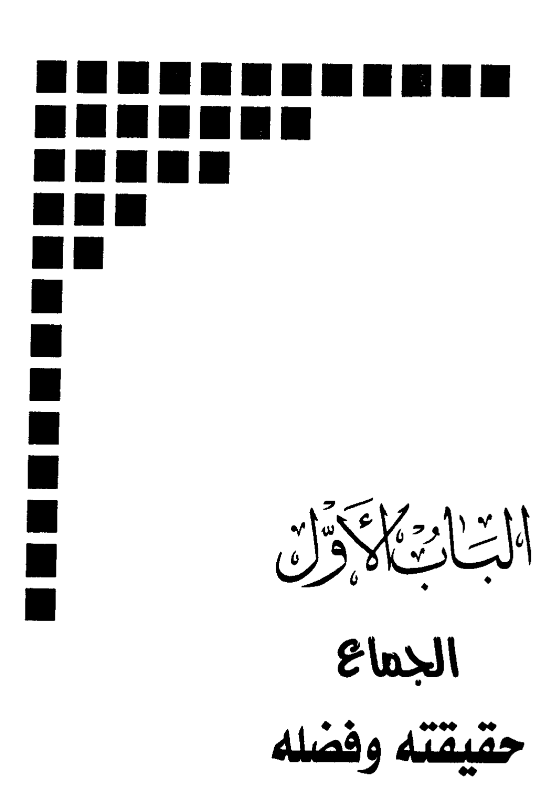
الفصل الأول: فضل الجماع وفوائده.

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة (١٩٩٤م)، الفصل الثاني عشر (ب) (١٢. ١٣، ١٢. ٢٠).







الباب الأول

الجماع

حقيقته وفضله

الفصل الأول

فضل الجماع وفوائده

الفصل الثاني

حقيقة الجماع وكناياته

الفصل الثالث

مكان الجماع



الفصل الأول

فضل الجماع وفوائده

الجماع هو الطريق المشروع لبقاء العنصر البشري، وبه يحصل التناسل، وينمو المجتمع، وتكثر الأمم، وتعمر الأرض، وتتحقق رغبة الإسلام في كثرة النسل، وقيام أركان الدين، ومكاثرة الرسول ﷺ للأمم، وقضاء الوطر، وتهدئة النفس مما يشوبها من تشويش بسبب ثوران الشهوة، وما ينال به المسلم من أجر، وما فيه بذر البذر في مكان الحرث، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[١]

قال ابن الجوزي، رحمه الله: «**الحرث: المزروع، وكنى به ها هنا عن الجماع فسماهن حرثًا لأنهن مزروع الأولاد، كالأرض للزرع**»[٢].

وقال الإمام الشنقيطي، رحمه الله: «**فأتوا حرثكم لأن قوله فأتوا أمر بالإتيان بمعنى الجماع وقوله حرثكم بين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث، يعني بذر الولد بالنطفة**»[٣]

وقال سيد قطب، رحمه الله: «**والتعبير بالحرث لأنها مناسبة إخصاب وتوالد ونماء، ومن خلال هذا الحرث يحافظ على النسل وبقاء العنصر البشري وإعمار الأرض ولأجل ذلك وضع الجماع**»[٤].

وقال الإمام أبو حامد الغزالي، رحمه الله: «**الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من**

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

(٢) زاد المسير في علم التفسير ١/٢٥١.

(٣) أضواء البيان ١/١٤٣.

(٤) ظلال القرآن ١/٢٤٢.

جنس الإنس، إنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفاً بهما في السياقة اقتناص الولد بسبب الوقاع... ومن فوائد الولد:

موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

طلب محبة رسول الله ﷺ في التكثير من مباهاته.

طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله»[١].

وبه يحصل إقامة شعائر الإسلام، وتحقيق المصالح العظمى للأمة، ومقاصد الشريعة، وخلافة الأرض، وتغلب المسلمين على أهل الكفر.

قال ابن حزم، رحمه الله: «**لو استعمل الناس ما فيها من ترك النسل لبطل الإسلام والجهاد والدين وغلب أهل الكفر**»[٢].

وقال محمد السفاريني، رحمه الله: «**وبه ـ أي الجماع ـ يحصل التناسل وإعمار الدنيا**»[٣].

وقال بكر أبو زيد حفظه الله: «**للزواج مصالح عظيمة، وحكم كثرة، ومقاصد شريفة، منها: حفظ النسل، وتوالد النوع الإنساني، وتناسله جيلاً بعد جيل؛ لتكوين المجتمع البشري لإقامة الشريعة وإعلاء الدين وعمارة الكون وإصلاح الأرض**»[٤].

والجماع لا يقتصر فضله وفائدته على نواحٍ محدودة، بل إنه يتعدى ذلك النفع وتلك الفائدة في أطره السليمة وشرعيته الحتمية

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٤.

(٢) المحلى ٩/٤٤١.

(٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢/٤٣٥.

(٤) حراسة الفضيلة (١٠١).

التي لا خيار للعبث بها والتلاعب بقوانينها الشرعية التي أحكمت من لدن حكيم عليم.

فلا يقتصر نفعه أن يكون التناسل ببذر النطفة عن طريق النطفة، وإن كان ذلك جزء من فضله، لكنه يتعدى إلى المحافظة على التوازن الأخلاقي والأمن الاجتماعي، من ظهور النتوءات الاجتماعية السلبية ذات الآثار المدمرة لأخلاق المجتمع الناسفة لقواعده، وانتشار الأمراض التي لم تعهد من قبل بسبب الإخلال بضوابط وقوانين تلك الشرعية.

عن عبد الله بن عمر. رضي الله عنهما . قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن ونزلن بكم، وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا....**»[1].

وعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ «**ما ظهر في قوم الزنا والربا؛ إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله جل وعلا**»[2].

وبالجماع تحصين للفرد في عرضه وسلامة دينه.

---

(١) ابن ماجة ١/١٣٣٢ رقم ٤٠١٩،وهو حسن يرويه زيد بن خالد بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن رباح عن ابن عمر وقد اختلف في زيد بن خالد وأبيه وصححه الحاكم وقال البوصيري: صالح للاحتجاج قال الألباني: حسن، صحيح سنن ابن ماجة ٢/٣٧٠ رقم ٣٢٤٦، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٦٧ رقم ١٠٦.

(٢) أحمد ١/٤٠٢، أبو يعلى ٣٩٧/٨ رقم ٤٩٨١/٥١، ابن حبان ١٠/٢٥٨ رقم ٤٤١٠، والحديث فيه شريك: وهوضعيف لسوء حفظه، تقريب التهذيب (٢٦٦)

قال ابن قدامة، رحمه الله (ت ٦٢٠هـ): «**مصالح النكاح.... يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح**»[1].

ومن أجل هذه المصالح السالفة واللاحقة فيما بعد اهتمت السنة النبوية بتهذيب هذه الغريزة، والمحافظة كل المحافظة على تلبية حاجتها بالطرق السليمة الواقية للفرد والمجتمع من تبعاتها الخطيرة التي تؤدي إلى كوارث اجتماعية واختلال ميزان الأنساب والأحساب، مما يجعل المسلم يحذر كل الحذر من أن يخالف ربه ويحل به ويأمته الطاعون والأوجاع وسوء العقاب، وأن يسلك مسلك الشرع الذي يلبي رغبته ويحفظ الموازين من الاختلال؛ فيتزوج كما بينت السنة الزواج المشروع.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ ونحن شباب لا نقدر على شيء، فقال: «**يا معشر الشباب عليكم بالباءة**»[2]. أي بالزواج، وهذا حث من السنة على الزواج وهدي نبوي يجب الالتزام به، والاقتداء برسول الهدى ﷺ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم فلا أفطر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه.

---

(١) المغني ٣٤٣/٩.

(٢) البخاري ١٠٦/٩ رقم ٥٠٦٥، مسلم ١٠١٨/٢ رقم ١٤٠٠.

ثم قال: «**ما بال أقوام يقولون كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

وعن أبي نجيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس مني**»[2]. ولقد طلب بعض الصحابة. رضوان الله عليهم. أن

---

(١) البخاري ١٠٤/٩ رقم ٥٠٦٣.

(٢) الدارمي ٥٧/٢ رقم ٢١٧٠، عبد الرزاق ١٦٨/٦ رقم ١٠٣٧٦، ابن أبي شيبة ١٢٦/٤، أبوداود في المراسيل (١٤٠)، الطبراني في الكبير ٣٦٦/٢٢ رقم (٩٢٠)، والأوسط ٥٢٨/١ رقم ٩٩٣، البيهقي ٧٨/٧.

وقال الحافظ: "رواه البيهقي وقال: هو مرسل، وكذا جزم أبو داود والدولابي" تلخيص الحبير ١١٧/٣، وقال المنذري، والهيثمي: "وإسناد الطبراني حسن، مرسل" الترغيب والترهيب ٤٣/٣، مجمع الزوائد ٢٥١/٤ وقال ابن حجر: في ترجمة ميمون بن المغلس، وشيخه أبو نجيح ليس صحابيًا " تقريب التهذيب (٥٥٦) رقم ٧٠٥٨ ، لكن نجد عددا من الصحابة منهم:

العرباض بن سارية السلمي، يكني بأبي نجيح، تقريب التهذيب (٣٨٨) رقم ٤٥٥٠

عمرو بن عيسى بن عامر بن خالد السلمي، يكنى بأبي نجيح، تقريب التهذيب (٤٢٤) رقم ٥٠٧٠.

أبو نجيح السلمي، بغير اسم، الإصابة ١٩٦/٤.

وقال ابن حجر: أبو نجيح السلمي صحابيان، أحدهما: عمرو بن عيسى، والآخر: العرباض بن سارية" تقريب التهذيب (٦٧٨)، فمن هو هذا الراوي؟

قال ابن الأثير: هو عمرو بن عيسى، أسد الغابة ٣١٢/٦.

وقال أبو أحمد الحاكم: هو العرباض بن سارية ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في الإصابة، في القسم الأول: أبو نجيح السلمي، روى حديثه ابن جريج، عن ميمون أبي المغلس عنه، الإصابة ١٩٦/٤. =

يختصي، ويتبتل بقصد السياحة (أي العبادة) فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا**»[1].

قال الطبري، رحمه الله (ت ٣٦٠هـ): «**التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به**»[2].

=وقال ابن حبان في ترجمة ميمون أبي المغلس: يروي عن أبي نجيح وله صحبة، الثقات ٤١٩/٥. وورد في مسند الحارث بن أبي أسامة قول أبي نجيح سمعت رسول الله ﷺ بغية الباحث ٦١١/٣رقم ٤٧١.

أما قول ابن حجر في التقريب: ليس صحابيا. فهو أيضا قد وضعه في القسم الأول في الإصابة، فالصواب هوالمتأخر والله أعلم.

فالإصابة هي المتأخرة في التأليف عن التقريب، فقد انتهى من تأليف التقريب سنة سبع وعشرين وثمانمائة، أما الإصابة فقد انتهى من تأليفها سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وكان قد سودها ثلاث مرات وذلك يدل على شدة إتقانه لها.

قال الدكتور شاكر محمود: "وأوضح الحافظ ابن حجر أن الابتداء في جمعه كان في سنة (٨٠٩هـ) وامتد تأليفه حوالي الأربعين سنة، وكتب المسودة ثلاث مرات"أ.هـ. ابن حجر العسقلاني (٥١١)، وبذلك يكون كلام ابن حجر في الإصابة هو المعتمد، فالحديث متصل، وقد صرح من وصف بالتدليس في إسناده بالسماع وجميعهم ثقات ويشهد له ما تقدم فالحديث صحيح.

(١) البخاري ١١٧/٩ رقم ٥٠٧٢٣، ومسلم ١٠١٩/٢ رقم ١٤٠٠.

(٢) فتح الباري ١١٨/٩.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول ﷺ تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»(١).

فمن مقاصد الشرع تكثير سواد الأمة ولا يتأتى ذلك إلا بالنكاح الذي يتم به التناسل، فإن الأنكحة التي لا يتحقق من خلالها ذلك المقصد نهى رسول الله ﷺ عنها.

عن معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال، ولكنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: فنهاه، ثم أتاه الثانية، فقال مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة: فقال مثل ذلك، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»(٢).

فهذا هو المقصد الأعظم والحكمة من الزواج التي من خلالها تتحقق حقيقة الاستخلاف بإتباع السنة عند قدرته على الباءة، فإنه إذا لم يفعل ففي أمره نظر. قال عمر ﷺ لرجل تقدم به السن ولم يتزوج: «ما يمنعك عن النكاح إلا عجز، أو فجور»(٣). ولأهميته ومعرفة العلماء لفضله وكثرة فوائده قال بعضهم بفرضيته والبعض الآخر بوجوبه أو إباحته.

---

(١) أحمد ١٥٨/٣، ٢٤٥، ابن حبان ٣٣٨/٩ رقم ٤٠٢٨، البيهقي ٨١،٨٢/٧.

(٢) النسائي ٦٥،٦٦/٦، ابن حبان ٣٦٣/٩ رقم ٤٠٥٦، الحاكم ١٦٢/٢، البيهقي ٨١/٧، ورجاله ثقات إلا المستلم بن سعد روى له أصحاب السنن صدوق ربما وهم، تقريب التهذيب ٥٣٧ رقم ٦٥٩٠ فحديثه، حسن، قال الألباني: حسن صحيح، صحيح النسائي ٦٨٠/٢ رقم ٣٠٢٦، وقال في الإرواء: صحيح ١٩٥/٦ رقم ١٧٨٤.

(٣) المحلى ٤٤٠/٩، موسوعة فقه عمر (٦٤٣).

قال ابن حزم رحمه الله: «**فرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج... أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولابد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم**»[1].

وقال أبو بكر بن عبد العزيز رحمه الله: «**هو واجب عند أحمد، وحكي عن داود أنه يجب مرة واحدة**»[2].

وقال الماوردي، رحمه الله (ت ٤٥٠هـ): «**أباح الله تعالى النكاح نصًا في كتابه وصريحاً في سنة نبيه وانعقد بها سالف إجماع الأمة**»[3].

فمشروعية الزواج مجمع عليه، ولكنه تختلف أحواله مع المسلم بين الوجوب وعدمه بحسب كل بمفرده من حيث القدرة وأهميته للفرد وحاجته إليه.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «**أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع... ثم قال: والناس في النكاح ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح فيجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقة النكاح، الثاني: من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة وهو قول أصحاب الرأي، وهو ظاهر قول الصحابة...**»[4].

---

(١) المحلى ٩/٤٤٠.

(٢) المغني ٩/٣٤٠، ٣٤١، وينظر لقول داود رحمه الله: نيل الأوطار ٦/١١٧، والإمام داود الظاهري (٦٤٣).

(٣) الحاوي ٩/٣.

(٤) المغني ٩/٣٤٠، ٣٤١.

وفائدة الجماع المشروع في تحصين النفس والدين من الوقوع في المحظور فهو مشاهد معروف بل إنه يقضي على الشهوة المثارة ويكون فيه تحصين من الشيطان.

قال الغزالي رحمه الله: «**الفائدة الثانية: التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج**»[١].

وقال بكر أبو زيد حفظه الله: «**فيه حفظ العرض وصيانة الفرج وتحصيل الإحصان والتحلي بفضيلة العفاف عن الفواحش والآثام**»[٢]

وهو مطلب شرعي، فالإنسان إذا رأى من نفسه شيئًا لرؤيته لامرأة.

فإن عليه أن يأتي زوجته لما في ذلك من كبح جماح الشهوة، وإعفاف النفس، ودفع الغوائل، وخلاص المرء من الوقوع تحت كابوس الشهوة، وتأثير الموقف؛ لأن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان.

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة[٣] فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: «**إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد من نفسه**»[٤].

وعن عبد الله بن حبيب ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ فلقي امرأة فأعجبته فرجع إلى أم سلمة وعندها نسوة يدفن طيبًا، قال: فعرفن ما

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٧.

(٢) حراسة الفضيلة (١٠٢).

(٣) تمعس منيئة: أي تدبغ جلدًا، وأصل المعس، المعك والدلك. النهاية في غريب الحديث ٤/٣٤٢، لسان العرب ٦/٢١٩.

(٤) مسلم ٢/١٠٢١، رقم ٩/١٠٤٣.

في وجهه فأخلينه فقضى حاجته فخرج فقال: «**من رأى منكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فليواقعها فإن معها مثل الذي معها**»، ومن حديث سالم بن أبي الجعد مرسلاً. «**فإن معهن مثل الذي معهن**»[١].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيبًا وعندها نساء، فأخلينه فقضى حاجته، ثم قال: «**أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها**»[٢].

وعن أبي كبشة الأنماري قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في أصحابه، فدخل ثم خرج وقد اغتسل، فقلنا: يا رسول الله قد كان شيء؟ قال: «**أجل مرت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء فأتيت بعض أزواجي فأصبتها فكذلك فافعلوا فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال**»[٣].

هذا هو الأدب الشرعي مع ثوران الشهوة والتربية الجنسية في الإسلام، فمن أراد ضبط ذلك في حياته بامتثال أمر الشرع فإنه معان من الله إذا أراد النكاح، أما إذا كان يستطيع ولا يتكلف الإقدام عليه فإن فيه نظر.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث حق على الله أن يعينهم وذكر منها الناكح يريد أن يعف**»[٤].

---

(١) ابن أبي شيبة ٣٢١/٤.

(٢) الدارمي ٧٠/٢ رقم ٢٢٢١، البخاري في التاريخ الكبير ٦٩/٥.

(٣) أحمد ٢٣١/٤، البخاري في التاريخ الكبير ١٣٩/٦، أبونعيم في الحلية ٢٠/٢

(٤) أحمد ٢٥١/٢، الترمذي ١٨٤/٤ رقم ١٦٥٥، النسائي ٦١/٦، ابن ماجة ٨٤١/٢ رقم ٢٥١٨، ابن حبان ٣٣٩/٩ رقم ٤٠٣٠، الحاكم ١٦٠/٢، ٢١٧، البيهقي ٧٨/٧.

فما أروع العفة وما أجمل العفاف وأي قيم ترفع هذا الشعار، إنها القيم العليا قيم الفضيلة ومحاربة الرذيلة، لا قيم المؤتمرات العالمية للمرأة والسكان والمساواة وحقوق المرأة، ولا ميثاق الأمم المتحدة وغيرها، ولا تصورات دعاة تفجير المرأة وتدمير المجتمع، فلله درّه من تشريع، ما أنبل تشريعاتك، وما أسمى قيمك، وما أطيب روح التشريع فيك، وما أعلى تصوراتك، إنها قيم الإسلام وتشريعاته، ذات القيم الإلهية، والصبغة الربانية الصالحة المصلحة، الرافعة للسعادة، المحافظة على سلامة المجتمع وسفينته من الجنوح إلى صخور الرذيلة وشعبه المرجانية لتحطيم مجاديف السلامة، وإغراق سفينة المجتمع والتي يسعى إليها رواد حضارة الانفلات والانقلاب على القيم في حضارة اليوم. ولقد دعا الإسلام إلى الزواج لما فيه من العفاف والمحافظة على القيم فأطره بأطر شرعية، وقننه بقوانين ربانية، فمن تهاون فيها وتجاوزها هلك وأهلك، ورفع عنه الحصانة من عقابه بالطاعون والأوجاع بانتشار الفاحشة وتفشي الرذيلة.

ومع هذه المعطيات التي تحافظ على كينونة المجتمع وسلامة الروابط فإن الله قد رتب على ذلك أجرًا لمن سلك مسلك الفضيلة فجعل جماع أهله له صدقة.

عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر؟ فقال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر**»[1].

(١) مسلم ٢/٦٩٧ رقم ١٠٠٦/٥٣.

وعند النسائي «**ولك في جماعك زوجتك أجر. قلت: كيف يكون لي الأجر في شهوتي؟ قال رسول الله ﷺ أرأيت لو كان لك ولد فأدرك، ورجوت خيره، ثم مات أكنت تحتسبه. قال: نعم. قال: فأنت خلقته؟ قال: بل الله خلقه. قال: فأنت هديته؟ قال: بل الله هداه. قال: فأنت كنت ترزقه؟ قال: بل الله رزقه. قال: كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه. فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر**»[1]

قال ابن رجب رحمه الله ت (٧٩٥ هـ): «**يدل بظاهره على أنه يؤجر في إتيان أهله من غير نية، فإن المباضع لأهله كالزارع في الأرض الذي يحرث الأرض ويبذرها فيها**». وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة في الأكل والشرب والجماع، واستدل بقول النبي ﷺ: «**إن المؤمن ليؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه**»، وهذا اللفظ الذي استدل به غير معروف، إنما المعروف قول النبي ﷺ لسعد: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك**» وهو مقيد بإخلاص النية لله، فتحمل الأحاديث المطلقة عليه، والله أعلم[2]

ومن فوائد الجماع إدخال السرور على الزوجة وإرضائه لها وخاصة عند قدومه بعد غياب لما فيه من سقي شجرة الحب بماء المودة وإلباسها ثوب الحنان ودفء العاطفة مما يزيد من رصيد الحب ورفع أسهم الألفة التي قد تأثرت بعد غياب، فامتلأت بالعواطف وتهيجت المشاعر للقاء.

---

(١) النسائي في الكبرى ٣٢٥/٥ رقم ٩٠٢٧/١.

(٢) جامع العلوم والحكم ٦٥/٢.

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله : «**وقد رخص النبي ﷺ على استعمال هذا الدواء . أي الجماع . ورغب فيه وعلق عليه الأجر وجعله صدقة لفاعله فقال: «وفي بضع أحدكم صدقة»**»، ومن تراجم النسائي على هذا : الترغيب في المباضعة، ثم ذكر هذا الحديث، ففي هذا كمال اللذة، وكمال الإحسان إلى الحبيبة، وحصول الأجر، وثواب الصدقة، وفرح النفس، وذهاب أفكارها الرديئة عنها، وخفة الروح، وذهاب كثافتها وغلظها، وخفة الجسم، واعتدال المزاج، وجلب الصحة، ودفع المواد الرديئة، فإن صادف ذلك وجهًا حسنًا، وخلقًا دمثًا، وعشقًا وافرًا، ورغبة تامة، واحتسابا للثواب، فذلك اللذة التي لا يعادلها شيء، ولاسيما إذا وافقت كمالها، فإنها لا تكتمل حتى يأخذ كل جزء من البدن بقسطه من اللذة، فتلتذ العين بالنظر إلى المحبوب، والأذن بسماع كلامه، والأنف بشم رائحته، والفم بتقبيله، واليد بلمسه ... وتمام النعمة في ذلك فرحة المحب برضاء ربه تعالى بذلك، واحتساب هذه اللذة عنده، ورجاء تثقيل ميزانه، ولذلك إن أحب شيء إلى الشيطان أن يفرق بين الرجل وبين حبيبه؛ ليتوصل إلى تعويض كل منهما عن صاحبه بالحرام[1].

عن جابر ﷺ قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل. فقال ﷺ: «**أمهلوا حتى ندخل ليلًا (أي عشاء) كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**» قال: وقال: «**إذا قدمت فالكيس الكيس**»[2] .

---

(١) روضة المحبين (١٥٢، ١٥٣).

(٢) البخاري ٣٤١/٩ رقم ٥٢٤٥، مسلم ١٠٨٨/٢ رقم ٥٧/٧١٥.

قال ابن حبان عندما بوب على هذا الحديث: «**الأمر بإرضاء المرء أهله عند قدومه من السفر**»[١]

وفي الجماع ترويح للنفس وتهدئة لثورانها، وهذا من أعز فوائده لما فيه من تنشيط للعباده. قال الغزالي رحمه الله: «**الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة؛ إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب**»[٢] .



---

(١) ابن حبان ٤٣١/٦.

(٢) إحياء علوم الدين ٣٠/٢.

الفصل الثاني

حقيقة الجماع وكناياته

إن حقيقة لفظ الجماع لم ترد في السنة إلا في حديث واحد: لأن الموقف يستدعي التصريح بحقيقته لما يترتب على ذلك من حقيقة يبنى عليها حكمًا شرعيًا أما سعة الكنايات وكثرتها للتعبير عن هذه الحقيقة فقد وردت بكثرة في نصوص الشرع، وفي ذلك دلالة على التربية في التعامل مع هذا المدلول والكناية الشرعية عن حقيقة الجماع، وشفافية وعمق التربية على استخدام هذه الكنايات، فإذا كان ديننا يربي أتباعه على الحياء والعفة في الألفاظ فمن باب أولى الأفعال، ولا أدل على ذلك من كثرة هذه الكنايات؛ ليلبس هذا الأمر ثوب الحياء في القول والفعل، وهذه أول خطوة في التربية الجنسية لدى الزوجين في الإسلام، فهل هذا إلا عين الحق؟!

وما يروج له المنسلخون من القيم الدينية والإنسانية عبر وسائل عدة وأبواق مأجورة للشيطان وأتباعه إلا تنكر لهذا الحق المبين وانسلاخ من كل قيم لكل دين صحيح، ومؤتمرات السكان وغيرها وما تظهر به علينا القنوات الفضائية والمواقع الإباحية البهيمية إلا دليل صارخ على هذا الانسلاخ من كل ما هو حياء وعفة، وقد صُدِّر ذلك إلى مجتمعات المسلمين لسلخ الحياء من الحياة المسلمة.

أما التصريح بلفظ النيك فقد ورد في السنة.

عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال: «**لماعز حين أتاه فأقر عنده بالزنا. قال: لعلك قبلت، أو لمست ؟ قال: لا. قال:أنكتها. قال: نعم. قال: فأمر به فرجم**))[1] وفي رواية عند أحمد: (**أفنكتها**)[2]

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ : «**والنيك معروف ....وقد ناكها ينيكها نيكًا**»[3].

وهذا اللفظ يتعفف من استخدامه ولهذا كثرت الكنايات عنه بما يتصل به من أفعال أو يدل عليه من ألفاظ ومن ذلك:

١ . **النكاح**: «**وهو من نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا تزوجها ونكحها ينكحها باضعها أيضا وكذلك دحمها، وفجاها**»[4]

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : «**النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين أحدهما الوطء كيف كان بحرام أو حلال. والآخر العقد**»[5].

وقال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ ت (٥٤٣هـ): «**وقالت طائفة إن الحقيقة . أي في النكاح . هو الوطء والعقد مجاز**»[6] وقد ورد لفظ النكاح في أحاديث كثر.

٢ . **الجماع**: قال ابن منظور: «**وجامعها مجامعة وجماعا نكحها، والمجامعة والجماع كناية عن النكاح**»[1]

---

(١) البخاري ١٣٥/٨ رقم ٦٨٢٤.

(٢) أحمد ٢٧٠/١.

(٣) لسان العرب ٥٠٢/١٠.

(٤) لسان العرب ٦٢٥/٢.

(٥) المحلى ٥٣٢/٩.

(٦) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٦٧٧/٢.

عن زيد بن خالد سأل عثمان بن عفان ﷺ قال أرأيت إذا جامع فلم يمن؟[٢].

٣ . **الدحم**: قال ابن منظور: «**الدحم النكاح ودحم المرأة يدحمها دحما نكحها**»[٣].

ومنه حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قيل: «**أنطأ في الجنة؟ قال: نعم والذي نفسي بيده دحماً دحماً. فإذا قام عنها رجعت مطهرة بكرًا**»[٤].

وورد دحامًا دحامًا عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل: أيجامع أهل الجنة؟ قال: «**دحامًا دحامًا ولكن لا مني ولا منية**»[٥].

---

(١) لسان العرب ٥٧/٨.

(٢) البخاري ٢٨٣/١ رقم ١٧٩.

(٣) لسان العرب ١٩٦/١٢.

(٤) ابن حبان ٤١٥/١٦ رقم ٧٤٠٢، وصف الفردوس (٦٨) رقم ١٩٦،١٩٧، المقدسي في صفة الجنة ٨٣/٣، أبونعيم في صفة الجنة (٣٦٣) والحديث رجاله ثقات خلا دراج بن سمعان، قال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٢٠١) رقم ١٨٢٤. فالحديث صحيح عند ابن حبان والمقدسي وأبي نعيم، وقد تابعه ابن لهيعة عن عبد الملك بن حبيب عن ابن حجيرة، وتابع ابنَ حجيرة راشدُ بن سعد، وله شواهد من حديث أبي أمامه، وميمونة، وخبر أبي الدرداء. فالحديث صحيح لغيره والله وأعلم.

(٥) الطبراني في الكبير ١٣٨/٨ رقم ٨٤٧٩، ابن عدي في الكامل ٨٨٤/٣، أبونعيم في صفة الجنة (٣٦٧)، البيهقي في البعث والنشور (٣٦٧) ومدار الحديث عند هؤلاء على خالد بن أبي خالد بن أبي مالك وهوضعيف رواه عن ابن عمه خالد عن معدان. وورد من طريق سليم بن عامر، عن أبي أمامة. وفيه سليمان بن سلمة=

وقد ورد عن أبي الدرداء موقوفا بلفظ: قال: «**ليس فيها مني ولا منية إنما يدحمونهن دحماً**»[1].

ومن حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ أنه سئل: «**هل يتناكح أهل الجنة؟ قال: نعم دحماً دحماً**»[2].

قال ابن الأثير رحمه الله: «**الدحم: هو النكاح والوطء بدفع أو إزعاج**»[3].

قال الخطابي رحمه الله: «**الدحم النكاح، وفيه لغتان: دحم ودحب، يريد أنهم ينالون اللذات ويصانون من الآفات**»[4].

٤ . **المباضعة**: عن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة....**»[5].

قال ابن منظور رحمه الله: «**البضع النكاح، عن ابن السكيت: المباضعة المجامعة وهي البضاع....المباضعة المباشرة**»[6].

=الخبائري: متروك. انظر ميزان الاعتدال ٢٠٩/٢ لسان الميزان ٩٣/٣. وهذه الطريق عند الطبراني ١٨٧/٨ رقم ٧٦٧٤ وقد ورد بسند فيه هشام بن زيد الدمشقي ضعيف. انظر لسان الميزان ١٨٤/٦ لكنه يعتضد. وورد من طريق علي بن يزيد عن أبي نعيم في صفة الجنة (٣٦٩) وهومنكر الحديث. فالحديث يكون بإذن الله صحيح.

(١) عبد الرزاق ٤٢١/١١ رقم ٢٠٨٩٠.

(٢) رواه الخطابي في غريب الحديث ٣٤٥/٣. وفيه من لم أعرفه.

(٣) النهاية في غريب الحديث ١٠٦/١.

(٤) غريب الحديث للخطابي ٣٤٤/٣.

(٥) تقدم ص ٢٢.

(٦) لسان العرب ١٤/٨.

قال ابن الأثير رحمه الله : «**والاستبضاع نوع من نكاح الجاهلية، هو استفعال من البضع والجماع وذلك ان تطلب المراة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط**»[١].

ويوب النسائي في سننه فقال: «**الترغيب في المباضعة**»[٢] وقال: «**النهي عن التجرد عند المباضعة**»[٣]، أي المجامعة.

٥ . **المس**: قال ابن عباس . رضي الله عنهما .: «**الدخول والمسيس واللماس هو الجماع**»[٤].

وروى عبد الرزاق قال ابن عباس ﷺ: «**الدخول، والتغشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس: الجماع**»[٥]. وفي رواية: «**اللمس والمس والمباشرة إلى الجماع ما هو، ولكن الله ﷻ كنى عنه**»(٦).

قال ابن منظور رحمه الله : «**كناية عن الجماع لمسها يلمسها ولامسها وكذلك الملامسة**»[٧].

عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «**إن امراتي لا تمنع يد لامس. فقال: غربها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها**»[٨].

---

(١) النهاية في غريب الحديث ١/١٣٣.

(٢) السنن الكبرى ٥/٣٢٥.

(٣) السنن الكبرى ٥/٣٢٧.

(٤) البخاري ٥/١٥٧.

(٥) فتح البخاري ٩/١٥٨، وتغليق التعليق ٤/٤٠٦.

(٦) سنن سعيد بن منصور ٤/١٢٦٥ رقم ٦٤١.

(٧) لسان العرب ٦/٢٠٨.

(٨) أبوداود ٢/٢٤١ رقم ٢٠٤٩، النسائي ٦/١٦٩، البيهقي ٧/١٥٤. =

....

= قال المنذري: "رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد" مختصر سنن أبي داود ٣/٦، صحح ابن حجر إسناده وقال:"أطلق النووي عليه الصحة" التلخيص الحبير ٣/٢٢٥ وقال السيوطي: "لم أجرؤ على إطلاق القول بتصحيحه؛ لأن الحسين بن واقد ربما أخطأ والفضل ابن موسى، قال أحمد: في روايته مناكير وكذا نقل عن علي بن المديني، وإذا قيل مثل هذا في الراوي توقف الناقد في تصحيح حديثه الذي ينفرد به" اللآلي المصنوعة ٢/١٧٢.

وقد رواه النسائي وابن أبي شيبة من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس. السنن ٦/١٧٠، المصنف ٤/١٨٣، قال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل. وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف. تقريب التهذيب (٣٦١) رقم ٤١٥٦ وقد خالفه هارون، عن عبد الله بن عبيد بن عمير فذكره مرسلاً. مسند الشافعي (٢٨٩)، عبد الرزاق ٧/٩٨ رقم ١٢٣٦٥، وقال البيهقي: ورواه ابن عيينة، عن هارون مرسلاً. السنن ٧/١٥٤، وأخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة وغيره، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس. السنن ٣/٦٧، السنن الكبرى ٣/٣٧٠ رقم ٥/٥٦٥٩، قال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون ابن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم السنن ٦/٦٧، السنن الكبرى ٣/٣٧٠، وقال في السنن: "وهوالصواب" وعند النظر فيما تقدم يزول إشكال السيوطي. وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢/٣٨٦ رقم ١٨٠٤

والحديث: صححه المنذري، وابن حجر، والنووي، والألباني. ويشهد له حديث هشام، وجابر التاليين له. فالحديث صحيح.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «قال بعض أهل العلم: راعى النبي ﷺ دفع أعلى المفسدتين بأدناهما. فإنه لما شكى إليه أنها لا ترد يد لامس أمره بطلاقها فلما أخبره عن حبها وأنه يخاف أن لا يصبر عنها ولعل حبه لها يدعوه إلى معصية أمره أن يمسكها؛ مداواة لقلبه، ودفعًا للمفسدة التي يخافها باحتمال المفسدة التي شكى منها .... إلى أن قال. وعندي أن له وجها غير هذا كله، فإن الرجل لم يشك من المرأة أنها تزني بكل من أراد ذلك منها، ولو سأل عن ذلك لما أقره رسول الله ﷺ على أن يقيم مع بغي ويكون زوجًا ديوثًا، وإنما شكى إليه أنها لا تجذب نفسها ممن لاعبها ووضع يده عليها أو جذب ثوبها ونحو ذلك، فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب ونحوه، وهي حصان عفيف إذا أريد منها الزنا، وهذا كان عادة كثير من نساء العرب ويعدون ذلك عيبا، بل كانوا في الجاهلية يرون للزوج النصف الأسفل وللعاشق النصف الأعلى:

فللحب ما ضمت عليه نقابها ... وللبعل ما ضمت عليه المآزر»[1]

وعند اطلاق اللفظ المشترك فإنه لا يدل إلا على أحد معانيه فقط.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وأما ما حكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال في مفاوضة جرت له في قوله ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقد قيل له: قد يراد بالملامسة المجامعة. قال: هي محمولة على الجس باليد حقيقة. وعلى الوقاع مجازا. فهذا لا يصح عن الشافعي، ولا هو من جنس المألوف من كلامه وإنما هذا كلام بعض الفقهاء المتأخرين وقد

(١) روضة المحبين (٩٤).

ذكرنا على إبطال استعمال اللفظ المشترك في معنييه معا بضعة عشر دليلًا في مسألة الفرد من كتاب التعليم على الأحكام»[1].

ومن حديث هشام مولى رسول الله ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: «**إن امرأتي لا تمنع يد لامس فأمره النبي ﷺ أن فارقها. قال: إنها تعجبني. قال فتمتع بها**»[2]، ومن حديث جابر[3]

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**يا ابن أختي ـ أي عروة ـ كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى من هو يومها ....**»[4].

٦ـ **السر**: قال تعالى ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[5].

قال الشافعي: «**السر الجماع ـ أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبًا لهن في النكاح، فإن ذكر الجماع مع غير الزوجة فحش**»[6].

---

(١) جلاء الإفهام (٨٥).

(٢) عبد الرزاق ٩٨/٧ رقم ١٢٣٦٦، ابن أبي حاتم في العلل ٤٣٣/١، البيهقي ١٥٥/٧، ورجاله عند ابن أبي حاتم ثقات إلا أن أبا الزبير عنعن وهومدلس، والحديث يشهد له سابقه.

(٣) البيهقي ١٥٥/٧، ابن عدي في الكامل ٢٤٤٥/٦.

قال السيوطي: "رجال الطريقين موثوقون إلا أن أبا الزبير وصف بالتدليس" اللآلئ المصنوعة ١٧٢/٢.

(٤) الحاكم ١٨٦/٢ وقال صحيح ووافقه الذهبي.

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٥).

(٦) تفسير القرطبي ١٩١/٣.

قال امرؤ القيس:

ألا زعمت بساسة اليوم أنني كبرت ولا يحسن السر أمثالي[١]

وقال رؤبة:

فعف عن إسرارها بعد الغسق ولم يضعها بين فرك وعشق[٢]

وقال الحسن، وإبراهيم: ((**لا تواعدوهن سرًا : الزنا**))[٣]

٧ . **الكفيت**: عن جابر ﷺ قال: أعطي رسول الله ﷺ الكفيت. قلت للحسن: وما الكفيت؟ قال: ((**البضاع**))[٤].

قال ابن الأثير: ((**الكفيت ما أكفت به معيشتي... وقيل: أراد بالكفيت القوة على الجماع وقد ورد فيها حديث حبب إلي النساء والطيب ورزقت الكفيت**))[٥].

٨ . **الوطء**: عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: ((**جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: احترقت. قال رسول الله ﷺ لِمَ؟ قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارًا ....**))[٦].

قال ابن الأثير، وابن منظور: ((**وطئ الشيء يطؤه وطأ داسه... ووطئ المرأة يطؤها نكحها**))[٧].

---

(١) تفسير القرطبي ١٩١/٣.

(٢) لسان العرب ٤٥٨/٤.

(٣) لسان العرب ٤٥٨/٤.

(٤) مجمع الزوائد ٢٩٣/٤. وقال: رجاله رجال الصحيح خلا عبد السلام بن عاصم وهوثقة.

(٥) النهاية في غريب الحديث ١٨٥/٤.

(٦) مسلم ٧٨٣/٢ رقم ٨٥/١١١٢.

(٧) النهاية في غريب الحديث ٢٠٠/٥، لسان العرب ١٩٧/١.

٩ . **البناء**: عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم وبنى بها حلالًا بسرف...[١].

وعن أبي هريرة ﷺ غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: «**لا ينبغي لرجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها**»[٢].

قال ابن الأثير: «**الإبناء والبناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الزوج كان إذا تزوج امرأة بني عليها قبة ليدخل بها فيها**»[٣].

١٠ . **الوطر**: قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾[٤].

قال القرطبي: «**أبلغ ما أراد من حاجته. يعني الجماع**»[٥].

١١ . **الدخول**: قال تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[٦].

عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: طلق رجل امرأته فتزوجت زوجًا وكانت معه مثل الهدبة، فلم تصل فيه إلى شيء تريده فلم يلبث أن طلقها، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني وإني تزوجت زوجًا غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء أفأحل لزوجي الأول؟ فقال رسول

---

(١) البخاري ٥٠٩/٧ رقم ٤٢٥٨.

(٢) البخاري ٢٢٠/٦ رقم ٣١٢٤، ومسلم ١٣٦٦/٣ رقم ١٧٤٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث ١٥٨/١.

(٤) سورة الأحزاب آية (٣٧).

(٥) تفسير القرطبي ١٩٤/١٤.

(٦) سورة النساء آية (٢٣).

الله ﷺ لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته"[١].

١٢. **التغشي**: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فلما تغشاها كناية عن الجماع**»[٣].

عن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها**»[٤].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا غشي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة**»[٥].

١٣ . **المواقعة**: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي"[٦].

١٤ . **الرفث**: قال الله تعالى: ﴿وُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ﴾[٧].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الرفث كناية عن الجماع؛ لأن الله عز وجل كريم يكني**»[٨].

---

(١) البخاري ٧٣١/٩ رقم ٥٢٦٥.

(٢) سورة الأعراف آية (١٨٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٧/٢.

(٤) البخاري ٣٦٢/٦ جزء من حديث طويل.

(٥) أحمد ٢٨/٣ أبوعوانة ٢٨٠/١، البيهقي ٢٠٣/٢، ٢٠٤، وهوحديث صحيح.

(٦) مسلم ٧٨١/٢ رقم ٨١/١١١١.

(٧) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٣١٥/٢.

قال الجصاص رحمه الله ت (٣٧٠): «**لا خلاف انه أريد به الجماع**»[١].

وقال ابن منظور: «**الرفث الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته يعني التقبيل،والمغازلة ونحوها**»[٢].

وقد جاء في نهاية إجابة ابن عباس . رضي الله عنهما . عن الحج: «**والرفث الجماع ، والفسوق المعاصي، والجدال المراء**»[٣].

عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه**»[٤].

قال ابن حجر: «**الرفث الجماع. ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول.... والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع**»[٥].

١٥ . **الإفضاء**: قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[٦].

قال ابن عباس، ومجاهد، والسدي: «**الإفضاء في هذه الآية الجماع**»[٧].

---

(١) أحكام القرآن ٣٠٧/١.

(٢) لسان العرب ١٥٣/٢.

(٣) البخاري ٤٣٤/٤.

(٤) البخاري ٣٨٢/٤ رقم ١٥٢١.

(٥) فتح الباري ٣٨٢/٤.

(٦) سورة النساء (٢١).

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٠٢/٥.

قال ابن منظور: «**أفضى الرجل: دخل على أهله، وأفضى إلى المرأة: غشيها... وأفضى المرأة فهي مفضاة إذا جامعها... وأفضى الرجل إلى امرأته باشرها وجامعها**»[١].

عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال: «**أمرنا . أي الرسول ﷺ أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكرنا المني**»[٢].

١٦ . **المباشرة**: قال الله تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾ الآية[٣].

عن سعيد بن جبير. قال: كنا في حجرة ابن عباس ومعنا عطاء بن أبي رياح ونفر من الموالي، وعبيد بن عمير ونفر من العرب، فتذاكرنا اللماس. فقلت أنا وعطاء: اللمس باليد،وقال عبيد بن عمير والعرب: هوالجماع. فقلت: إن عندكم من هذا الفضل قريب. فدخلت على ابن عبا س وهو قاعد على سرير، فقال لي: مهيم[٤] فقلت: تذاكرنا اللمس، فقال بعضنا: هواللمس باليد، وقال بعضنا: هوالجماع. قال: من قال: هوالجماع؟ قلت: العرب. قال: فمن قال: هواللمس باليد؟ قلت: الموالي. قال فمن أي الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالي فضحك، وقال: غُلِبتِ

---

(١) لسان العرب ١٥/١٥٧.

(٢) مسلم ٢/٨٨٣ رقم ١٢١٦/١٤١.

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٤) مهيم: كلمة يمانية يستفهم بها، معناها: ما أمرك وما حالك وما شأنك وما هذا الذي أرى بك؟ ونحوهذا الكلام. لسان العرب ١٢/٥٦٥، ٦٥٦.

الموالي، غُلِبتِ الموالي. ثلاث مرات، ثم قال: إن اللمس والمس والمباشرة ما هو ولكن الله ﷻ يكني ما شاء بما شاء[1].

قال القرطبي رحمه الله: المباشرة «كناية عن الجماع»[2]، وقال في قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ إباحة الجماع، إلى طلوع الفجر[3].

١٧ . **العرس**: قال ابن منظور: «**أعرس فلان أي اتخذ عرسًا، وأعرس بأهله إذا بنى بها وكذلك إذا غشيها**»[4].

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**كان ابن أبي طلحة يشتكي، فخرج أبوطلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هوأسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها. فلما فرغ قالت: دار الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال: أعرستم الليلة؟ قال: نعم. قال اللهم بارك لهما في ليلتهما...**»[5].

قال ابن حجر: «**أعرس الرجل إذا بني بامرأته. ويطلق أيضا على الوطء لأنه يتبع البناء غالبًا**»[6].

١٨ . **الإصابة**: عن عروة بن الزبير عن عائشة . رضي الله عنها . أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: «**كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلي فلان فاستبضعي منه.**

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٢٦٢/٤ رقم ٦٤٠، البيهقي ١٢٥/١، وهوصحيح الإسناد.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣١٧/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٢٦/٢.

(٤) لسان العرب ١٣٤/٦، ١٣٥.

(٥) البخاري ٥٨٧/٩ رقم ٥٤٠٧.

(٦) فتح الباري ٥٨٩/٩.

ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها...»[1].

قال ابن حجر: «**كلهم يصيبها أي يطؤها**»[2]

١٩ . **الكيس**: قال ابن منظور: «**الكيس الجماع**»، وفي حديث النبي ﷺ «**فإذا قدمتم على أهاليكم فالكيس الكيس أي جامعوهن...**»[3]

عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما .: «**قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أي الرسول ﷺ: «أمهلوهن أي ندخل ليلًا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**». قال: وقال: «**إذا قدمت فالكيس الكيس**»[4].

قال أبو حاتم: «**الكيس أراد به الجماع**»[5].

قال النووي: قال ابن الأعرابي: «**الكيس الجماع. والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد**»[6].

أما نهي الرسول ﷺ عن طروق الرجل أهله ليلًا، وهذا الخبر وهوإتيانهم ليلًا، فالمراد إتيانهم أول الليل؛ لقوله ﷺ: «**حتى تدخلوا**

---

(١) البخاري ٩/١٨٢ رقم ٥١٢٧.

(٢) فتح الباري ٩/١٨٥.

(٣) لسان العرب ٦/٢٠٢.

(٤) البخاري ٩/٣٤١ رقم ٥٢٤٢، ٥٢٤٦.

(٥) صحيح ابن حبان ٦/٤٣١.

(٦) شرح النووي على مسلم ١٠/٥٥.

ليلًا . أي عشاءً»، وأن فيه الأمر بالدخول ليلًا لمن أعلم أوعلم أهله بقدومه. وهذا في مثل هذا الجمع لا يخفى على أهل المدينة مثل هذا المقدم وفيهم رسول الله ﷺ، فبذلك قد علم نساء المدينة بمقدم أزواجهن الذين برفقة رسول الله ﷺ .

وقال ابن حجر رحمه الله : «**الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلًا، والنهي عن الطروق ليلًا، بأن المراد الدخول في أول الليل، وبالنهي الدخول أثنائه**»[1].

٢٠ . **المضاجعة**: قال الله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾[2].

قال ابن العربي: «**والهجر في المضاجع هوأن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها**»[3].

عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر اليوم**»[4]. وفي لفظ «**علام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم**»[5]. ورواية الأكثر بلفظ المضاجعة لا المجامعة.

قال ابن حجر: «**ورواية الأكثر هي يضاجعها... والمجامعة والمضاجعة إنما يستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة. والمجلود غالبًا ينفر ممن جلده**»[6].

---

(١) فتح الباري ٩/٣٤١، ٣٤٢.

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧١.

(٤) البخاري ٨/٧٠٥ رقم ٤٩٤٢/مسلم ٤/٢١٩١ رقم ٢٨٥٥/٤٩.

(٥) البخاري ٩/٣٠٢ رقم ٥٢٠٤.

(٦) فتح الباري ٩/٣٠٣.

٢١. السباع: قال ابن منظور: «**السباع: الفخر بكثرة الجماع... وقيل: الجماع السباع نفسه**»[١].

وقال ابن الأثير: «**السباع: الجماع، وقيل: كثرته... وهوالفخر بكثرة الجماع**»[٢].

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ «**السباع حرام**»[٣]. وورد بلفظ «**أن رسول الله ﷺ نهى عن السباع والسباع المباهاة في النكاح**»[٤]، وورد في لفظ «**السباع حرام**»[٥].

قال ابن لهيعة: «**السباع يعني به الذي يفتخر بالجماع**»[٦].

قال الزمخشري ت (٥٣٨ هـ) «**واشتقاقه من السبع لأنه يفعل بعرض أخيه ما يفعله السبع بالفريسة ألا ترى إلى قولهم يمزق فروته ويأكل لحمه**»[٧].

---

(١) لسان العرب ١٤٩/٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣٣٧/٢.

(٣) أحمد ٢٩/٣، أبويعلى ٥٢٩/٢ رقم ١٣٩٦ الكامل لابن عدي ٩٨٠/٣. مساوئ الأخلاق ١٩٩ رقم ٤٣٥.

(٤) مساوئ الأخلاق ومذمومها للخرائطي (١٩٩).

(٥) البيهقي في شعب الإيمان، والحديث فيه ابن لهيعة، وقد تابعه عمر بن الحارث عند البيهقي وابن عدي. ودراج وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق . تقريب التهذيب (٢٠١) رقم ١٨٢٤. فالحديث حسن.

(٦) مسند الإمام أحمد ٢٩/٣.

(٧) الفائق ١٤٦/٢.

٢٢. **الباءة:** قال ابن منظور: «**الباءة مثل المجامعة، والباء النكاح، وسمي النكاح باءة من المباءة؛ لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن... ويقال الجماع نفسه باءة**»[١].

عن عبد الله . قال: قال لنا النبي ﷺ «**يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج**»[٢].

قال النووي: «**اختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي هوالجماع**»[٣].

٢٣. **المودة:** قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤].

قال ابن عباس. رضي الله عنهما . ومجاهد «**المودة الجماع، والرحمة الولد**»[٥].

٢٤. **الخلاط:** عن أبي موسى . قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. فقال: الأنصاريون لا يجب غسل إلا من الدفق، أومن الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال أبوموسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أماه . أويا أم المؤمنين . إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه

---

(١) لسان العرب ٣٦/١.

(٢) البخاري ١٠٦/٩ رقم ٥٠٦٥.

(٣) فتح الباري ١٠٨/٩.

(٤) سورة الروم آية (٢١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٤.

أمك التي ولدتك؛ فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل**»[١].

قال ابن منظور: «**والخلاط: مخالطة الرجل أهله، وفي حديث عبيدة وسئل ما يوجب الغسل؟ قال: الخفق والخلاط أي الجماع من المخالطة....**

وخالط الرجل امرأته خلاطًا: جامعها»[٢]. "ويريد بالخفق مغيب الذكر في الفرج"[٣].

٢٥ . الزخ: تأتي بمعنى النكاح.

قال ابن منظور: "وزخ المرأة يزخها زخًا وزخزخها: نكحها.....، وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ:

أفلح من كانت له مزخة يزخها ثم ينام الفخة

والمزخة بالكسر: الزوجة، وروي مَزَخَّة بفتح الميم: كأنها موضع الزَّخ . أي الدفع فيها . لأنه يَزُخها . أي يجامعها . وسميت المرأة مزخة لأن الرجل يجامعها... ومرأة زخاخة، وزخاء: تزخ عند الجماع"[٤].

٢٦ . **النخج: النكاح.**

قال ابن منظور: «**نخج الرجل المرأة ينخجها نخجًا: نكحها....، ونخج الدلو في البئر نخجًا ونخج بها: حركها في الماء لتمتلئ**»[٥].

---

(١) مسلم ٢٧١/١ رقم ٨٨/٣٤٩.

(٢) لسان العرب ٢٩٥/٧.

(٣) لسان العرب ٨٠/١٠.

(٤) لسان العرب ٢٠،٢١/٣، النهاية في غريب الحديث ٢٩٩/٢.

(٥) لسان العرب ٢٧٥/٢، ٢٧٦.

٢٧ . **المخج**: النكاح.

قال ابن منظور: «**مخج المرأة يمخجها مخجًا . نكحها ...**»[١].

٢٨ . **الفيء**: قال ابن عباس . رضي الله عنهما .: «**الفيء الجماع**»[٢].

وقال الشعبي والحكم: **الفيء الجماع** [٣]. وقال سعيد بن جبير: «**الفيء الجماع**»[٤].

الشرح: قال ابن منظور : «**وشرح جاريته إذا سلقها على قفاها ثم غشيها**» شرح جاريته إذا وطئها نائمة على قفاها[٥] .

قال ابن عباس : «وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات...» [٦] .



(١) لسان العرب ٢/٣٦٤.

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٨/٥ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) لسان العرب ٢/٤٩٨.

(٦) أبو داود ٢/٦١٨ رقم ٢١٦٤.

الفصل الثالث

مكان الجماع

خلق الله الإنس وأحكم، فجعله في أحسن تقويم، وأبدع نظامه فجعله أروع نظام، وجعل له من نفسه زوجا، ليسكن إليها سكن عبادة، وسكن عشرة، وكسب ثواب، ورفع لشعار الفضيلة فوق عش الزوجية، متخذًا منها سكنا وحرثا، لا عبثا ولهوًا، لكن متقيدًا بآداب الإسلام في حياته مع زوجه، مستشعرا قيمة التربية الجنسية للزوجين وأهميتها في الحياة الزوجية، من حيث الجانب الصحي والأخلاقي والنفسي، المنضوية تحت مظلة القيم الشرعية، التي يجب على المسلم أن يستظل بظلالها، وأن يعيش تحت كنفها، وأن يتشبع بأفكارها وآدابها، ويحسن فهمها وتطبيقها، فهذه الآداب التي لم تدع مجالا من مجالات الحياة إلا صبغته بصبغة الأخلاق الحميدة آداب حتمية في حياة المسلم، منها تأدب المسلم في موضع جماعه مع زوجه، وفي هذا الأدب يظهر جليا القيم الأخلاقية للتربية الجنسية في الإسلام، التي بها تسمو أخلاق المسلم، ويعلو قدره باتباع أمر ربه؛ فينال بذلك أجره.

فقد جعل الله تعالى مكان الجماع مكانًا واحدا، من تعداه فقد تعدى أمره وأدخل نفسه تحت وعيده.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1].

---

(١) سورة النساء آية ١٣، ١٤.

وقال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[1]

وقال تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[2]

ومن تعدي حدود الله وخالف أمره . تعالى . وأمر رسوله ﷺ بالوقوع في كبائر الإثم والفواحش . بمخالفة أمر الله في قضاء الوطر في غير مكانه، وقد حدد الله لنا مكان الجماع فقال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[3]. وهذه الآية لها سبب نزول لا يترك الأخذ به إلا مكابر رادًا على الله . تعالى . مراده من التنزيل. عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال: قالت اليهود إذا أتى الرجل امرأته من قبل دبرها كان الحول من ذلك. فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ﴾ قال: «**قائما، وقاعدا، وباركا بعد أن يكون في المأتى**»[4].

وفي رواية «**إن شاء مجبية**[5] **وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في**

---

(١) سورة النساء آية ٣١.

(٢) سورة الشورى آية ٣٦، ٣٧.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٣.

(٤) النسائي في الكبرى ٦/٣٠٢ رقم ١١٠٣٩.

(٥) قال ابن منظور: التجبية تكون في حالين: إحداهما أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم والوجه الآخر: أن ينكب على وجه باركًا وهوكسجود... مجبية: أي منكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود، لسان العرب ١٤/١٣٠.

صمام واحد»[١]، وهو الفرج.

وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: جاء عمر بن الخطاب ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة[٢] فلم يرد عليه شيئا. قال: فأوحى الله إلى رسوله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يقول: «**أقبل وأدبر، وتق الدبر والحيضة**»[٣].

---

(١) مسلم ٢/١٠٥٩ رقم ١٤٣٥/١١٩.

(٢) قال ابن الأثير: "كنى برحله عن زوجته. أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها: لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كني عنه بتحويل رحله" النهاية في غريب الحديث" ٢/٢٠٩.

(٣) أحمد ١/٢٩٧، الترمذي ٥/٢١٦ رقم ٢٩٨٠، النسائي في الكبرى ٥/٣١٤رقم ٤/٨٩٧٧، الطبراني ١٢/١٠ رقم ١٢٣١٧، البيهقي ٧/١٩٨، ابن حبان ٩/٥١٦ رقم ٤٢٠٢، أبويعلى ٥/١٢١ رقم ٢٧٦٣، وفيه: يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي ت (١٧٤ هـ) قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبوقاسم الطبراني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: الدارقطني: ليس بالقوي. وكان جرير بن عبد الحميد إذا رآه. قال: هذا مؤمن آل فرعون. وقال محمد بن حميد الرازي: دخلت بغداد فاستقبلني أحمد وابن معين فسألاني عن أحاديث يعقوب القمي. وقال ابن حجر: صدوق يهم.

قلت: لم يرد في أقوال العلماء المذكورة ما يفيد أن يعقوب كان يهم، بل الجمهور على تعديله، وحرص أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على حديثه وسؤالهم عنه يدل على مكانة يعقوب مع ما اتصف به من إيمان، فهولا ينزل عن درجة صدوق وحديثه من قبيل الحسن والله أعلم. تهذيب التهذيب ١١/٣٩٠ ، تقريب التهذيب (٦٠٨) رقم ٧٨٢٢.

فإذا كان عمر ﷺ قد تأثر ﷺ في تحويل طريقته المعتادة في جماع أهله ولكن ذلك كان في المأتى . أي القبل . أخافه هذا الخوف، وعبر عنه بقوله: هلكت. فكيف يكون حال من تعدى وأتى امرأته في دبرها، إنه تحت وعيد الله ألا ينظر إليه يوم القيامة.

عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله ﷺ «**لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها**»[1]

---

(١) الترمذي ٤٦٠/٣ رقم ١١٦٥، النسائي في عشرة النساء (١٢٨) رقم ١١٥، وفي الكبرى ٣٢٥/٥ رقم ٩٠٠١/١، ابن حبان ٥١٧/٩ رقم ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، وفي سنده: أبوخالد الأحمر سليمان بن حبان روى له الجماعة توفي سنة (١٩٠ هـ) قال ابن معين وابن المديني: ثقة. وقال الرفاعي: الثقة الأمين. وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين: صدوق وليس بحجة. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة. وإنما أوتي من سوء حفظه فيغلط ويخطئ وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق ليس بحجة. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

قلت: يظهر لي أنه ثقة ربما أخطأ. فقد وثقه الجمهور وقيل عنه الثقة الأمين، والثقة الثبت. وذكره أصحاب كتب الثقات. وروى له الجماعة فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

كيف وقد جاء للحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحة. قال الترمذي: حسن غريب وقال أحمد شاكر: صحيح. تهذيب التهذيب ١٨١/٤، ١٨٢، تقريب التهذيب (٢٥٠) رقم ٢٥٤٧. مختصر تفسير ابن كثير ٩٨/٢.

ومن حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها**»[١]، وفي لفظ «**إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه**»[٢]،وفي لفظ «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»[٣]، وفي رواية «**من أتى حائضًا، أوامرأة في دبرها، أوكاهنًا فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد**»، وفي لفظ: «**فقد كفر**»[٤].

---

(١) ابن ماجة ٦١٩/١ رقم ١٩٢٣، النسائي في الكبرى ٣٢٢/٥ رقم ٩٠١١/١، الدارمي ٢٠٧/١ رقم ١١٤٥، قال البوصيري: إسناده صحيح، رجاله ثقات. مصباح الزجاجة ٣٣٩/١ رقم ٦٩٤، وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن ابن ماجة ٣٢٤/١ رقم ١٥٦٠/١٩٢٣ قلت: الحديث قد ورد من حديث ابن عباس، وحديث خزيمة. فهوصحيح.

(٢) أحمد ٢٧٢/٢، عبد الرزاق ٤٤٢/١١ رقم ٢٠٩٥٢.

(٣) أبوداود ٦١٨/٢ رقم ٢١٦٢، النسائي في الكبرى ٣٢٣/٥ رقم ٩٠١٥/٥، احمد ٤٤٤/٢، ٤٧٩، والحديث فيه ضعف إلا أنه يشهد له حديث عقبة بن عامر بلفظ "ملعونمن يأتي النساء في محاشهن يعني أدبارهن " ابن عدي ٢١١/٢/١ وسنده حسن، قال الألباني: حسن. صحيح سنن أبي داود ٤٠٦/٢ رقم ١٨٩٤/٢١٦٣.

(٤) أبوداود ٢٢٦/٤ رقم ٣٩٠٤ الترمذي ٢٤٢/١ رقم ٣٥، النسائي في الكبرى ٥، ٣٢٣ رقم ٩٠١٧، والحديث فيه انقطاع، طريف بن مجالد أبو تميمة الهجيمي لم يسمع من أبي هريرة. التاريخ الكبير١٧/٣ وقال الترمذي: معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ.

وعن خزيمة بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**))(١).

وعن علي بن طلق ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنا نكون بالبادية فتخرج من أحدنا الرويحة؟ فقال رسول الله ﷺ ((**إن الله ﷻ لا يستحيي من الحق إذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، وقال مرة: في أدبارهن**))(٢) بل ورد أن ذلك اللوطية الصغرى.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: ((**هي اللوطية الصغرى**)) يعني وطء النساء في أدبارهن(٣).

عن ابن سابط. قال: سألت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر قلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي أن أسألك عنه.

---

(١) أحمد ٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥، الدارمي ٢٠٨/١ رقم ١١٤٨، ابن ماجة ٦١٩/١ رقم ١٩٢٤، النسائي في الكبرى ٣١٦/٥ رقم ١/٨٩٨٢ قال ابن حزم: صحيح. المحلى ٧٠/١٠، وقال الألباني: صحيح إرواء الغليل ٦٥/٧ رقم ٢٠٠٥.

(٢) أحمد ٨٦/١، أبوداود ١٤١/١ رقم ٢٠٥، الترمذي ٤٦٠/٣ رقم ١٦٦، النسائي في الكبرى ٣٢٤/٥ رقم ٩٠٢٣، وفيه مسلم بن سلام الحنفي قال: ابن حجر مقبول. تقريب التهذيب٥٢٩ رقم ٦٦٣١، ولكن يشهد له الأحاديث السابقة. فهوصحيح. وقد روى الموقوف: النسائي ٣٢٠/٥ رقم ٣/٨٩٩٩، البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٣/٨ وقال ابن كثير: وهذا أصح أي الموقوف تفسير ابن كثير ٣٨٥/١.

(٣) النسائي ٣١٩/٥ رقم ٨/٨٩٩٦، ١/٨٩٩٧، أحمد ١٨٢/٢، والحديث إسناده حسن لكن فيه اضطراب فمرة يأتي مرفوعًا ومرة يأتي موقوفًا والموقوف أصح قال البخاري: والمرفوع لا يصح. التاريخ الصغير ٢٧٣/١، وقال النسائي: والمحفوظ عن عبد الله بن عمرومن قوله تلخيص الحبير ١٨١/٣.

قالت: سل يا ابن أخي عما بدا لك. قال: أسألك عن إتيان النساء في أدبارهن. فقالت: حدثتني أم سلمة قالت: كانت الأنصار لا تجبي، وكانت المهاجرون تجبي، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجباها، فأبت الأنصارية، فأتت أم سلمة فذكرت لها، فلما أن جاء النبي ﷺ استحيت الأنصارية وخرجت، فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ قال: ادعوها إلي. فدعيت له، فقال لها:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ صمامًا واحدا. والصمام السبيل الواحد[1].

عن صفية بنت شيبة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء من أدبارهن في فروجهن فأنكرن ذلك. فجئن إلى أم سلمة فذكرن لها ذلك. فسألت النبي ﷺ عن ذلك.

فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ صمام واحد[2].

---

(١) أحمد ٣٠٥/٦، الدارمي ٢٠٥/١ رقم ١١٢٤، الترمذي ٢١٥/٥ رقم ٢٩٧٩. وقال: هذا حديث حسن. وقال الألباني صحيح. صحيح الترمذي ٢٧/٣ رقم ٢٣٨٠، قال أحمد شاكر إسناده صحيح. مختصر تفسير ابن كثير ٩٨/٢

قلت: ويشهد له حديث صفية بنت شيبة وغيره في هذا الباب. فهوصحيح.

(٢) عبد الرزاق ٤٤٣/١١ رقم ٢٠٩٥٩، والحديث رواته ثقات خلا عبد الله بن عثمان بن خثيم ت (١٢٣ هـ) روى له مسلم. قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد: ثقة. وقال أبوحاتم: ما به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. وعن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال ابن حجر: صدوق. قلت: لقد وثقه جمهور أهل العلم، وعن بعض من وثقه أنه ليس بالقوي. وقد يكون ذلك لأنه كان يخطئ كما قال ابن حبان، أما قول علي بن المديني فقد خالف فيه=

ولقد مقت هذا الصنيع الصحابة والتابعون وأهل العلم والورع العارفون بما حرم الله.

فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «**من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر**»[١].

وحدث أبان بن صالح، عن طاووس وسعيد ومجاهد وعطاء أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون: «**هو كفر**»[٢]

وقال الحسن رحمه الله: «**وهل يفعل ذلك إلا كل أحمق فاجر**»[٣].

وعن أبي الدرداء قال: «**وهل يفعل ذلك إلا كافر**»[٤].

عن ابن طاووس، عن أبيه: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: «**هذا يسألني عن الكفر**»[٥].

=الجمهور، والقول فيه أنه صدوق والله أعلم. الجرح والتعديل ١١٥/٥، الثقات ٣٤/٥، الكاشف ٩٦/٢، تهذيب التهذيب ٣١٥/٥. تقريب التهذيب (٣١٣) رقم ٣٤٦٦، وصفية بنت شيبة لها رؤية وصرح البخاري بسماعها من النبي ﷺ وأنكر ذلك الدارقطني. تقريب التهذيب (٧٤٩) رقم ٨٦٢٢، فالحديث يشهد له الحديث السابق فهو صحيح.

(١) النسائي في الكبرى ٣٢٤/٥ رقم ١٢/٩٠٢٢، عبد الرزاق ٤٤٣/١١ رقم ٢٠٩٥٨.

(٢) الدارمي ٢٠٨/١ رقم ١١٥٠.

(٣) المطالب العالية ٢١١/٨ رقم ١٦١٦.

(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٢/٤، عبد الرزاق ٤٤٣/١١ رقم ٢٠٩٥٧.

(٥) عبد الرزاق ٤٤٢/١١ رقم ٢٠٩٥٣، ورجاله رجال السنن وإسناده صحيح..

أما ما روي عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك وجدًا شديدًا، فأنزل الله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١).

قلت هذه الرواية عن ابن عمر . رضي الله عنهما . وإن صح سندها إلا أنها لا تخلومن عدة أمور:

الأمر الأول: أنها خالفت ما صح عن ابن عمر ووافق به ما ثبت عن الصحابة في أن سبب نزول الآية هوفي إتيان النساء من الدبر في القبل وهذا يكفي لرد هذا الحديث.

قال الذهبي: «**وقد جاءت رواية أخرى عنه بتحريم أدبار النساء. وما جاء عنه بالرخصة لوصح لما كان صريحًا بل يحتمل أنه أراد بدبرها من ورائها في القبل وقد وضحنا المسألة في مصنف مفيد لا يطالعه عالم إلا يقطع بتحريم ذلك**»(٢).

الأمر الثاني: أنه يحتمل أن مراد ابن عمر هنا في دبرها أي أنه أتى زوجته مجبية من دبرها في قبلها. وهذا الاحتمال يقويه ما ثبت عن ابن عمر. رضي الله عنهما..

الأمر الثالث: أنه قد يكون المراد بالرجل – هو عمر بن الخطاب، وقد سبق حديثه عندما أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت عندما حول رحله إلا أنه من الدبر في القبل وهذا احتمال قوي . والله أعلم.

---

(١) النسائي في الكبرى ٣١٦/٥ رقم ١/٨٩٨١، الطحاوي في مشكل الآثار.٤١٠/١٥ رقم ٦١١٧، الطبري في تفسيره ٣٩٥/٢، وإسناد الحديث إلى ابن عمر صحيح. قال ابن عبد البر: الرواية بهذا المعنى عن ابن عمر صحيحة. فتح الباري ١٩٠/٨، وقال ابن حجر: إسناده صحيح. فتح الباري ١٩٠/٨

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠٠/٥.

أما ما روي عنه . أنه سأله سعيد بن يسار يعني عن وطء الدبر، فقال: «**لا بأس به**»[1] . ومراد ابن عمر . رضي الله عنهما . قد بينه . إن ثبت . سالم بن عبد الله.

عن موسى بن عبد الله بن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدث بحديث نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا في إتيان النساء في أدبارهن. فقال سالم: «**كذب العبد، أوقال اخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن**»[2] .

وقد ورد عن العقيلي عن موسى بن عبد الله بن الحسن، قال حدثني أبي قال: سألت سالم بن عبد الله عن نافع، عن ابن عمر . رضي الله عنهما . في إتيان المرأة في دبرها . فقال: أذنب وأثم. قال: ثم سألت عبد الله بن عمر فقال بئس ما قال. ولم يقل: كذب. قال: ثم سألت عبد الله بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب فقال: بئس ما قال [3] .

بل إنه ورد عن سعيد بن يسار والذي يروي عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أنه لا بأس به، قد روعن ابن عمر غير ذلك. فعن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري أحمض لهن. قال: ما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال: «**وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين**»[4]

---

(١) النسائي في الكبرى ٥/٣١٥ رقم ٨٩٨٠/٧، شرح معاني الآثار ٣/٤٢، شرح مشكل الآثار ١٥/٤٢٧ . ورجاله ثقات.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/٤٢، شرح مشكل الآثار ١٥/٤٢٧ وهوصحيح الإسناد.

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/١٥٩.

(٤) الدارمي ١/٢٠٨ رقم ١١٤٧، شرح معاني الآثار ٣/٤١، شرح مشكل الآثار ١٥/٤٢٦.

فهذا عن ابن عمر قد ورد ما يخالفه عن سعيد بن يسار. وقد رده أبناء عبد الله بن عمر رضي الله عنه وكذلك عبد الله بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب. أما ما روي عن نافع رحمه الله فقد رده وأن ما قيل عنه أنه يروي عن ابن عمر جواز ذلك كذب.

فعن أبي النضر، قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: كذبوا علي.

ولكني سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده حتى بلغ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1].

قال الطحاوي ت (٣٢١ هـ): «**فكان في هذا الحديث عن ابن عمر أن نزول هذه الآية للمعنى المذكور نزولها فيه، لا لما سوى ذلك من إباحته لوطء النساء في أدبارهن**»[2].

---

(١) النسائي في الكبرى ٣١٥/٥ رقم ٨٩٧٨/٥، الطحاوي شرح مشكل الآثار ٤٢٤/١٥، وفي إسناد النسائي: عبد الله بن سليمان صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٣٠٦) رقم ٣٣٧٠ وقد تابعه عند الطحاوي عبد الله بن عياش. صدوق يغلط. تقريب التهذيب (٣١٧) رقم ٣٥٢٢ فبهذه المتابعة انتفى الخطأ والغلط فالحديث حسن بهذا الإسناد ويشهد له حديث جابر وغيره في هذا الباب فالحديث صحيح. وقد أورده ابن كثير في تفسيره ٣٨٣/١ . ٣٨٤، وقال "هذا إسناد صحيح" أي إسناد النسائي.

(٢) شرح مشكل الآثار ٤٢٥/١٥.

أما ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال أثفر[1] رجل امرأته في عهد رسول الله ﷺ فقالوا: أثفر فلان امرأته. فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[2].

---

(١) الثفر في اللغة بفتح الثاء المثلثة وفتح الفاء . سير في مؤخر السرج للدابة يشد على عجزها تحت ذنبها . فيقال: ثفر. بتشديد الفاء . الدابة إذا ساقها من خلفها وأثفرها بإسكان الثاء وفتح الفاء إذا ألصق الثفر بالمكان المذكور. ويطلق الثفر بالضم للثاء على فرج الحيوان ولها إطلاق آخر استثفر الرجل الثوب إذا أدخل ثوبه بين فخذيه ملويًا ثم يخرجه في عجزته. ومن ذلك استثفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين فخذيه حتى يلزقه ببطنه". القاموس المحيط ٣٨٣/١، لسان العرب ٣٦١/١، المعجم الوسيط ٩٧/١ والنهاية في غريب الحديث ٢١٤/١.

(٢) شرح معاني الآثار ٤٠/٣، شرح مشكل الآثار ٤١٦/١٥ رقم ٦١١٨، أبويعلى ٣٥٥/٢ رقم ١١٠٣، ورد عند أبي يعلى أبعر . وفي المطالب أثفر ٥١٥/١٤ رقم ٣٥٤٥، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه هشام بن سعد ت (١٦٠ هـ). قال أحمد: لم يكن بالحافظ. وكان يحيى بن سعيد لا يروى عنه. وقال ابن معين: ليس بذاك القوي. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف ، وقال: ليس بالقوي وذكره ابن حبان وابن عدي وابن الجوزي في الضعفاء.
وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ، قلت بل هوضعيف لأنه لم يرد أن أحدا من العلماء وثقه، أوقال صدوق. تهذيب التهذيب ٣٩/١١ تقريب التهذيب (٥٧٢) رقم ٧٢٩٤، وقال الهيثمي: "رواه أبويعلى عن شيخه الحارث بن سريج وهو ضعيف كذاب" مجمع الزوائد ٣١٩/٦.
وهذا الحديث يقال عليه ما قيل على حديث ابن عمر ويزيد هذا الحديث بضعفه والله أعلم.

وهذا الحديث ضعيف لا يحتج به.

أما تفسير العلماء للآية فقد سلف ما ورد في ذلك من أحاديث تبين ما المراد بالحرث، وهذا هو المقطوع به أنه القبل ما دون الدبر وأنه يأتي هذا المآتى وهوالقبل أنى شاء وهوتفسير علماء الأمة، وعلى هذا بني العلماء تحريم إتيان النساء في أدبارهن.

عن عبد الله بن مسعود: «**قال محاش**[1] **النساء حرام**»[2]

وعن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود. فقال: يا أبا عبد الرحمن آتي امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم. قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم. قال: وكيف شئت؟ قال: نعم. فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن هذا يريد السوء. قال: لا محاش النساء عليكم حرام. سئل عبد الله تقول به؟ قال: نعم.[3]. أي بالتحريم..

وعن ابن عباس قال: إن ابن عمر. غفر الله له. أوهم. إنما كان هذا الحي من الأنصار. وهم أهل وثن. مع هذا الحي من اليهود. وهم أهل كتاب. وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها

---

(١) محاش: المراد به الأدبار.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/٤٦.

(٣) الدارمي ١/٢٠٧ رقم ١١٤٣، سنن سعيد بن منصور ٣/٨٦٤ رقم ٣٧٠، ابن أبي شيبة ٤/٢٥٢، الطحاوي ٣/٤٦، ابن سعد ٦/١٨٠، البيهقي ٧/١٩٩.

ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شَرِيَ أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله ت (٢٠٤هـ): «**احتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها؛ لأن أنى شئتم تبين أين شئتم لا محظور منها كما لا محظور من الحرث. واحتملت أن الحرث إنما يراد به النبات وموضع الحرث الذي يطلب به الولد الفرج دون ما سواه لا سبيل لطلب الولد غيره**»[2].

وقال رحمه الله «**وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة**»[3]. وقال ابن المنذر: «**كان الشافعي يحرم ذلك**»[4]، وقال الربيع بن سليمان (ت٢٧٠ هـ): «**وكان الشافعي يحرم إتيان النساء في أدبارهن**»[5].

وقال الطحاوي: «**فوجدنا الحرث إنما يطلب منه النسل، وكان النسل موجودًا في الوطء في الفرج، ومعدوما في الوطء في غيره. فدل أن**

---

(١) أبوداود ٢/٦١٨ رقم ٢١٦٤، الحاكم ٢/٢٩٥، ٢٧٩ وقال: صحيح. ووافقه الذهبي. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. مختصر تفسير ابن كثير ٢/٩٩. وقال الألباني حسن. صحيح سنن أبي داود ٢/٤٠٦ رقم ١٨٩٦/٢١٦٤.

(٢) الأم ٥/١٧٣، معرفة السنن والآثار ٥/٣٣٢.

(٣) أحكام القرآن للشافعي ١/١٩٤ والأم ٥/١٠١.

(٤) الإشراف في مسائل الخلاف ٤/١٥٧.

(٥) معرفة السنن والآثار ٥/٣٣٥، رقم ٤٢٢٢.

المراد فيها هو ما أبيح منها مما يكون عنه النسل لا ما لا يكون عنه نسل. وهكذا كان الفقهاء الكوفيون جميعا يذهبون إليه في هذا الباب»[١].

وقال: «وما في هذا الباب . أي تحريم وطء النساء في أدبارهن . عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم . وتابعيهم في موافقة هذا المعنى إلى هنا . فأكثر من ان يستقصى، ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا لكثرته وطوله . فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها . ثم جاء عن أصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك، وجب القول به، وترك ما يخالفه، وهذا أيضًا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . رحمة الله عليهم أجمعين»[٢].

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): «وأما إتيان النساء في أدبارهن فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة وهوالمشهور من مذهب مالك»[٣].

وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ): «وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين. أحدهما أنه مباح إتيانها في الحرث؛ وهوموضع الولد، لا في الحش الذي هوموضع الأذى، وموضع الحرث هوالمراد من قوله: ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية. قال ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، أي من أين شئتم من أمام أومن خلف»[٤].

---

(١) شرح مشكل الآثار ٤٣٤/١٥.

(٢) شرح معاني الآثار ٤٦/٣.

(٣) الفتاوى ٢٦٦/٣٢.

(٤) زاد المعاد ٢٦١/٤.

وقال ابن الحاج (ت ٧٣٧ هـ): «وليحذر أن يفعل مع وزجته أوجاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذي أحدثه بعض السفهاء وهوإتيان المرأة في دبرها وهي مسألة معضلة في الإسلام»[1].

وقال الماوردي: «اعلم أن مذهب الشافعي وما عليه الصحابة والجمهور والتابعون والفقهاء أن وطء النساء في أدبارهن حرام»[2].

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ): «وقد ثبت عن ابن مسعود، وأبي الدرداء،وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمروتحريم ذلك... وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة، ومجاهد، وابن جبير والحسن، وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار ومنهم من يطلق على فعله الكفر وهو مذهب جمهور العلماء»[3].

وقال ابن العربي: «ولقد سألت عنه الشيخ الأكبر، فقال: إن الله حرم وطء الحائض بعلة أن بفرجها أذى وهو دم الحيض فإذا كان الفرج المحلل يحرم بطريان الأذى عليه فموضع لا يفارقه الأذى أحرى أن يحرم عليه»[4].

وقال الذهبي (ت ٧٤٨ هـ): «وقد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء وجزمنا بتحريمه»[5]

---

(١) المدخل ١٩٢/٢.

(٢) الحاوي ٣١٧/٩.

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ١٠٢/٢.

(٤) شرح سنن الترمذي ١١٣/٥.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٢٨/١٤.

أما ما رواه عبد الرحمن بن قاسم قال: «قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار. قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن. قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن. قال: أويعمل ذلك مسلم ؟!. فقال مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه. فقال: لا بأس به»[1]

وقد رد ذلك الطحاوي فقال: «إنه قد روي عن ابن عمر من ناحية سعيد بن يسار ما يخالف هذا، عن سعيد بن يسار أبي الحباب. قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري أحمض لهن. قال: وما التحميض ؟ فذكرت الدبر. فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين. فهذا ابن عمر قد روي عنه ضد ما ذكرت. وإذا كان ذلك كذلك كان كأنه لم يرو عنه فيه، ولقد قال ميمون بن مهران في ذلك عن نافع ما حكي عنه من إباحة وطء النساء في أدبارهن. فقال: إنما قال ذلك نافع بعدما كبر وذهب عقله»[2].

وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر: «أن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يأتي الرجل امرأته في دبرها»[3].

---

(١) النسائي في الكبرى ٣١٥/٥ رقم ٨٩٧٩/٦، شرح معاني الآثار ٤١/٣، شرح مشكل الآثار ٤٢٥/١٥.

(٢) شرح مشكل الآثار ٤٢٦/١٥.

(٣) النسائي في الكبرى ٣١٥/٥ رقم ٨٩٨٠/٧، ورجاله ثقات خلا خارجة بن سليمان بن زيد بن ثابت (ت ١٦٥ هـ). قال الإمام أحمد: ضعيف. وقال ابن معين ليس به بأس. وقال أبوحاتم: شيخ حديثه صالح. وقال ابن الجوزي: ضعفه الدارقطني. وقال الأزدي: اختلفوا فيه ولا بأس به وحديثه مقبول كثير المنكر وهو إلى=

قال معن: «**وسمعت مالكًا يقول: ما علمته حراما**»[١]

قال الجصاص: «**وقد اختلف عن ابن عمر فيه فكأنه لم يرد عنه شيء لتعارض ما روى عنه فيه**»[٢].

وقد سبق معنى نفي سالم ذلك عن ابن عمر وتكذيب نافع من روى عنه ذلك.

واختلاف رواية سعيد بن يسار. والموافقة لروايات النهي تُسقط التي ورد فيها إباحة مالك له. ثم إن هذه طعن فيها . أي القول بأن مالك يرى إباحة إتيان النساء في أدبارهن. وأنها منسوبة إلى كتاب السر وإن وجد ذلك في غيره فهومتقول عليه وأصحاب مالك رحمه الله مطبقون على أن مالكًا لم يكن له كتاب سر.

وفيه من غير هذا أشياء كثيرة منكرة يجل غير مالك عن إباحتها فكيف بمنصبه. وما عُرف مالك إلا بنقيض ما نقلوا عنه [٣].

وقال ابن جزي الكليبي (ت ٧٤١هـ): «**ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع إلا الإتيان بالدبر فإنه حرام وقد افترى من نسب جوازه إلى مالك**»[٤].

=الصدق أقرب. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تهذيب التهذيب ٧٦/٣. تقريب التهذيب (١٨٦) رقم ١٦١١ قلت: الحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(١) النسائي في الكبرى ٣١٦/٥.

قلت: رواه النسائي بدون سند ولم يدرك النسائي معنا فقد توفي معن سنة (١٩٨ هـ) تقريب التهذيب ٥٤٢ رقم ٦٨٢٠.

(٢) أحكام القرآن ٣٥٢/١.

(٣) المدخل ١٩٢/٢.

(٤) القوانين (٢٣٥).

وقال القرطبي: «**وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل. أي القول بجوازه. وهم بريئون من ذلك لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث**»[١].

وقال ابن قيم الجوزية: «**إنه قد نسب إلى مالك رحمه الله القول بجواز وطء الرجل امرأته في دبرها وهوكذب على مالك وعلى أصحابه فكتبهم مصرحة بتحريمه**»[٢]

قال القرطبي: «**قال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسًا يتحدثون أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل. فقال: كذبوا علي كذبوا علي، ثم قال: الستم قومًا عربًا؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت**»[٣].

وقد ذُكر عن بعض العلماء . رحمهم الله . أنه لا يصح في ذلك حديث. وهو إن ثبت ففيه نظر؛ لأن الأحاديث في ذلك كثر وقد ذكر الطحاوي كما سلف أنها متواترة. فقد روى محمد بن عبد الله بن الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: «**ليس عن رسول الله ﷺ من التحريم والتحليل حديث ثابت والقياس له حلال**»[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩٤/٣.

(٢) إغاثة اللهفان ١٤٤/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٩٤/٣، ٩٥.

(٤) معرفة السنن والآثار ٣٣٥/٥ رقم ٤٢٢٣، مختصر اختلاف العلماء ٣٤٣/٢.

قلت: كيف وقد روى الشافعي حديث خزيمة مسنده إليه[١] وقال: «**فلست أرخص فيه بل أنهى عنه**»[٢].

وقال: «**وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة**»[٣].

وقال ابن حجر: وروى الربيع في الأم عن الشافعي قال: «**فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم فتقوى عندنا التحريم**»[٤]

ومن خلال ذلك نجد أن الشافعي يحرم ذلك لثبوته في الكتاب وعلم ذلك من أسباب النزول. وما ورد من تحريم له في السنة فقد ثبت عنده وعليه بني التحريم، ولولم يثبت ذلك عنده لم يقل بدلالة الكتاب والسنة، وقوله وجدنا حديثين أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة.

وقد ذكر البيهقي أن الحكاية لها مناسبة فقال: وهذه الحكاية. أي القول بأنه حلال. مختصرة من حكاية مناظرة جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد بما قال الذب عن بعض أهل المدينة على طريق الجدل فأما هوفإنه قد نص في كتاب عشرة النساء على تحريمه [٥].

---

(١) الأم ١٠١/٥، السنن الكبرى للبيهقي ١٩٦/٧، معرفة السنن والآثار ٣٣٤/٥.

(٢) الأم ١٠١/٥، معرفة السنن والآثار ٣٣٤/٥.

(٣) الأم ١٠١/٥.

(٤) فتح الباري ١٩١/٨.

(٥) معرفة السنن والآثار ٣٣٤/٥.

وقال ابن حجر: «**ذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبوعلي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء . أي في هذا الباب . ثم قال أي ابن حجر . ولكن طرقها كثيرة مجموعها صالح للاحتجاج**»[1]، وكيف لا يثبت فيه مع هذه الأحاديث التي وردت بل من ثبوتها وتغليظها لذلك إلى أن قال أهل العلم بكفر من يقع فيها وإن كان ذلك بحسب وضع الواقع.

قال الترمذي: «**معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ**»[2] هذا إذا لم يكن مستحلًا له أما إذا استحله فإن العلماء قد كفروا في ما دون ذلك.

قال ابن تيمية: «**يحرم النظر بشهوة إلى النساء والمرد وأن من استحله كفر إجماعا**»[3]، فكيف بمن استحل ما ورد في تحريمه من الأدلة حد التواتر.

إذًا فالأحاديث واضحة الثبوت لا يماري في ذلك إلا من لم تصل إليه أوفيه نظر مع أن ممن ذكر ابن حجر (النسائي) ومعلوم أن النسائي قد ثبت عنده بالأسانيد الصحيحة تحريم ذلك. وإذًا فهذه العبارة وما ورد فيها قد تحتاج إلى تدقيق والله أعلم.

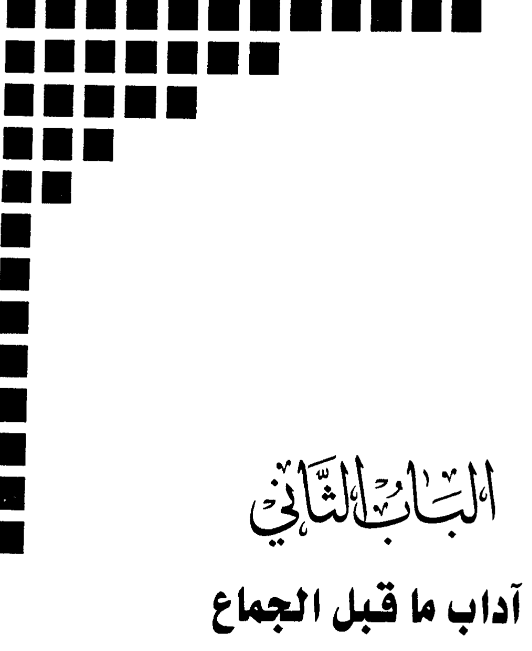


---

(١) فتح الباري ١٩١/٨.

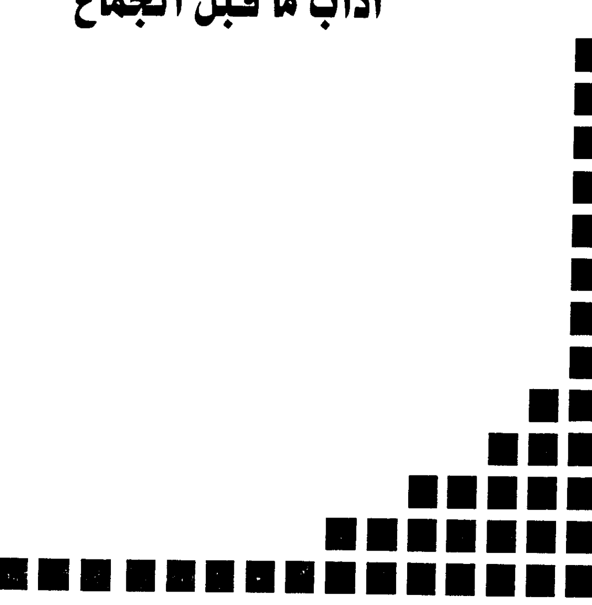
(٢) السنن ٢٤٢/١.

(٣) الاختيارات الفقهية (٢٠٠).



الباب الثاني

آداب ما قبل الجماع



الفَصْلُ الأَوَّلُ

النظافة

الفَصْلُ الثَّانِي

التزين

الفَصْلُ الثَّالِثُ

المداعبة والملاعبة

الفَصْلُ الرَّابِعُ

ما يجب على الزوجين

١) ألا تصوم المرأة تطوعًا بحضور زوجها.

٢) طاعة المرأة زوجها.

الفَصْلُ الخَامِسُ

وقت الجماع وأحواله



الفصل الأول

النظافة وإزالة الروائح الكريهة

النظافة معلم من معالم الذوق الرفيع، وعلامة من علامات التحضر، ولقد راعى ديننا هذا الجانب أيما مراعاة، وحث عليه في كل أحوال المسلم، ابتداء من نظافة الباطن . وهو القلب . من الغل والحقد والحسد والشرك والهوى، وظاهريًا في البدن والملبس، ففيه الوضوء يوميا خمس مرات للصلاة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الجنابة، وخصال الفطرة العشرة، والحث على التجمل وأخذ الزينة عند كل مسجد. فأي تشريع بهذا السموالجمال والكمال؟ وهذه الشمولية تدل دلالة لا غبش فيها ولا التواء على تكامل هذا الدين.

وهذه الروح الجميلة حق للمسلم على زوجه لما فيه من رفع مستوى الألفة والشوق.

يقول الدكتور مصطفى السباعي: «**ومن حقوق الزوج أن توفر له الزوجة سكن النفس واطمئنانه في البيت ونظافة جسمها ونظافة بيتها وأن تتزين له حين يقدم بما يقربها إليه، ويزيد حبه لها وشوقه إليها**»[1].

ومن مظاهر النظافة التي ليست خاصة بقضاء الوطر لكنها للحياة الزوجية وأنسب عدة أمور منها:

١ . **الاستحداد:** وهو حلق العانة، وسمي استحدادًا لاستعمال الحديد، وهي الموسي، والمراد بالعانة الشعر النابت فوق الذكر وحواليه، والشعر النابت حول الفرج.

---

(١) أخلاقنا الاجتماعية (١٤٤).

قال ابن منظور: «**استحد إذا حلق عانته ... والاستحداد حلق شعر العانة**»[١]. وقال الشوكاني: «**هوحلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهي سنة بالاتفاق، ويكون القص والنتف والنورة**»[٢].

أما العانة فقال النووي (٦٧٦ هـ): «**هي الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقها**»[٣]

ونظافة العانة أمر مهم في حياة المسلم ومن الجوانب المرغبة في قضاء الوطر وفيه القضاء على أمراض العانة. لأن بقاءه قد يسبب النفرة بين الزوجين، والإسلام يدعو إلى ائتلاف الزوجين وأن تسود المحبة وأن ينحى من الحياة الزوجية ما يشوبها ويعكر صفوها، ولهذا حثت السنة على حلق العانة بالاستحداد، أو ما يقوم مقامه ورغبت فيه وجعلته من خصال الفطرة.

عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال: «**الفطرة قص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة**»[٤]

وعن أبي هريرة ﷺ «**خمس من الفطرة، قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستحداد، والختان**»[٥].

---

(١) لسان العرب ١٤١/٣، النهاية في غريب الحديث ٣٥٣/١.

(٢) نيل الأوطار ١٣١/١، فتح الباري ٣٤٣/١٠.

(٣) المجموع ٢٨٩/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣.

(٤) البخاري ٣٣٤/١٠ رقم ٥٨٨٩.

(٥) البخاري ٣٤٩/١ رقم ٥٨٩١.

وعند النظر في هذا الحديث وسابقه نجد أن هذه الخصال من الفطرة وهي الخلقة التي خلق عليها المولود وهي الجبلة تقول: جبله الله على كذا أي فطره[١].

قال الجار الله «**هي الخلقة التي خلق الله عباده عليها وجعلهم مفطورين عليها، وهي محبة الخير وإيثاره، وكراهية الشر ودفعه، وفطرهم حنفاء مستعدين لقبول الخير والإخلاص لله والتقرب إليه**»[٢]

فالاستحداد من جوانب الخير التي فطر الله العباد عليه ولهذا «**قد اتفق العلماء على أن إزالة شعر العانة سنة، وأنه من خصال الفطرة وأنه يجوز إزالته بالحلق والنتف واستعمال مزيل الشعر؛ وهو ما كان يعرف عند المتقدمين بالنورة**»[٣]، قال الإمام النووي: «**والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة... فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل**»[٤] وهو من الآداب التي لابد أن يتربى عليها الزوجين جنسيًا ولهذا فإنه من الأمور التي كان يراعيها المصطفى ﷺ وحث المسلمين على مراعاتها، عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلًا (أي عشاء) كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**»[٥].

---

(١) القاموس المحيط (٥٨٧).

(٢) الدرة في سنن الفطرة (١٩).

(٣) أحكام الشعر في الفقه الإسلامي (١٥٤)، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية (٤٠٤).

(٤) شرح النووي على مسلم ١٤٨/٣.

(٥) البخاري ١٢١/٩ رقم ٥٠٧٩، مسلم ١٥٢٧/٣ رقم ١٨١/٧١٥.

وفي لفظ: «**إذا قدم أحدكم ليلًا فلا يأتين أهله طروقًا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**»[١].

في هذا لفتة تربوية نبوية رائعة لرفع الرصيد العاطفي بين الزوجين بالتهيؤ الحسن لكل منهما فلا يباغت أهله فجأة فقد يرى زوجته على هيئة لا تعجبه فيصدم بذلك، ويتأثر عاطفيًا مما قد يؤدي إلى النفرة وتأزم العلاقة وحصول ما لا يحمد عقباه. لكنه إذا ترسل وأعطى لزوجته الفرصة للتجمل وإزالة الريبة، ولهذا ورد النهي عن الطروقة.

عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا**»[٢]، وفي لفظ «**كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقًا**»[٣].

وقد بوب البخاري رحمه الله (ت ٢٥٦هـ) على هذا الحديث فقال: «**لا يطرق أهله ليلًا إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أويلتمس عثرتهم**»[٤].

قال أهل اللغة: «الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر، أومن غيره على غفلة»[٥].

قال ابن حجر رحمه الله (ت ٨٥٢ هـ): «إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة

---

(١) مسلم ١٥٢٧/٣ رقم ١٨٢/٧١٦.

(٢) البخاري ٣٣٩/٩ رقم ٥٢٤٤.

(٣) البخاري ٣٣٩/٩ رقم ٥٢٤٣.

(٤) فتح الباري ٣٣٩/٩.

(٥) النهاية في غريب الحديث ١٢١/٣. فتح الباري ٣٤٠/٩.

بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده: **كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**»، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها ما يكون سببًا لنفرته منها. وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرص على الستر... فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي[1].

ولهذا تكمن أهمية حلق العانة في أمرين مهمين للمسلم التعبد لله تعالى. وامتثال سنة المصطفى ﷺ ولما في ذلك من التزين والنظافة قد حث عليها ديننا الحنيف. وبذلك يتخلص العبد من كثير من آثار شعر العانة السلبية سواء كان ذلك حسيا أو معنويا. أما الآثار الحسية لشعر العانة وما ينشأ عن عدم حلقها من أمراض وتلبد الأوساخ على أصول الشعر، وانبعاث الروائح الكريهة منه، وتأذي أحد الزوجين ببقائه عند الجماع حسيًا، أوتأثره بالروائح المنبعثة ولهذا فالحلق يقضي على هذه السلبيات في الحياة الجنسية بين الزوجين فهوأولى شعر الجسم بالإزالة هووالإبط، والشارب.

يقول ابن العربي: «**شعر العانة أولى الشعور بالإزالة لأنه يكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الإبط**»[2].

ولقد أثبت الطب الحديث أهمية إزالة شعر العانة لما في ذلك من الوقاية من الأمراض التي تنمو في شعر العانة:

يقول الدكتور نضال سميح: «**تتميز العانة والشرج بوجود غدد تسمى (الغدد العرقية المفرزة) مفرزة للعرق لا تنموإلا بسن البلوغ**

(١) فتح الباري ٣٤٠/٩.

(٢) فتح الباري ٣٤٣/١٠.

ولهذه الغدد رائحة خاصة مميزة تميز رائحة كل شخص، فتكاثف الشعر وبقاؤه مع ما تفرزه الغدد من عرق يكون رائحة كريهة؛ تكون سببا لنموالجراثيم والميكروبات التي تفتك بالإنسان»[1].

ويقول الدكتور غياث حسن الأحمد: ونعد فيما يلى أهم الأمراض التي يساهم الاستحداد في التخلص منها:

١ . قمل العانة: وهونوع من القمل يصاب به الكهول فقط، وينتقل عن طريق المقارنة الجنسية.

٢ . التهاب الجريبات الذقني: قد يصيب منطقة العانة.

٣ . الوذح: وهوعبارة عن لطخات متوسطة "تقشر وتشقق" جافة... تسببه جرثومة الوثابات الخناقية[2].

ولهذا فإنا نجد أن أوروبا ينتشر فيها قمل العانة بكثرة ويقل ذلك بل يكون معدوما في وسط المسلمين المحافظين.

يقول الدكتور عبد الحميد القضاه «أما ترك شعر العانة فقد اصبح مسؤلا عن انتشار مرض تقمل العانة الذي ينتشر بشكل كبير في أوربا»[3]

ولهذه الأهمية الحسية نبه المصطفى ﷺ إلى ذلك؛ لأن هذا القمل وغيره له آثار سيئة على صحة المرء لما يسببه من تلوث ومعاناة للمرء. «إن عدم العناية بهذه المنطقة يؤدي إلى نمو جرثومة تحت الشعر تخترق الجلد وهي بحمد الله لا توجد لدى من يحلق الشعر، أو يزيله، كما أن عن طريق شعر

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ص (٣٤٢) عدد (٧١).

(٢) الطب النبوي في ضوء العلم الحديث ١/٥١، ٥٢.

(٣) أبحاث في العدوى والطب الوقائي (١١).

العانة ينتقل التيفوس الوبائي، والذي ينتقل عن طريق قمل الجلد والعانة، حيث تشرع القملة في تناول غذائها، وتفرز فضلاتها على الموضع الذي وخزته؛ فتسبب الأحياء الدقيقة المفرزة في تلوث الموضع حيث تبدو أعراض المرض بعد أسبوعين على شكل حمى وألم، ثم تتبعها اندفاعات قرنفلية على الجذع»[١]

فعلى المسلم أن يتأمل تلك الدرر التي يهديها له الإسلام في كل منعطفات الحياة وما في ذلك من عظمة لهذا الدين وما فيه من منح ربانية جديرة بالشكر المستمر والتفكر في عظم هذه الهبات. ومع ما في حلق العانة من زينة فهو يساعد على الجماع ويرفع رصيد الرغبة إليه.

يقول الذهبي (ت ٧٤٨ هـ): «**ومما يهيج الجماع حلق العانة**»[٢].

أوقات الحلق:

توقيت حلق العانة أمر قد بينته السنة ولم يترك هملًا وفي هذا لفتة لدقة التشريع في الإسلام وشموليته، ودقة إيقاع أموره فقد أوجد نظامًا إسلاميًا شموليًا للفرد والأسرة والمجتمع والدولة. فبحلق العانة وما فيه من معطيات من هذه تحديد وقت الحلق. الأمر الذي يستدعي الانتباه ويسبح بفكر المتأمل ويولد النشوة في النفس والعزة بهذه التشريعات وما حبا الله المسلمين من دين قويم لم يدع شيئا من أمور الحياة إلا جعل له تشريعًا فقد شرع ألا تترك العانة أكثر من أربعين ليلة.

---

(١) الطب الوقائي في الإسلام عادل دبور وآخرون (١٦٧).

(٢) الطب النبوي للذهبي (٩٠)

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة**»(١)

في هذا توقيت لآخر الوقت وهو أربعين ليلة ولم يذكر حدًا لأوله وهذا فيه استيعاب نصوص الشرع لكل أحوال فئات المجتمع وحالاتهم. فإن أفراد المجتمع، ومنهم من يكون عنده غزارة في الشعر وسرعة نمو ومنهم من هو على العكس. ومن أفراد المجتمع من يقوم بإنجاز عمله معتمدًا اعتمادًا كليا على يديه وخاصة الأعمال التي تستدعي من الفرد بذل جهد يعتمد هذا الجهد على أطراف اليدين . الأصابع . كالفلاحة، والبناء وما في حكمها مما يستهلك نمو الأظافر. فإنه قد لا يحتاج إلى قص أظافره إلا بعد عشرين أو ثلاثين أو يزيد ذلك إلى الأربعين. أما من كان عمله لا يؤثر على أظافره وفي نفس الوقت قد تكون سريعة النمو فإنه قد يحتاج إلى قصها بعد أسبوع أو أقل وهذا يختلف من شخص إلى شخص وهذا مؤشر على دقة التشريع واستيعابه لجميع أفراد المجتمع والله حكيم عليم.

٢ . قص الشارب:

قص الشارب وإنهاكه يعطي الشخص جمالًا ويربيه على الوداعة والبعد عن التشبه بالأخلاق الافتراسية، ثم إنه أدعى إلى راحة الزوجة عند المداعبة والتقبيل، وأبعد عن النفرة والإيذاء لها، ولهذا حثت السنة على قصه. وأن ذلك من سنن المصطفى ومن خصال الفطرة. وفي قصه كذلك مع جمال المظهر، النظافة مما يعلق به من طعام وعوارض الدرن بالشوارب عندما يترك قصها، فإنها تخالط الطعام عند إدخاله

---

(١) مسلم ٢٢٢/١ رقم ٢٥٨، ٥١.

إلى الفم ثم يعلق بها الطعام مع سوء المنظر مما يؤدي إلى نمو الطفيليات ونمو البكتريا على بقايا الطعام ولهذا كان قصه أمرًا مهمًا، والشارب هو الشعر النابت فوق الشفة ولهذا كان إحفاء الشارب مأمورًا به من النبي ﷺ لما في ذلك من مصلحة.

عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ قال: **((أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى))**[١]

وفي لفظ (أمرنا)[٢]، فالأمر يقتضي الوجوب وعليه فقص الشارب واجب في حق المسلم لما في ذلك من تميز للمسلم واستقلال في الهيئة وعدم التبعية لغير الهدي النبوي والذي قد تنكر له كثير من المسلمين في هيئاتهم.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، وخالفوا المجوس))**[٣].

وعلى ذلك فإن المخالف لهديه في قص الشوارب وارخاء اللحى ليس من أهل الاتباع له. عن زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((من لم يأخذ شاربه فليس منا))**[٤].

٣. إزالة الروائح الكريهة وإظهار الحميدة:

للرائحة أثرها على النفس فهي تواقة دائمًا إلى كل رائحة جميلة. بل قد تسبق كثيرًا من رسل الحب إلى القلب. لما تحدثه من إنعاش

---

(١) مسلم ٢٢٢/٢ رقم ٥٢/٢٥٩.

(٢) مسلم ٢٢٢/٢ رقم ٥٣/٢٥٩.

(٣) مسلم ٢٢٢/٢ رقم ٥٥/٢٦٠.

(٤) الترمذي ٩٣/٥ رقم ٢٧٦١، النسائي ١٣٠/٨، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح. صحيح النسائي ١٠٣٩/٢ رقم ٤٦٧٤.

للقلب به يتهيأ لاستقبال مشاعر الحب بين الزوجين. ولهذا كان الرسول ﷺ والصحابة يذكرون الطيب ويهتمون به. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ذُكر المسك عند رسول الله ﷺ فقال: ((**هو أطيب الطيب**))[١]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**))[٢].

وكان ﷺ يحرص فيمن يخطب أن تكون طيبة الرائحة لما لذلك من أثر.

عن انس ﷺ أن النبي ﷺ أرسل أم سليم إلى جاريه فقال: شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها.

وعند الحاكم والبيهقي: ((**قال: فجاءت إليهم فقالوا: الا نغديك يا أم فلان ؟. فقالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة. قال: فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبها، ثم قالت: قبليني يا بنية. قال: فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها. قال: فجاءت فأخبرت**))[٣]، بل إن الريح الطيب مما حبب إليه ﷺ كما سيأتي معنا.

وفي هذا إشارة إلى أن الروائح الطيبة مندوب إليها ومستحسن بين الزوجين. وفي مقابل ذلك على المسلم القضاء على مصادر الرائحة

---

(١) مسلم ١٧٦٦/٤ رقم ٢٢٥٢.

(٢) النسائي ١٥١/٨.

(٣) أحمد ٢٣١/٣، الحاكم ١٦٦/٢ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وجاء الحديث مرسلًا من طريق حماد، عن ثابت عند أبي داود في المراسيل (ص:١٨٦) رقم ٢١٦ والبيهقي ٨٧/٧.

الكريهة في بدنه ومن هذه المصادر: الإبط، فقد حث الإسلام على نتفه وقد سبق معنى حث السنة على ذلك.

يقول الغزالي: عن نتف الإبط: ((**وهو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده، والحلق كاف لأن المقصود النظافة. وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك**)) [1].

وشعر الإبط ينمو تحت الإبط وينمو مع نموه غدد عرقية ودهنية تفرز روائح ذات رائحة كريهة ولهذا فإن نتفه يقضي على ذلك.

يقول الدكتور عبد الرزاق الكيلاني: ((**إبتداء من سن البلوغ.... تأخذ الأشعار بالنمو تحت الإبط وفي الوقت نفسه تنمو تحت الإبط غدد عرقية ودهنية خاصة تفرز مواد ذات رائحة خاصة إذا تراكمت وطال أمدها أزنخت وأصبحت رائحة كريهة لذلك سن نتف شعر الآباط... لئلا تتراكم عليه هذه المفرزات.... وقد سئل أحد العلماء الذين ينتفون آباطهم،ألا يتألم بنتف الشعر ؟ فقال: إذا قام المرء بنتف شعر إبطه منذ نموه واعتاد ذلك، ولم يحلق أبدًا فإن هذه الأشعار تضعف ولا يشعر المرء بأي ألم حين نتفها. بل على العكس من ذلك يشعر بارتياح ولذة**)) [2]. وفي خصال الفطرة جمال وزينة ظاهرة مع ما فيها من قيم أخلاقية أخرى.

---

(١) فتح الباري ٣٤٤/١.

(٢) الحقائق الطيبة في الإسلام (٦٢).

يقول ابن قيم الجوزية: «**وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز من جلد الغلفة وشعر العانة، وشعر الإبط، وشعر الشارب، وما طال من الظفر**»[١].

وهناك روائح غير رائحة الإبط على المسلم تعهدها والبعد عما يثيرها ومن هذه الروائح رائحة الفم وهو أقرب الروائح وأسرعها وصولاً بين الزوجين ولهذا شرع السواك للتخلص من الرائحة المنبعثة من الفم بسبب بقايا الطعام وهو الغالب في رائحة الفم، ولما للسواك من فوائد طبية تقوم بالقضاء على البكتريا المسببة للرائحة في الفم وبناء على ذلك فقد حثت السنة عليه ورغبت فيه ولولا المشقة لأمر به ﷺ عند كل صلاة، لكنه من رحمته بأمته وخوفه المشقة لم يأمر به.

عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٢]، وقد ورد الحث عليه مطلقاً.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب ﷻ**»[٣].

وقد جاء من حديث عائشة بلفظ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[٤].

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (١٥٤).

(٢) مسلم ١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٢/ ٤٢.

(٣) ابن حبان ٣/ ٣٥٢ رقم ١٠٧٠، ويشهد له حديث عائشة.

(٤) أحمد ٦/ ١٦٩،١٢٤، النسائي ١/ ١٠، ابن خزيمة ١/ ٧٠ رقم ١٣٥، ابن حبان ٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٦٧، والحديث صحيح.

بل كان ﷺ إذا دخل إلى بيته يبدأ بالسواك. سئلت عنه عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك**»[1]. ولأهمية السواك فإن الأزواج كانوا يحرصون عليه ويحث بعضهم بعضًا على استخدامه، وخاصة عند الحاجة لذلك.

قالت امرأة لزوجها وكان أبخرًا:

يا حب والرحمن إن فاكا أعدمني فولني قفاك
إذا غدوت فاتخذ سواكا من عرفط إن لم تجد أراك[2]

وعليه أن يجتنب ما يثير الرائحة الكريهة التي تزعج الآدمي من بصل وثوم وفجل فإن الإنسان يتأذى منها، وكذلك الملائكة فعليه أن ينحيها لأنها تزعج الزوج وقد أشار المصطفى ﷺ إلى ذلك.

عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل من هذه البقلة والثوم والبصل والكرات فلا يغشانا في مساجدنا ـ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان**»[3]، والحق بهذه ما كان له رائحة من فجل وغيره.

قال مالك رحمه الله (ت ١٧٩هـ): «**الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم. وقيده عياض بالجشاء، وألحق بعضهم من بفمه بخر، أوبه جرح له رائحة وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك، والعاهات كالمجذوم**»[4]، وكل ذلك حفاظًا على ديمومة المحبة بين الزوجين ونزع أسباب الكراهية.

---

(١) مسلم ١/٢٢٠ رقم ٤٣/٢٥٣.

(٢) الرجل والمرأة في الاسلام (٢٥١)

(٣) البخاري ٢/٣٣٩ رقم ٨٥٤،٨٥٥،٨٥٦، مسلم ١/٣٩٤ رقم ٧٢/٥٦٤.

(٤) فتح الباري ٢/٣٤٣، ٣٤٤.

يقول ابن الحاج: «**إذا فعل ذلك . أي الجماع . عقيب ثوم وقد يتعلق بالفم والأنف شيء من بخار المعدة مما يغير رائحة الفم أوالأنف فإذا شمها أحدهما كان ذلك سببًا لكراهة أحدهما في صاحبه. ومراد الشارع . صلوات الله عليه وسلامه . دوام الألفة والمحبة وذلك ينافيها**»[1]. وكان الرسول ﷺ يجتنب ما رائحته غير مرغوبة عند نسائه.

عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلًا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواطأت أنا وحفصة على أَيَّتُنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير ؟[2]. إني أجد ريح مغافير. قال: «**لا تخبري بذلك أحدًا**»[3].

وعن أم سلمة: «**فترك ذلك**»[4]، وبما أن على الزوج أن يكون رائحته زكية وعليه أن يحرص على ذلك، فكذلك الزوجة عليها أن تكون رائحتها فواحة زكية، ولا يشم ذلك إلا زوجها، فقد نهى المصطفى ﷺ أن تخرج المرأة من بيتها متعطرة، وأن يكون ذلك لزوجها.

عن عائشة . رضي الله عنها . أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء. فقالت صفية: يا عائشة هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني ولك يومي ؟ فقالت: نعم. فأخذت خمارًا لها مصبوغًا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه. ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ فقال النبي

---

(١) المدخل ٢/١٨٥.

(٢) مغافير: شيء ينضحه شجر العرفط مثل العسل إلا أنه أبيض واحدها مغفور بضم الميم، وله ريح كريهة منكرة، لسان العرب ٥/٢٨ . النهاية مادة غفر .

(٣) البخاري ٨/٦٥٦ رقم ٤٩١٢.

(٤) أبويعلى ١٢/٣٦٠ رقم ٦٩٢٩.

ﷺ: يا عائشة إليك عني إنه ليس يومك. فقالت: ((ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر فرضي عنها))[1]، وهذا من الأمور المتعارف عليها بين عقلاء النساء والمتداول في نصح بناتهن.

فقد ورد في نصيحة أم لابنتها قالت: ((**لا تقع عيناه منك على قبيح ولا يشم انفه إلا أطيب ريح، واعلمي أي بنية أن الماء أطيب المفقود وأن الكحل أحسن الحسن الموجود**))[2].



(١) أحمد ٦/٩٥، ٢٤٥، ٣٣٨، ابن ماجة ١/٦٣٤ رقم ١٩٧٣.

(٢) أحكام النساء لابن الجوزي (٧٥).

الفصل الثاني

التزين

المظهر الحسن من الأمور التي أمر بها الشرع وحث عليها، فالإنسان يخرج إلى المسجد في يومه خمس مرات يتعهد نفسه مع كل مرة بالزينة امتثالًا لأمر الله تعالى في قوله : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[١]، هذا في المظهر العام، أما المظهر الخاص وهوحق للزوج على زوجته وللزوجة على زوجها، فإنه أهم لما يترتب على ذلك من علاقات زوجية حميمة يغذيها الحب الذي يتغذى على جوانب تعاملية ومظهرية كثيرة، منها التزين ولهذا فإن الزوج ممن اختص برؤية زينة زوجته.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ... ﴾ الآية[٢]. فبدأ بالزوج قبل غيره من الآباء والأبناء لأحقيته في ذلك فهو أولى الناس بكل زينة في المرأة سواء كانت خِلقية أو خُلقية مكتسبة. بل إن من زينتها أشياءً لا يحق لغير الزوج النظر إليها، وأن تبديه لغيره.

قال القرطبي: ((**الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوية لما فيه من المنافع وطرق العلوم، وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة من تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب ونحوها**)) [٣].

وهذه الزينة بين الزوجين من الأمور التي يجب المحافظة عليها فالتزين من حسن الكلام والتخلق بالخلق الجميل والتزين بالآداب

---

(١) سورة الأعراف آية (٣١).

(٢) سورة النور آية (٣١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٩.

الشرعية وحسن المظهر فعليها المحافظة عليه، فإن ذلك أدعى للحب وأدوم للعلاقة وأثبت لدعائم المودة، لأن كل ذلك سبب رئيس في تأليف القلوب وتآلفها وقيام الحياة الزوجية السعيدة وأدعى إلى رغبة كل منهما في الآخر لقضاء الوطر ودوام ذلك.

قال الأصمعي (ت ٢١٥هـ): رأيت في البادية امرأةً عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة، فقلت لها: ما أبعد هذا من هذا. فقالت:

ولله مني جانب لا أضيعه ... وللهو مني والبطالة جانب

فعلمت أنها امرأة صالحة تتزين له[1]. أي لزوجها.

قال عبدالله بن جعفر لابنته: يا بنية! إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك والمعاتبة فإنها تورث الضغينة، وعليك بالزينة، واعلمي أن أزين الزينة الكحل، وأطيب الطيب الماء[2].

يقول عبد المتعال الجبري: ((**ما أرقى خلال المرأة إذا أحسنت بحضور زوجها فهبت للقائه بأبهى مظاهرها من نظافة ثياب وطلاقة وجه وبسامة ثغر، لأنه ما من امرأة قابلت زوجها على هذا الوجه إلا حازت في قلبه المكانة العالية والمنزلة السامية**))[3].

ولقد بين الرسول ﷺ أن مما يجلب السرور على الزوج من الزوجة حسن المظهر فإنه يمتع النظر ويسره ويدخل الانشراح على القلب، فما أجمل الجمال في كل شيء.

---

(١) أحكام النساء (٨٦)، اللباس والزينة (٤٦٧، ٤٦٨) ويبقى النظر في ثبوت القصة فالمجتمع الفاضل لا تخرج المرأة فيه لتري بهذه الهيئة.

(٢) متعة الحديث (٦٥).

(٣) المرأة في التصور الإسلامي (١١٢).

عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ: ((**أي النساء خير ؟ قال التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره**))(١).

ولهذه الخاصية وما تضفيه على النفس من سرور؛ كانت هي خير متاع، وهي ـ حقاً ـ خير متاع إذا أحسنت تعاملها وأبدت زينتها لزوجها، وتأدبت بآداب الشرع وتخلقت بأخلاقه.

عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: ((**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**))(٢).

ولهذا نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً حتى تستحد وتمتشط المغيبة وتتهيأ.

قال ابن الحاج: ((**ألا ترى إلى نهيه عليه الصلاة والسلام أن يأتي الرجل أهله طروقاً ليلاً لئلا يدخل عليهن قبل أن يتأهبن للقائه. فنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك لكي تمتشط الشعثة وتدهن وتتطيب وتتأهب فيكون ذلك أدعى إلى بقاء العصمة والألفة والمودة**))(٣).

عن أبي أمامة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: ((**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن**

---

(١) أحمد ٢/٢٥١،٤٣٢،٤٣٨، النسائي ٦/٨٦ وفي الكبرى ٣/٢٧١ رقم ١/٥٣٤٣، والحاكم ٢/١٦١، وقال: صحيح الإسناد، وقال الألباني: حسن صحيح ـ انظر صحيح النسائي ٢/٦٨١ رقم ٣٠٣٠، والصحيحة ٤/٤٥٣ رقم ١٨٣٨.

(٢) مسلم ٢/١٠٩٠ رقم ٦٤/١٤٦٧.

(٣) المدخل ٢/١٨٥.

نظر إليها أسرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله))[١]،

وهذا كله من حق الزوج، والزوجة لها كذلك مثل الذي عليها بالمعروف. قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [٢].

عن أنس بن مالك ﷺ يقول قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فعرض عليه سعد أن يناصفه أهله وماله وكان له امرأتان. فقال له عبد الرحمن: بارك الله في أهلك ومالك، دلوني على السوق. قال: فربح شيئًا من أقط وشيئًا من سمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وَضَرٌ من صفرة. فقال مَهْيَم عبد الرحمن ؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار. قال: ما سقت ؟ قال: وزن نواة من الذهب. قال: أولم ولو بشاة[٣]. هذه الزينة ظهرت على عبد الرحمن بن عوف ﷺ بعدما تزوج، بل كانت من علامات زواجه وكان السلف. رضوان الله عنهم. يحبون التزين للنساء كما يحبون أن يتزين لهم.

قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: **((أتيت محمد بن الحنيفة فخرج إليّ في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية**[٤]**. فقلت ما**

---

(١) ابن ماجة ٥٩٦/١ رقم ١٨٥٧، والحديث ضعيف.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٣) البخاري ١١٦/٩ رقم ٥٠٧٢، ٢٢١/٩ رقم ٥١٥٥،٥١٥٣.

(٤) الغالية: نوع من الطيب المركب من مسك وعنبر وعود ودهن. النهاية في غريب الحديث ٣٨٣/٣.

هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها علي امرأتي ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن))[١].

وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: ((**إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي، إن الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، وما أحب أن أستطف جميع حق لي عليها لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾**))[٢]. **فالتزين من مظاهر** الجمال، والجمال من دواعي النكاح ومن الأمور المرغبة فيه.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**تنكح المرأة لأربع؛ لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**))[٣].

قال ابن حجر: ((**يؤخذ منه . (جمالها) . استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينه، والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنةِ الذات الحسنةُ الصفات**))[٤].

وقال: ((**يؤخذ منه . أي النهي عن إتيان الرجل أهله طروقًا . كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها ما يكون سببًا لنفرة منها**))[٥].



---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩٧/٥.

(٢) البيهقي ٢٩٥/٧، ٢٩٦.

(٣) البخاري ١٣٢/٩ رقم ٥٠٩٠، مسلم ١٠٨٦/٢ رقم ١٠٤٦٦.

(٤) فتح الباري ١٣٥/٩.

(٥) فتح الباري ٣٤٠/٩.

الفصل الثالث

المداعبة والملاعبة

الملاعبة والمداعبة أمر جبلت عليه النفوس للترويح والانبساط وأحوج ما يكون إليه الزوجان لأن فيه رفع حواجز متاعب الحياة وكدر العيش والتوتر النفسي الذي ثبت أنه أمر أساس في البرود الجنسي. فعند مداعبة أحد الزوجين للآخر فإن في ذلك انبعاثا لما يريد وتهيًا واستعدادًا بدنيًا يقلل به الجهد عليه، وهذا يعد من أكبر المؤثرات على بقاء العلاقات الزوجية وارتفاع قوة الانجذاب بين الزوجين الذي به ترفرف راية الوئام والحب داخل الأسرة، مما يكون له أثرٌ فعالٌ على الأولاد الذين يكونون لبنة من لبنات هذا المجتمع، والذي تسوده بهذه المعطيات المحبة والتكامل الاجتماعي، لأن آثار التآلف الأسري المنبعث من الأحضان الزوجية الدافئة قد أثر عليه إيجابيًا. ولهذا فإن الملاعبة والمداعبة هي رسول الحب[1]، ومفتاح القلوب، وردم هوة الفراق والتنافر،

---

(١) ورد في ذلك أحاديث لا تصح منها:

ما رواه جابر بن عبد الله. رضي الله عنهما - "نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل المداعبة" رواه الخطيب في تاريخه ١٣/٢٢١،٢٢٠ والذهبي في السير ١/٦٦٢، وفيه خلف بن محمد الخيام البخاري، قال الحاكم: سقط حديثه برواية حديث النهي عن الوقاع قبل المداعبة... خذل خلف بهذا وبغيره، وقال أبويعلى الخليلي: خلط وهوضعيف جدًا روى متونًا لا تعرف. انظر ميزان الاعتدال ١/٦٦٢ رقم ٢٥٤٨، وقال الألباني: موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٤٣٠ رقم ٤٣٢.

=

وفارس الميدان المنتصر، ولهذا كان ذلك من الحق على الزوجين الاهتمام به.

عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ «**إن الله يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة؛ صانعه يحتسب في صنعه الخير، والممد به، والرامي. وقال: ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا. وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه. وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق...**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاث انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنها من الحق**»[2].

= وما ورد عن أنس بن مالك مرفوعا بلفظ: "لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول. قيل: وما الرسول يا رسول الله ؟ فقال ﷺ القبلة والكلام" إتحاف المهرة ٥/٣٧٥.

(١) أحمد ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، أبو داود ٣/٢٨ رقم ٢٥١٣، الترمذي ٤/١٧٤ رقم ١٦٣٧، النسائي ٦/٢٢٣،٢٢٢،٢٨، الحاكم ٢/٩٥، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن ابن داود (ص:٢٤٦) رقم ٥٤٠ ، قلت: جاء له شواهد تليه.

(٢) الحاكم ٢/٩٥ ، وقال: على شرط مسلم، وقال الذهبي: سويد متروك وقد خالف الليث وحاتم بن إسماعيل وجماعة فرووه عن ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً، هكذا قال أبوحاتم وأبو زرعة. العلل ١/٣٠٢. والصحيح أنه مرسل، ورجال المرسل ثقات. وقد تابع ابن عجلان على إرساله محمد بن إسحاق ، انظر الترمذي ٤/١٧٤ رقم ١٦٣٧. وهذا يصلح أن يكون شاهداً.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان. قال: فأما أحدهما فجلس. فقال له صاحبه: أكسلت ؟ قال: نعم. فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب، لا يكون أربعة؛ ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة**»[1].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أتزوجت ؟ قلت: نعم. قال: بكرًا أم ثيبًا ؟. فقلت: ثيبًا. قال: أفلا بكر تلاعبها وتلاعبك ! أو قال: «**تضاحكها وتضاحكك**»[2].وفي رواية: «**تمازحها وتمازحك**»[3].

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فعرسنا ذات ليلة، ثم غدونا على رسول الله ﷺ فجعل يسأل رجلاً: «**أتزوجت يا فلان ؟ أتزوجت يا فلان ؟ ثم قال: أتزوجت يا كعب ؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال ﷺ: أبكرًا أم ثيبًا ؟ قلت: ثيبًا. قال ﷺ: فهلا بكرًا تعضها وتعضك**[4]»[5].

---

(١) النسائي في الكبرى ٣٠٢/٥ رقم ٨٩٣٨/٨٩٣٩،٢/٨٩٤٠،٣/٤، وقال الألباني: صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٦٢/١ رقم ٣١٥.

(٢) البخاري ١٢١/٩ رقم ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، مسلم ١٠٨٧/٢ رقم ٧١٥/٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨.

(٣) ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٢٨٨) رقم ٦١١.

(٤) كناية عن المداعبة والملاطفة والممازحة.

(٥) البخاري في التاريخ الكبير ٢٧٢/٣، والطبراني ١٤٩/١٩ رقم ٣٢٨، وهذا الحديث سنده ضعيف وفيه اضطراب. قال الهيثمي: "رواه الطبراني عن الربيع بن=

قلت بهذه الشواهد فإن مداعبة الرجل لزوجه صحيح بالسنة، وعليه فإن المسلم عليه أن يقدم لنفسه عند أهله والزوجة عند زوجها بالملاطفة والملاعبة وانشراح الخاطر، لأن ذلك من حسن الخلق بين الزوجين، وسبيل من سبل كمال الإيمان. عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: قال رسول الله ﷺ : **((أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقًا والطفهم لأهله))**[١].

وعن أبي هريرة . قال: قال رسول الله ﷺ **((أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم))**[٢].

وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت: قال رسول الله ﷺ **((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي...))**[٣].

=كعب بن عجرة، عن أبيه، ولم أجد من ترجم لربيع، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف وقد وثقهم ابن حبان" أ.هـ. مجمع الزوائد ٢٥٩/٤.

(١) أحمد ٤٧/٦، ٤٩، الترمذي ٩/٥ رقم ٢٦١٢، النسائي في الكبرى ٣٦٤/٥ رقم ٩١٥٤/١، الحاكم ٥٣/١، قال الترمذي: هذا حديث صحيح ولا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة، وقال الحاكم: "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وقال الذهبي: فيه انقطاع. قلت: لأن الحديث فيه أبوقلابة لم يسمع من عائشة. جامع التحصيل (ص: ٢١١).

(٢) أحمد ٢٥٠/٢، والحديث فيه محمد بن عمروبن علقمة بن وقاص، صدوق له أوهام . تقريب التهذيب (ص: ٤٩٩) رقم ٦١٨٨، فالحديث حسن بهذا الإسناد، وله شواهد يرتقي بها إلى الصحيح لغيره، وقال الألباني صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥١١/١ رقم ٢٨٤.

(٣) الترمذي ٧٠٩/٥ رقم ٣٨٩٥، ابن حبان ٤٨٤/٩ رقم ٤١٧٧. والحديث صحيح.

والخيرية مع الأهل تشمل كل شؤون الحياة، وأولى هذه الميادين ميدان العاطفة لأنه يوحي إلى المرأة بأنوثتها،وحقها في إشباع الجوع العاطفي الذي هو من أهم المؤثرات، فإذا أسرج مصباح العاطفة واستضيئ به في دروب الحياة بين الزوجين تحقق استقرار الحياة الزوجية فتكون سكنا يسكن إليها الزوج وتسكن إليه بعواطف قد أثر فيها لطف التعامل، وما خلا ذلك من تعامل فيه عنف فإنه منبوذ غير مرغب فيه لأنه لا يولد في النفس الحب الذي يبعث على اشتياق كلا منهما للآخر، وإنما يتحول قضاء الوطر إلى شيء من روتينية الحياة الخالية من جوانب العاطفة مما قد يكون سببًا في النفرة،وعدم الألفة ثم يتلوه انفصام الحياة الزوجية.

عن عبد الله بن زمعة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **((علام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم))**[1]، وهذا الخلق من الزوج منهي عنه.

لأن في ذلك التعامل والإيذاء البدني أوالمعنوي أثرًا كبيرًا على نفسية الزوجة وليس من خلق المؤمن، وإنما خلقه العفو وحسن التعامل، وزوجته من أحق الناس بذلك.

قال الشاعر:

خذ العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضب
فإني رأيت الحب في القلب والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب[2]

هذه هي سمات الخيرية في التعامل مع الأزواج التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم لأن الاسلام يدعو إلى ذلك ويكافئ عليه، فأي دين

---

(١) البخاري ٧٠٥/٨ رقم ٤٩٤٢، مسلم ٢١٩١/٤ رقم ٢٨٥٥.

(٢) روضة المحبين (٥٤).

بهذه القمة من المثاليات إنها من لدن عليم حكيم، ولهذا فإن كثيرًا من الأمور التي تحدث بين الأزواج المسلمين لا تمت إلى الاسلام بصلة ولا هي من أخلاقه ومبادئه، وإنما هي أخلاق الرعاع والسوقة وعامة الناس الذين لا يفقهون أمر دينهم، ولهذا فإنه على المسلم أن يتحرر من الأخلاق الفظة، وإذا أراد أهله أن يداعبهم ويقدم لنفسه ما يدغدغ عواطف المرأة ويهيئ أمرها، لأن ذلك لا يجرح في رجولته كما يظن جهلة القوم، وإنما يحقق معنى الرجولة المتحلية بآداب الإسلام وهذا شأن الرسول ﷺ مع أهله ودعى إليه في أقواله.

يقول ابن الحاج: ((**وينبغي له . أي الزوج . إذا عزم الاجتماع بأهله أن يتحرز مما يفعله بعض القوم . وهو منهي عنه – وهو أن يأتي زوجته وهي على غفلة بل حتى يلاعبها ويمازحها بما هو مباح، مثل اللحسة، والقبلة وما شاء كل ذلك حتى إذا رأى أنها قد انبعثت لما هو يريد منها وانشرحت لذلك وأقبلت عليه حينئذ يأتها، وحكمة الشرع في ذلك بيّنة، وذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب منها، فإذا أتاها على غفلة قد يقضي هو حاجته وتبقى هي فقد يشوش عليها ذلك وقد لا ينصان دينها، فإذا فعل ما ذكر ييسر عليها الأمر وانصان دينها**))(١).

وقال الغزالي: ((**وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل**))(٢).



---

(١) المدخل ٢/١٨٦.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٥٠.

الفصل الرابع

ما يجب على الزوجين

المبحث الأول: ألا تصوم تطوعا بحضرة الزوج إلا بإذنه:

إن المرأة خلقت لتعيش في ظل الرجل وإنه لا قدرة لها بأن تستقل عنه،وكذلك الرجل وهذه حكمة الله، فقد جعل هذا نظاما تكامليا، فجعل للرجل القوامة لحاجة المرأة إلى ذلك، وجعل الله المرأة سكنًا لحاجة الرجل إلى ذلك، فإذا أخل أحدهما بما جعل للآخر ونازعه إياه فإنها تختل موازين الحياة وتضطرب قوانين الأسرة، وينشأ الخلل الاجتماعي، ويطغي فساد الأخلاق، ويسود قانون الشهوة، وتصادر القيم، وتحل بالأمة النقم، فعلى المسلمين معرفة ما يجب أن يُعلم من الدين في تسيير أمور الحياة الزوجية وغيرها، فعندما تنضبط تلك القوانين ويسود الوئام ويعيش كل يؤدي دوره في الحياة كما طلب منه، فإن ذلك يزيد من الشعور المتدفق بالحب للآخر مما يلطف أجواء الحياة الزوجية، ويرسخ جذور الحب، ويفتح باب القبول المطلق لكل منهما عند الأخر، ولهذا فإن للمرأة حقوقًا سلف شيء منها، وللرجل حقوقًا، ومنها صيام المرأة في حضرة زوجها غير الفرض، فإن عليها أن تستأذن في ذلك، لأن صيام المرأة في حضرة زوجها قد يسبب له الحرج، والله قد دفع أسباب الحرج عن الأمة، فقد يقع تحت التأثر الجنسي الذي يدفعه إلى الرغبة في زوجته مما يجعله يقع في المعصية وعدم صيانة النفس عندما تكون الزوجة قد جعلت أمامه حاجزًا يمنعه من قضاء وطره وهو الصوم، فإن المسلم عليه أن يغض بصره، لكنّ هناك أسبابًا تعين على غض البصر، أهم هذه الأسباب بل هو رئيس في بابه

إتيان الرجل زوجته، فإنه يمنع ذلك بإذن الله، وذلك إذا عرضت له مثيرات الشهوة.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر واحصن للفرج**»[١].

قال ابن حجر: «**أغض: أي أشد غضًا، وأحصن: أي أشد إحصانًا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة، وما الطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه: إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه، فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب. أي حديث ابن مسعود**»[٢].

علمًا أن الأمر لا يتعلق بالمرأة وحدها، بل كذلك الزوج إذا كانت لا رغبة له، فعلى الزوج أن يراعي ذلك وألا يصوم صيامًا يمنع زوجته من إقامة أمر دينها بسكون نفسها بسكون تلك الغريزة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»[٣]. وفي لفظ: «**لا تصوم امرأة يومًا سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه**»[٤].

---

(١) تقدم ص ١٦.

(٢) فتح ٩/١٠٩.

(٣) البخاري ٩/٢٩٥ رقم ٥١٩٥، مسلم ٢/٧١١ رقم ١٠٢٦/٨٥.

(٤) أحمد ٢/٢٤٥، الترمذي ٣/١٤٢ رقم ٧٨٢، ابن حبان١/٥٦٠ رقم ١٧٦١، الحاكم ٤/١٧٣. وانظر تغليق التعليق ٤/٤٢٨.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله ! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده. قال: فسأله عما قالت. فقال: يا رسول الله ! أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس. وأما قولها: يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها. وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتي تطلع الشمس... قال: فإذا استيقظت فصل**»[1].

وهذا متعلق بالنفل بالنسبة للحق على الزوجة، أما ما يتعلق بالواجب فيجب على الزوج أن لا يلحق الضرر بزوجته.

يقول ابن تيمية رحمه الله : «**وللرجل عليها أن يتمتع بها متى يشاء ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب فيجب أن تمكنه**»[2].

وسئل ابن تيمية رحمه الله عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك ؟ فأجاب: «**لا يحل لها باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض**

---

(١) أحمد ٣/ ٨٠، ٨٤، ٨٥، أبوداود ٢/ ٨٢٧ رقم ٢٤٥٩، ابن حبان ٤/ ٣٥٤ رقم ١٤٨٨، الحاكم ١/ ٤٣٦، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (١٦٣).

واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة ؟ !»[1].

وقال ابن حزم: «وفرض على الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما ما لم تكن المدعوة حائضًا أو مريضة تتأذى بالجماع، أو صائمة فرض، فإن امتنعت لغير عذر فهي ملعونة»[2].

وهذا من حق الرجل على زوجته، ولها مثل الذي عليها، وخاصة من يجهد نفسه بالصوم وقيام الليل حتى يفوت على زوجته التعفف والإشباع الجنسي فيشوش عليها ويكون سببًا لها في عدم صيانة نفسها والوقوع في المعصية بالنظر أوما يتجاوز ذلك من الفاحشة.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص. رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ : «يا عبد الله ! ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وافطر وقم ونم. فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً،وإن لزوجك عليك حقاً»[3].

وعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ماشأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً،

---

(١) الفتاوى ٣٢/٢٧٤.

(٢) المحلى ١٠/٤٠.

(٣) البخاري ٩/٢٩٩ رقم ٥١٩٩، مسلم ٢/٨١٢ رقم ١١٥٩.

ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ "صدق سلمان"[1].

قال ابن حجر رحمه الله: «**يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله: (ولأهلك عليك حقًا) ثم قال: وائت أهلك. وقرره النبي ﷺ على ذلك**»[2].

قال ابن تيمية رحمه الله: «**فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقًا في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقًا في بدنه وهو العشرة والمتعة**»[3].

يقول الدكتور محمد شلبي: «**حق الاستمتاع هو أن يحل لكل منهما أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، فعلى كل منهما أن يجيب رغبة الآخر ولا يمتنع منه إلا إذا وُجِد مانعٌ شرعيٌ...، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية حتى لا تقع في الحرام من كان قادرًا على ذلك**»[4].

وقال الجصاص رحمه الله عند قوله تعالى ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[5]: (يعني لا فارغة فتتزوج، ولا ذات زوج إذا لم يوقعها في الوطء) [6]. وقال:

---

(١) البخاري ٢٠٩/٤ رقم ١٩٦٨.

(٢) فتح الباري ٢١٢/٤.

(٣) الفتاوى ٣٨٣/٢٨.

(٤) أحكام الأسرة في الاسلام (٣٤٦).

(٥) سورة النساء آية (١٢٩).

(٦) أحكام القرآن ٢٧٤/١.

«للمرأة على الرجل حق في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحق في بدنه وهو العشرة والمتعة، بحيث لوآل منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوبًا أو عنينًا لا يمكن جماعها فلها الفرقة ووطئها واجب عليه عند أكثر العلماء، وقد قيل إنه لا يجب اكتفاء الباعث الطبيعي. والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول»[1].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره وإن رأى الرجل من نفسه عجزًا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعفها»[2].

فعلى المرأة أن تقوم بحق زوجها على التمام، وهو كذلك، فإذا انتقص حقها ولم يؤده على الوجه المطلوب ولو كان سبب ذلك أمرًا تعبديًا كقيام الليل أو صيام التطوع فإن لها أن تشكي حالها لمن يعينها على أخذ حقها، كما فعلت أم الدرداء، وزوجة عبد الله بن عمرو بن العاص. رضي الله عنهم..

روى الشعبي أن كعب بن سُور كان جالسًا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: «يا أمير المؤمنين ! ما رأيت رجلًا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائمًا، ويظل نهاره صائمًا. فاستغفر لها وأثنى عليها. واستحيت المرأة، وقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين! هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى. فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال:

---

(١) السياسة الشرعية (١٦٢، ١٦٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢٤/٣.

فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن. فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة. نعم القاضي أنت»[1].

وعن محمد بن معن الغفاري قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أشكوه وهو يعمل بطاعة الله ﷻ، فقال لها: نعم الزوج زوجك. فجعلت تكرر عليه القول، وهو يكرر عليها الجواب. فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكوزوجها في مباعدته إياها عن فراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما. فقال كعب: علي زوجها. فأتى به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام أم شراب ؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده فاقض القضا كعب ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمده

قال زوجها:

زهدني في فرشها وفي الحجل اني امرؤ اذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جلل

---

(١) قال ابن حجر: "رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق محمد سيرين، ورواه الشعبي أيضًا" الإصابة ٣/٣١٥، وقال العيني: "رواه عبد الرزاق عن الثوري ومالك بن مغول، عن الشعبي وذكر الحديث..." عمدة القاري ١٦/٣٨٨، وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٧/٨٠ رقم ٢٠١٦.

فقال كعب:

إن لها عليك حقًا يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل

فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال: «إن الله عز وجل قد احل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة ايام ولياليهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر: والله ما أدري من اي امريك اعجب؟ امن فهمك امرهما ام من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة»[1].



(١) الجامع الأحكام القرآن ١٩/٥، والحجل جمع حجلة بفتحتين بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة، والستور .

المبحث الثاني: طاعة الزوجة لزوجها:

طاعة الزوجة سبيل من سبل تآلف القلوب وعنوان من عناوين الحب، وانقياد لأمر الشارع، وامتثال لمثالياته ورقيه؛ فإن المرأة إذا أطاعت زوجها كما ينبغي منها فإنها تغرس في قلبه غراس الحب الذي تعمق جذوره في كل أنحاء الحياة الزوجية فتكسب سعادة الدنيا وأجر الآخرة وتكون عشًا للزوجية نسجت خيوطه من ذهب وفرش من فضة، وبهذا العطاء من الزوجة للزوج فإنها تخير من أي أبواب الجنة شاءت فلتدخل، فأي أجر أعظم من ذلك إذا احتفت بالتقرب إلى الله بأوامره.

عن أبي هريرة ﷺ قال: «**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها... دخلت من أي أبواب الجنة شاءت**»[1].

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**»[2].

---

(١) ابن حبان ٤٧١/٩ رقم ٤١٦٣، ورجاله رجال الصحيح إلا داهر بن نوح الأهوازي، ذكره ابن حبان في الثقات ٢٣٨/٨ وقال: ربما أخطأ، وقال الدارقطني: شيخ لأهل الأهواز ليس بقوي في الحديث. العلل ١٧٤/١، وهدية بن المنهال ذكره ابن حبان في الثقات ٥٨٨/٧، لكن يشهد له ما بعده فهوحسن لغيره.

(٢) أحمد ١٩١/١، ورجاله رجال الصحيحين عدا ابن لهيعة ففيه كلام. قال الهيثمي: "وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد ٣٠٦/٤.

وعن أنس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة**»[1].

فالرسول ﷺ جعل من الأسباب الرئيسية في دخول الجنة الطاعة للزوج لما له من حق على زوجته، ولو كان يصح السجود لأحد غير الله لما أمر به لأحد إلا الزوج.

عن ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**ما هذا؟! قال: يا رسول الله. قدمت من الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك. قال: فلا تفعل، فإني لو أمرت شيئًا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه**»[2].

---

(١) أبو نعيم في الحلية ٣٠٨/٦، كشف الأستار ١٧٧/٢ رقم ١٤٦٣ قال البزار: "لا نعلمه عن أنس بهذا اللفظ مرفوعا ولا عن الزبير ولا عن الثوري ولا عنه إلا رواد ورواد صالح الحديث ليس بالقوي، حدث عنه جماعة من أهل العلم"، وقال كذلك: "رواد ليس بالقوي" ١٨١/٢، وقال الهيثمي: "رواه البزار وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وجماعة وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم في الحديث وبقية رجاله رجال صحيح" مجمع الزوائد ٣٠٥/٤.

(٢) أحمد ٣٨١/٤، ابن ماجة ٥٦٥/١ رقم ١٨٥٣، ابن حبان ٤٧٩/٩ رقم ٤١٧١، الحاكم ١٧٢/٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن ابن ماجة ٣١٢/١ رقم ١٥٠٣.

ولأهمية إجابة المرأة زوجها على أي حال كان وضعها وقت دعوته أمر يستدعي المرأة الامتثال وإجابة دعوته، وليس لها على أية حال التراخي أوالإعتذار أو التسويف لأن ذلك فيه مخالفة لمقتضى السنة.

عن قيس بن طلق قال: حدثني أبي قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتجبه وإن كانت على التنور**»[١]، وفي لفظ: «**إذا أراد أحدكم من امرأته حاجته فليأتها ولو كانت على تنور**»[٢]، بل عليها المبادرة فور دعوته دون تعلل لأن ذلك يضايق الزوج ويجعل العلاقات الزوجية فيها شيء من التوتر التعاملي الذي ينعكس على العلاقات الحميمة فيؤثر فيها، وقد يكون سببًا للنفرة والكراهية وتغلغل التخيلات الشيطانية في كره الزوجة للزوج، ودليل ذلك تسويفها الذي يسلك من خلاله الشيطان ليخيل إليه كرهها له.

عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن امرأة أتته فقالت: «**ما حق الزوج على امرأته ؟ قال: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب**»[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ : «**لعن المسوفات**»[٤].

---

(١) الترمذي ٤٥٦/٣ رقم ١١٦٠، ابن حبان ٤٧٤/٩ رقم ٤١٦٥، والحديث صحيح.

(٢) أحمد ٢٢/٤ ،والطبراني ٣٩٦/٨ رقم ٨٢٣٥.

(٣) عبد بن حميد ٣٩/٢ رقم ٨١١، ابن أبي شيبة ٣٠٣/٤، الطيالسي ٤٥٧/٣ رقم ٢٠٦٣، البيهقي ١٩٤/٤، ٢٩٢/٧. وإسناده ضعيف لتفرد ليث بن أبي سليم وهوضعيف وروايته عن عطاء بعد اختلاطه. لكن الحديث صحيح لغيره تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨.

(٤) الخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٠/١١ وإسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٦٩/١ عن عكرمة مرسلًا وفيه رجل مبهم.

وعند أبي يعلى: لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمغسلة، فأما المسوفة فالتي إذا أرادها زوجها قالت: سوف الآن، وأما المغسلة فالتي إذا أرادها زوجها قالت: إني حائض وليست بحائض [١].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - رفع الحديث - لعن الله المسوفات. قيل: ومن المسوفات؟ قيل: الرجل يدعو المرأة إلى فراشه فتقول سوف سوف، حتى تغلب. وعنه قال: «**لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها. قال: وكيف تعرض نفسها على زوجها ؟ قال: تخلع ثيابها معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده، فإذا فعلت فقد عرضت**» [٢].

هذا إذا سوفت فكيف إذا امتنعت وهجرت فراش زوجها، إن الأمر أشد والنتائج أشد فعلى الزوجة مراعاة مشاعر زوجها وسرعة الاستجابة لمطالبه، ولا سيما مطلب المضاجعة، حتى تكسب رضا ربها وود زوجها، وتبتعد عن لعنة الله وغضبه، وتسلم الحياة الزوجية من الحياة

---

(١) أبويعلى ٣٥٤/١١ رقم ٦٤٦٧، ابن عدي في الكامل ٢٦٥٧/٧، والحديث ضعيف، قال الهيثمي: "رواه أبويعلى وفيه يحيى بن العلاء وهوضعيف متروك" مجمع الزوائد ٢٩٦/٤.

(٢) ابن حبان في المجروحين ٢١٣/١، وفيه جعفر بن ميسرة: ضعيف جدًا، وهويروي عن أبيه وعن ابن عمر نسخة. قال ابن حبان لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل التعجب. المجروحين ١٢/١، لسان الميزان ١١٢/٢، وعن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن هذين الحديثين فقال أبو حاتم: هذان الحديثان باطلان. العلل ٤٠٩/١ وقال الغماري "أخرجه البخاري في التاريخ الكبير وهوعند ابن حبان في الضعفاء في ترجمة جعفر بن ميسرة وهومنكر الحديث عند جميع الحفاظ" أ.هـ. المغير (ص: ١١٤).

المضطربة التي ينتج عنها الشقاء الزوجي المؤدي إلى تحطيم عش الزوجية.

عن أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[١].

وفي لفظ: «**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[٢].

وفي لفظ: «**إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع**»[٣] وفي لفظ: «**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها**»[٤].

قال ابن حجر: «**وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلا لقوله: . حتى تصبح . وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك**» [٥].

يظهر لي أن الوعيد لمن كانت مهاجرة لفراش زوجها، فإن اللعنة من الملائكة وسخط الرب . جل شأنه . يلازمها حتى العودة إلى فراش الزوج ورضاءه عنها إذا كان ذلك يثير غضبه ويمنعه حق الاستمتاع بها دون ما يبرر لها ذلك من عذر شرعي وهو في الليل آكد منه في

---

(١) البخاري ٢٩٣/٩ رقم ٥١٩٣، مسلم ١٠٦٠/٢ رقم ١١٢/٤٣٦.

(٢) مسلم ١٠٥٩/٢ رقم ١٢٠/١٤٣٦.

(٣) البخاري ٢٩٤/٩ رقم ٥١٩٤.

(٤) مسلم ١٠٦٠/٢ رقم ١٢١/٤٣٦.

(٥) فتح الباري ٢٩٤/٩.

النهار لأن في الحديث إشارة إلى ذلك بقوله ﷺ: «**حتى تصبح**» وإن كان على المرأة أن تطيع زوجها في أي ساعة أرادها. وقد استفاد العلماء من هذا النص أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة [(١)] وعلى الزوج إذا لم يكن له في الجماع أن لا يدع زوجته بل يجامعها إذا كانت تشتاق إلى ذلك وليس عليه فيه ضرر.

قال عبد القادر الجيلاني: «**فإن لم تتُق نفسه إلى الجماع لا يجوز له تركه، لأن لها حقاً في ذلك مقرة في تركه لأن شهوتها أعظم من شهوته**»[(٢)].



---

(١) فتح الباري ٩/٢٩٥.

(٢) الغنية (٤٧).

الفصل الخامس

وقت الجماع وأحواله

المبحث الأول: وقت الجماع:

إن النظام الإسلامي نظام دقيق وفيه من المرونة ما يسهل أمر الحياة بلا تعنت، فوقت الجماع في السنة مشروع في أي وقت إلا أنه في الليل أولى منه في النهار لأن الليل لباسا وسكنًا، وهذا الذي يتمشى مع النواميس الكونية والفطرة الإنسانية، وفي أول الليل أولى لأن المرء يبذل في ذلك جهدًا يحتاج بعده إلى راحة، فإذا كانت فترة الراحة أطول كان الجسم بها أنعم، ولعبادته أنشط، ولأداء واجبات الحياة أقدر، وللبكور أسرع، فللعريس وقت استحباب للبناء بزوجته إذا كان جديدًا وهو شهر شوال، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبني بي في شوال. فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني ؟ وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها في شوال "[١] وليس هناك ما يمنع أن يبني بزوجته نهارًا.

عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: «**تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى**»[٢]. قال البخاري: «**باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران**»[٣].

---

(١) مسلم ١٠٣٩/٢ رقم ٧٣/١٤٢٣.

(٢) البخاري ٣٢٤/٩ رقم ٥١٦٠.

(٣) البخاري ٢٣٤/٩.

وقال ابن حجر شارحًا لها وأشار بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل [١].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ «يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة، قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه ؟. قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين. وقال سعيد: إن أنسًا حدثهم تسع نسوة» [٢].

وفي هذا أن الرجل له حق الجماع في أي ساعة من نهار أوليل، وإن كان الليل أولى. عن أنس ﷺ «إنه ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة» [٣]. ويجوز في كل أيام الشهر ولياليه دون استثناء، وما روي في استثناء بعض الأوقات والأزمان لا يصح.

فقد وري عن علي ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ «يا علي لا تجامع امراتك نصف الشهر إلا عند غرة الهلال، أما رايت المجانين يصرعون منها كثيرًا» [٤]، وهذا حديث ضعيف.

---

(١) فتح الباري ٩/٢٣٤.

(٢) البخاري ١/٣٧٧ رقم ٢٦٨.

(٣) البخاري ١/٣٩١ رقم ٢٨٤.

(٤) بغية الباحث ٣/٥٩٣، المطالب العالية ٨/٢٢٦ رقم ١٦٢٢، وهوحديث مسلسل بالضعفاء، قال البوصيري: "هذا إسناد مسلسل بالضعفاء" إتحاف المهرة ٣/٤٦/أ. قلت: فيه حماد النصيبي: متروك. ميزان الاعتدال ١/٥٩٨، وعبد الرحمن بن واقد: ضعيف. تقريب التهذيب (٣٥)، ميزان الاعتدال ٢/٥١٩، والسري بن خالد: مجهول. ميزان الاعتدال ٢/١١٧.

قال الغزالي: «**ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر؛ الأول والآخر والنصف. يقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي. ويقال: إن الشياطين يجامعون فيها. وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة. رضي الله عنهم. ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلتها تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله ﷺ رحم الله من غسل واغتسل.... وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل إذ عدد النساء أربع فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم ينبغي أن يزيد، أو ينقص بحسب حاجته في التحصين... ويكره الجماع أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة**»[1].

وقال ابن الحاج: «**وهو مخير في فعل ذلك أول الليل أو آخره، لكن أول الليل أولى لأن وقت الغسل يبقى زمنه متسعاً بخلاف آخر الليل فإنه قد يضيق عليه**»[2].

أما ما ورد عن بعض السلف من النهي عن زواج النهاريات فليس في ذلك دليل على كراهية الجماع أثناء النهار. لكن الكراهة. والله أعلم. تخصيص النهار بزوجة والليل بزوجة. عن ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أنه كان يكره نكاح النهاريات**»[3]. وكان حماد يكرهه، وإن كان الحسن لا يرى به بأساً[4].

وقال ابن هانئ (ت ٢٧٥ هـ): «**سمعت أبا عبد الله. قيل له: حديث الحسن في الليليات والنهاريات، الرجل يكون في السوق وبينه وبين**

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٠.

(٢) المدخل ٢/ ١٨٤.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢١٤.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٢١٤.

منزله بعد فلا يستطيع أن يرجع فيقيل عندهم فيتزوج عند سوقه امرأة يأتيها بالنهار إذا رجع إلى منزله بالليل له امرأة. فهذا شأن أهل البصرة. قال: ((أين هذا ؟ وعجب منه، وقال: هذا شنيع جدًا))[١].

هل جعل الشارع للمعاشرة الزوجية حدًا معينًا يأثم الرجل بتجاوزه؟

قال العيني: ((**ولكل واحد من الزوجين حق على الآخر، ومن جملة حق المرأة على زوجها أن يجامعها واختلفوا في مقداره. فقيل يجب مرة. وقيل: في كل أربع ليال، وقيل كل طهر مرة. وقال ابن حزم: فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله**))[٢].

قال ابن تيمية: ((**يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة. قيل يجب وطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها**))[٣].

فالقضية تخضع لعدة عوامل منها قدرة الزوج وحاجة المرأة، فإذا احتاجت المرأة ففي كل أربع ليال ليلة إذا كان يملك القدرة، لأن الناس في ذلك يتفاوتون، بل فيه من لا يقدر إلا على أكثر من ذلك في كل سبع، أو عشر، أو أكثر، ومنهم من يقدر على أقل من أربع لما يملك من قدرة جنسية. عن محمد بن سيرين رحمه الله قال: ((**أن أكارًا[٤] لأنس بن مالك كان يعمل على زرنوق[١] فاستعدت عليه**

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني ١/١٩٨ رقم ٩٨٤.

(٢) عمدة القاري ١٦/٣٨٩.

(٣) الفتاوى ٢٨/٣٨٤.

(٤) الأكار: الزارع. النهاية في غريب الحديث ١/٥٧.

امرأته أنسًا أنه كان لا يدعها ليلًا ولا نهارًا فأصلح بينهما في كل يوم وليلة على ستة))[٢].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((لقد أعطيت منه شيئًا ما أعلم أن أحدًا أعطيه إلا رسول الله ﷺ يعني الجماع))[٣].

وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني (ت ٥٦١ هـ): ((والقدر الذي لا يجوز أن يؤخر الوطء عن أربعة أشهر إلا أن يكون له عذر، فإن جاوز الأربعة الأشهر كان لها فراقه))[٤].

قال ابن تيمية: ((وكذلك ما يجب عليه من المتعة والعشرة فعليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف، ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله، وهذا أصح القولين في الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف لا بتقدير عن الشرع))[٥].

وقال ابن قيم الجوزية: ((وقد اختلف الفقهاء؛ هل يجب على الزوج مجامعة امرأته ؟ فقالت طائفة: لا يجب عليه ذلك، فإنه حق، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه، بمنزلة من استأجر دارًا إن شاء سكنها وإن شاء تركها)).

---

(١) آلة من الآلات التي يستقى بها من الآبار. النهاية في غريب الحديث ٢/٣٠١.

(٢) مجمع الزوائد ٤/٢٩٥. قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) مجمع الزوائد ٤/٢٩٣. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات.

(٤) الغنية (٤٧).

(٥) الفتاوى ٣٤/٨٥.

وهذا من أضعف الأقوال، والقرآن والسنة والعرف والقياس يرده، أما القرآن فإن الله ﷻ قال: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1].

فأخبر أن للمرأة من الحق مثل الذي عليها، فإذا كان الجماع حقًا للزوج عليها فهو حق على الزوج بنص القرآن، وأيضًا فإنه ﷻ أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف، ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة، ومن زعم أن هذا من المعروف كفاه طبعه ردًا عليه، والله ﷻ إنما أباح للأزواج إمساك نسائهم على هذا الوجه لا على غيره، فقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2].

وقالت طائفة: يجب عليه وطؤها في العمر مرة واحدة ليستقر لها بذلك الصداق، وهذا في جنس القول الأول. وهذا باطل من وجه آخر، فإن المقصود إنما هو المعاشرة بالمعروف، والصداق دخل في العقد تعظيمًا لحرمته وفرقًا بينه وبين السفاح، فوجوب المقصود بالنكاح أقوى من وجوب الصداق.

وقالت طائفة ثالثة: يجب عليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة، واحتجوا على ذلك بأن الله ﷻ أباح للمولى تربص أربعة أشهر وخير المرأة بعد ذلك إن شاءت أن تقيم عنده، أو شاءت أن تفارقه، فلو كان لها حق في الوطء أكثر من ذلك لم يجعل للزوج تركه في تلك المدة، وهذا القول وإن كان أقرب من القولين اللذين قبله فليس أيضًا بصحيح، فإنه غير معروف الذي لها وعليها، وأما جعل مدة الإيلاء

---

(١) البقرة : ٢٢٨.

(٢) البقرة : ٢٢٩.

أربعة أشهر فنظرًا منه ﷻ للأزواج، فإن الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدة لعارض من سفر، أو تأديب، أو راحة نفس، أو اشتغال بمهم، فجعل الله ﷻ له أجلًا أربعة أشهر، ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتًا في كل أربعة أشهر مرة.

وقالت طائفة أخرى: بل يجب عليه أن يطأها بالمعروف كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله ﷻ أن يعاشر بالمعروف، فالوطء داخل في هذه المعاشرة ولابد.

وقالوا: وعليه أن يشبعها وطئًا إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشبعها قوتًا، وكان شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ يرجح هذا القول [1].

قلت: ويشهد أنه ينبغي أن يكون في كل أربع ليالٍ مرة لقضاء كعب بن سورة بين يدي عمر وأقره عمر على ذلك، فهو أولى لأنه يعد من سنة الخلفاء الراشدين. عن العرباض بن سارية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين...**» [2].



---

(١) روضة المحبين (١٥١، ١٥٢).

(٢) أحمد ٤/١٢٦، أبوداود ٥/١٣ رقم ٤٦٠٧، الترمذي ٥/٤٤ رقم ٢٦٧٦، ابن ماجة ١/١٦ رقم ٤٣، ابن حبان ١/١٧٨ رقم ٥. وقال الحاكم: ليس له علة، والحديث صحيح.

المبحث الثاني: أحوال الزوجين وقت الحيض:

المرأة تمر في حياتها بمتغيرات فسيولوجية لها أثر على حياتها من حيث الجانب الصحي أو الجانب الديني، وهي تستقل بذلك عن الرجل، والتي يجب على الرجل أن يراعي كل ذلك فيراعيها أثناء حيضها وما يعتريها من مزاجية متغيرة متقلبة ونفسية متوترة، وكذلك ما يترتب على فترات الحيض من أوامر دينية وتشريعات إلهية، ومن هذه الأوامر ما يتعلق بالتربية الجنسية بين الزوجين في هذه الفترة التي يقع وقته الأذى على الزوجين أو أحدهما عند الجماع في وقت الحيض، لما يفرز من دماء تعمل على عدم صحية الجماع لوجود هذه الدماء الطبيعية والجبلية التي يرخيه الرحم للأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[1]، وهذا الاعتياد أوجد نقصًا في المرأة عن الرجل.

عن ابن عمر. رضي الله عنهما. عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت: امرأة منهن جزلة[2] ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن. قالت: يا رسول الله. وما نقصان العقل والدين. قال: أما**

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/١١٠، المجموع ٢/٣٧٨.

(٢) جزلة: أي تامة الخلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل: أي قوي شديد. النهاية في غريب الحديث ١/٢٧٠.

نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»[١].

والحيض أمر نقصان في حق المرأة بسبب منعها شرعًا عن أوامر بسبب اعتياد الحيض في أوقات من هذه الأمور الجماع فيجب على الزوج اعتزال زوجته في هذه الفترة، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾[٢].

وقد سلك الإسلام مع المرأة الوسطية في تعامل الزوج مع زوجته عكس الطوائف الأخرى غير المسلمة، وقد بين ذلك سبب نزول هذه الآية الكريمة.

عن أنس بن مالك ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوهن، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ.....﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله ! إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ**

---

(١) مسلم ٨٦/١ رقم ١٣٢. وقد رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ٤٠٥/١ رقم ٣٠٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢.

حتى ظننا عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما»[١].

فهذا النهي الوارد في الكتاب والسنة الذي يفهم منه التحريم لم يكن إلا لما يقتضيه من مصلحة محققة، وهي تجنب المرء الأذى، وأخذ بذلك علماء الأمة سلفا وخلفا، فأجمعوا على تحريم جماع الرجل زوجته في فرجها حال الحيض[٢].

إلا أنه قد يكون هناك من المصلحة ما يبيح ذلك بقدر المصلحة، فقد استثنى الحنابلة في ذلك . أي جماع الحائض . الرجل الذي به شبق أن يطأ امرأته وهي حائض بشرط أن لا تندفع شهوته إلا بالوطء في الفرج ويخاف عليه تشقق أنثييه إن لم يطأ، وليس عنده غير زوجته الحائض بحيث لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة، وهذا الاستثناء من الحنابلة داخل في تحليل المحرم للمضطر إلى ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٥].

هذا للمضطر، أما من لم يكن مضطراً؛ فإن مجامعة الحائض حرام عليه، وليس ذلك التحريم إلا للأذى، يقول الذهبي: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾ . أي

---

(١) مسلم ٢٤٦/١ رقم ١٦/٣٠٢.

(٢) المغني ٤١٤/١، المجموع ٣٨٩/٢، تفسير القرآن العظيم ٤٦٠/١.

(٣) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٤) سورة الحج آية ٧٨.

(٥) سورة البقرة آية ١٨٥.

لا تجامعوهن وهن في المحيض، لأن هذا الدم هودم فاسد فيضر بذكر الرجل ويقرحه، وقد رأيت ذلك[1].

ويتجلى بعض ذلك الأذى فيما يبين لنا الطب الحديث في خطر مجامعة الحائض، يقول الدكتور عمر محمود: يتميز قُبُل المرأة بوجود الوسط الحافظ، وهي مادة تتكون بعد الحيضات والولادة. أي في أوقات الطهر. وذلك بفضل حمض اللبن الذي تكونه العصيات اللبنية الأليفة الموجودة جبلة في مهبل المرأة يعمل على قتل الجراثيم إضافة إلى وجود السدادة المخاطية المتكونة من مخاط عنق الرحم فتغلق فوهة العنق في أوقات الطهر وتحول دون دخول الجراثيم بفعلها الميكانيكي... ففي أثناء الحيض والولادة يزول ذلك المخاط الذي يشكل سدًا منيعًا ضد الجراثيم حيث يزول مع الدم النازل، إضافة إلى أن الدم السائل يحول وسط المهبل من حامض إلى قلوي فيعطل بدوره عمل العصبيات اللبنية وبالتالي تنخفض مقاومة الأعضاء التناسلية بشكل كبير إضافة إلى وجود جرح نازف في الرحم مكان الغشاء المخاطي المنسلخ يتصل مباشرة مع الدوران الدموي فيزيد من خطورة أي التهاب[2]، وبهذا يظهر جانبًا من جوانب مجامعة الحائض وأضراره على الرجل والمرأة، وهذا ما استدعى الشرع إلى تحريمه، لكن هذا التحريم لا يكن مدعاة إلى هجر الزوج فراش زوجته واعتزالها في المبيت، وقد ذهب العلماء في ذلك إلى مذاهب؛ فقد ذهب عمر بن الخطاب ﷺ إلى الإعتزال وأن يترك الرجل فراش زوجه الحائض إلى فراش آخر ينام فيه إن كان من أهل اليسار.

---

(١) الطب النبوي (٨٩).

(٢) الطب الوقائي في الاسلام (١٤٩).

عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال عمر ﷺ: كنا نضاجع النساء في المحيض وفي الفرش واللحف من قلة، أما إذا وسع الله الفرش واللحف؛ فاعتزلوهن كما أمر الله . تعالى . وهومذهب ابن عباس.

عن ندبة . مولاة لميمونة . قالت: «**دخلت على ابن عباس وأرسلتني ميمونة إليه فإذا في بيته فرشان، فرجعت إلى ميمونة فقلت: ما أرى ابن عباس إلا مهاجرًا لأهله، فأرسلت إلى بنت مشرح الكندي امرأة ابن عباس تسألها، فقالت: ليس بيني وبينه هجر، ولكني حائض، فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس؛ أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فقد كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه حائضًا تكون عليها الخرقة إلى الركبة أوإلى نصف الفخذ**»[1]، وهذا من تقيدهما . أي عمر وابن عباس . بظاهر الآية، إلا أنه قد ورد عن الرسول ﷺ أن للرجل الاستمتاع بكل شيء من زوجته حال حيضها إلا النكاح، ويكون ذلك الاستمتاع بعد أن تتزر كما فعلن أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن.

عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: «**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض**»[2].

وفي رواية «**كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها**»[3].

وعن ميمونة . رضي الله عنها .: «**قالت: كان رسول الله ﷺ اشر نساءه فوق الإزار وهن حيض**»[4].

وليس ذلك مقتصرًا على المباشرة للحائض، بل له أن يضاجعها في فراش واحد ولحاف واحد. عن ميمونة . رضي الله عنها . قالت: «**كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب**»[1].

---

(١) عبد الرزاق ٣٢١/١ رقم ١٢٣٣، أحمد ٣٣٦/٦، النسائي ١٥١/١.

(٢) البخاري ٤٠٣/١ رقم ٢٩٩، مسلم ٢٤٢/١ رقم ١/٢٩٣.

(٣) مسلم ٢٤٢/١ رقم ٢/٢٩٣.

(٤) مسلم ٢٤٣/١ رقم ٣/٢٩٤.

وعن زينب بنت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ حدثتها أم سلمة قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضي فقال لي رسول الله ﷺ: «**أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. قالت: وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة**»[٢].

ومن خلال ما سبق يتبين أن النهي المترتب عليه التحريم هوجماع الحائض وفي هذا أدب جنسي جم وهومذهب أكثر السلف.

قال ابن حجر: «**وذهب كثير من السلف والثوري، وأحمد، وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط**»[٣] أي أنه يجوز الاستمتاع بالزوجة فيما تحت الإزار إذا استطاع أن يملك إربه.

قال النووي: «**إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أوشدة ورع جاز، وإلا فلا**»[٤]، وعلى الزوج ألا ينظر أويلمس ما تحت الإزار.

وهذا الأدب الأولى في حق المسلم أن يتحلى به، وأن يتربى على امتثال حسن الخلق ونبل الصفات وسموالقيم، لما في ذلك من تربية جنسية وتهذيب أسري وتعويد على الأخذ بمعالي الأمور، ولهذا فإن العلماء قد نهوأن ينظر الرجل أويلمس دون الوطء لما تحت الإزار وأن ذلك لا يجوز[٥].



---

(١) البخاري ٤٠٥/١ رقم ٣٠٣، مسلم ٢٤٣/١ رقم ٢٩٤.

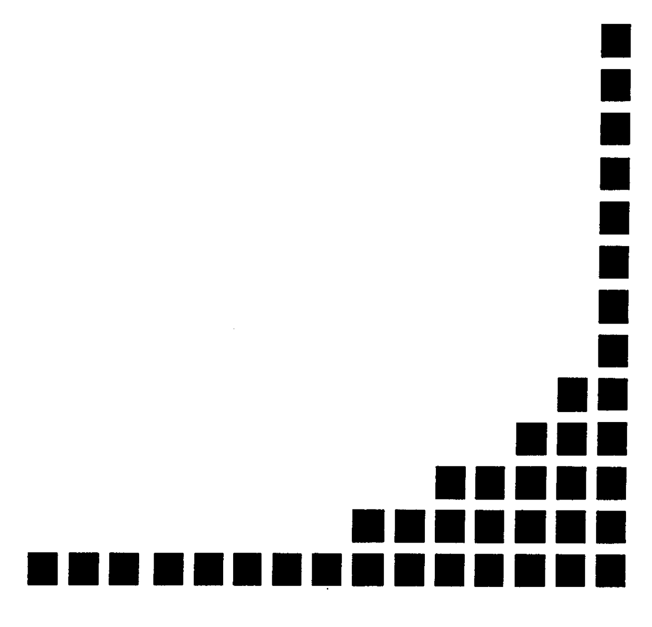
(٢) البخاري ٤٠٢/١ رقم ٢٩٨، مسلم ٢٤٣/١ رقم ٥/٢٩٦.

(٣) فتح الباري ٤٠٤/١، الكافي ٧٣/١.

(٤) المجموع ٣٩٣/٢.

(٥) روضة الطالبين ١٣٦/١.





الباب الثالث

آداب عند الجماع



الفصل الأول

الذكر والاستتار وفيه:

١) الذكر عند الجماع.

٢) الاستتار.

الفصل الثاني

الهيئات، والنظر والأعجال

الفصل الثالث

الجنابة

الفصل الرابع

الأسرار والهجر والعزل





الباب الثالث

آداب عند الجماع

المبحث الأول : الذكر عند الجماع:

المسلم عند جماعه مطالب بالتستر وذلك بما في مقدوره، وقد بقي عليه ما لم يكن في مقدوره من حيث الماديات كاللحاف وغيره، وجعله الله للمسلم ما يستتر به عن أعين الشياطين وأفعالهم بالذكر الذي يتحصن به منهم ويسد منافذهم، وهذا من الأمور التي عني بها الإسلام عناية فائقة لما يترتب على ذلك من تسلح المسلم بسلاح يرد به عدوه الذي لا يعلم من أين يأتيه ومتى، فيحفظ نفسه من أذاه، وكذلك المحافظة على النشء المسلم قبل الجماع وأثنائه وبعده، ولتطمئن النفس فترتاح وتتأهب وتنشرح، لأن الله تعالى جعل في الذكر طمأنينة، قال تعالى: ﴿ أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾[1]، ومن ذلك ذكر الله قبل الجماع، لا في أثنائه، فقد نبهت السنة إلى ذلك وحثت عليه لما فيه من نفع للمسلم في عاجل أمره وآجله من بركة وحرز من الشيطان وأجر.

قال ابن حجر: «**فيه . أي الذكر قبل الجماع . الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء، وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه، وفيه إشارة أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا بذكر الله، وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله**»[2].

---

(١) سورة يوسف آية ٢٨.

(٢) فتح الباري ٢٢٩/٩.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدًا**» [1]

قال مسلم رحمه الله : «**غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر بسم الله، وفي رواية عبدالرزاق، عن الثوري: بسم الله، وفي رواية ابن نمير: قال منصور: أُراه قال: بسم الله**»[2].

وقال الحسن رحمه الله : «**إذا أتى الرجل أهله فليقل: بسم الله، اللهم بارك فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيبًا فيما رزقتنا. قال: فكان يرجى إذا حملت، أو تلقت أن يكون ولدًا صالحًا**» [3].

وقال ابن حجر رحمه الله : «**وقيل المعنى: لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم** ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ **وليس المراد عصمته منه عن المعصية. وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد؛ وإن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه، ولعل هذا أقرب**» [4].

قال ابن الحاج: «**فإن قال قائل: قد نجد كثيرًا من أولاد المباركين يخرجون على صفة من الصفات الذميمة !؟ فالجواب: أن والده**

---

(١) البخاري ٦/٣٣٧ رقم ٣٢٨٣، مسلم ٢/١٠٥٨ رقم ١٤٣٤.

(٢) مسلم ٢/١٠٥٩.

(٣) عبد الرزاق ٦/١٩٤ رقم ١٠٤٦٧، ورجاله ثقات إلا جعفر بن سليمان صدوق زاهد روى له مسلم. تقريب التهذيب (ص: ١٤٠) رقم ٩٤٢.

(٤) فتح الباري ٩/٢٢٩.

لوامتثل السنة فيما تقدم ذكره ما حصل شيء من ذلك، والقليل من الناس من يثبت لامتثال السنة في ذلك الوقت لغلبة قوة باعث النفس على تحصيل لذاتها وشهواتها» [١].

❖ ❖ ❖

المبحث الثاني : الاستتار أثناء الجماع:

الاستتار أثناء الجماع خلق رفيع، وذوق حميد ، وأدب جم؛ فيه تعظيم لأمر الجماع، وحياء من الله، وموافقة لحال المرأة وفطرتها.

عن عبد الله بن سرجس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئًا ولا يتجردا تجرد العيرين**»[٢].

وعن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا جامع أحدكم فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين**»[٣].

وعن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين**»[١].

---

(١) المدخل ٢/١٨٦.

(٢) النسائي في الكبرى ٥ / ٣٢٧ رقم ٩٠٢٩ / ١، قال النسائي: "هذا حديث منكر، وصدقه بن عبد الله ضعيف" وقال الزيلعي: "ضعفه عبد الحق في أحكامه،وابن القطان" نصب الراية ٤ / ٢٤٦ وقال ابن القطان: "من حديث صدقه بن عبد الله السمين، وليس بقوي" بيان الوهم والإيهام ٣/١٢٤، قلت الحديث له شواهد تعضده وبها يتقوى.

(٣) عبد الرزاق ٦ / ١٩٤ رقم ١٠٤٦٩، ١٠٤٧٠، ابن أبي شيبة ٤ / ٤٠٢، الكامل لابن عدي ٢٤٤٨/٦ والدارقطني في العلل ٥ / ١١٠ والخطيب في تاريخ بغداد ٣ / ٢٤٨ .وهذا حديث صحيح الا انه مرسل.

وعن عتبة بن عبد السلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين**»[٢].

---

(١) ابن أبي شيبة في مسنده ١ /٢٢٦ رقم ٣٣٥ وكشف الأستار ٢ / ١٧٠ رقم ١٤٤٩ والعقيلي في الضعفاء ٤ / ٢٦٦ والطبراني في الكبير ١٠ / ٢٤٢ رقم ١٠٤٤٣، والبيهقي ٧ / ١٩٣ وقد خالف فيه مندل وهوضعيف تقريب التهذيب (٥٤٥) رقم ٦٨٨٨٣. قال الدارقطني "يرويه مندل عن الأعمش، عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا. وذكر الحديث لشريك. فقال: كذب مندل، أنا حدثت به الأعمش،= =عن عاصم، عن أبي قلابة مرسلا وكذلك رواه أبوشهاب وابن عينة، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة عن رسول الله ﷺ مرسلا وهوالصواب ولا يصح عن أبي وائل. العلل ٥ / ١١٠ سؤال ٧٥٧. وذكر نحوه البزار، والهيثمي. كشف الأستار/ ١٧٠، مجمع الزوائد ٤ / ٢٩٣. ورواه شريك، عن الأعمش، عن عاصم، عن أبي قلابة مرسلا. كما عند ابن عدي ٦ / ٢٤٤٨ وقد تابع الأعمش أبومعاوية، عن عاصم كما عند ابن أبي شيبة ٤ / ٢٠٢، وأبوشهاب،وابن عيينة، عن عاصم. العلل للدارقطني ٥ / ١١٠، وتابع عاصم أيوب عند عبد الرزاق ٦ / ١٩٥ رقم ١٠٤٧٠، وهذا يبين لنا خطأ مندل. وأن الصحيح أنه مرسل. قال البيهقي: تفرد به مندل عن علي وليس بالقوي. السنن ٧ / ١٩٣.

(٢) ابن ماجة ١ / ٦١٨، ٦١٩ رقم ١٩١٢. قال البوصيري: " هذا إسناد ضعيف، مصباح الزجاجة ١ / ٣٣٧ رقم ٦٨٩. قال الألباني ضعيف. ضعيف ابن ماجة (١٤٨) رقم ٤٢١. إرواء الغليل ٧ / ٧١ رقم ٢٠٠٩. قال الشوكاني: "ويشهد لصحة الحديثين؛ حديث عتبة بن عبد السلمي، وحديث ابن عمر _ الأحاديث الواردة في الأمر بستر العورة والمبالغة في ذلك" نيل الأوطار ٥ / ١٩٥.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أتى أحدكم أهله فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت وبقي الشيطان فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان منه نصيب**»(١).

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتعريا تعري الحمير**»(٢).

وعن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم**»(٣) وقد بوب عليه الترمذي فقال: «**باب ما جاء في الاستتار عند الجماع**».

قال ابن العربي: «**يعني بقوله معكم من لا يفارقكم نص في الملائكة محتمل في مؤمن الجن؛ فإن الملائكة تكتب وتحفظ المؤمنين من الجن، والجن يطلبون الزاد ويحاولون القوت فإن خلا البيت عن آدمي لم يخل**

---

(١) كشف الأستار ٢ / ١٦٩ رقم ١٤٤٨. قال البزار: لا نعلمه مرفوعا إلا بهذا الإسناد عن أبي هريرة فقط. وإسناده ليس بالقوي. وقال الهيثمي: "رواه البزار والطبراني في الأوسط وإسناد البزار ضعيف، وفي إسناد الطبراني أبو المثبت= =صاحب يحيى ابن أبي كثير لم أجد من ترجمه، وبقية رجال الطبراني ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر" مجمع الزوائد ٤ / ٢٩٣.

(٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان ضعيف، مجمع الزوائد ٤ / ٢٩٣.

(٣) الترمذي ٥ /١١٣ رقم ٢٨٠٠ وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". قلت رجاله ثقات خلا أحمد بن محمد بن نيزك، صدوق تقريب التهذيب (٨٤) رقم ١٠٢، والليث بن أبي سليم: فإنه صدوق اختلط ولم يميز حديثه فترك. تهذيب التهذيب ٨ /٤٦٥. تقريب التهذيب (١٦٤).

عن ملك، أوجني. وقد سمعت بالمسجد الأقصى من أولي النهى عن ابن عمر انه كان لا يطأ وفي البيت سنورًا فضلا عن غيره»[١].

وعن علي بن عبد الله بن عباس. قال: «**إذا جامعت فاستتر**»[٢].

فهذه الأحاديث المتضافرة على أهمية ستر العورة وتشبيه من لم يلق لذلك بالًا بالعيرين دليل على ما ينبغي للمسلم أن يفعله؛ لأنه لا يخلوالبيت من ملك أو جني، والملائكة يُستحيى منهم ويُتأدب معهم، والجن تُؤخذ الحيطة والحذر منهم؛ فإن لهم غرائز وشهوة وقد يقع منهم ما لا تحمد عقباه من تلبس أو إيذاء أوغيره. قال ابن الحاج: «**ينبغي له أن لا يجامعها وهما مكشوفان، نهى عن ذلك وعابه وقال فيه: . كما يفعل العيران . وقد كان الصديق ﷺ يغطي رأسه إذ ذلك حياء من الله تعالى**»[٣].



---

(١) شرح سنن الترمذي ١٠ / ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) ابن أبي شيبة ٤ / ٢٠٢.

(٣) المدخل ٢ / ١٨٦.

الفَصْلُ الثَّانِي

الهيئات والنظر والإعجال عند الجماع

المبحث الأول : هيئات الجماع:

إن الإسلام لم يضيق على المسلم في هيئة الجماع لاختلاف الأحوال بين الزوجين من حيث الإمكانيات لكل هيئة ممكنة إذا كان كل ذلك في مكان الجماع المأذون به المباح. فللرجل مجامعة زوجه على أي هيئة كانت؛ قائمة وقاعدة ومستلقية وعلى جنب أومن دبر في قبل؛ لأن ذلك مأذون به. قال تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[١].

وقد ورد من حديث جابر ﷺ «**إن شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية إذا كان في صمام واحد**»[٢].

قال ابن حجر: «**مقبلات ومدبرات ومستلقيات في الفرج**»[٣]

وقال ابن الأثير: «**أصل التجبية، أن يقوم الإنسان قيام الراكع. وقيل: أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم... وفي حديث جابر ﷺ كانت اليهود تقول: إذا نكح الرجل امرأته مجبية جاء الولد أحول، أي مكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود**»[٤].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣

(٢) تقدم ص ٤٤.

(٣) فتح الباري ٨ / ١٩١

(٤) النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٣٨

قال ابن منظور: «**والعرب تقول جبي فلان تجبية إذا أكب على وجهه باركاً، أو وضع يديه على ركبتيه وهوقائم. مجبية . أي منكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود**»[1].

وقال المازري (ت ٥٣٦ هـ): «**مجبية يعني على وجهها. والتجبية تكون على حالين:**

أحدهما: أن يضع يده على ركبتيه وهو قائم.

والوجه الآخر: أن ينكب على وجهه باركاً»[2].

وأن يأتيها على جنب وهذه الهيئة التي كانت سائدة عند الأنصار.

عن ابن عمر . رضي الله عنهما . «**وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن**»[3]

ومن الهيئات الواردة في السنة أن يأتيها من بين شعبها الأربع وهذه الحالة يظهر والله أعلم أنها الأغلب والأحسن بالنسبة لهيئات الجماع.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[4].

قال ابن حجر: «**قيل المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها ووفخذاها، وقيل: فخذها وأسكتاها، وقيل فخذاها وشفراها وقيل: نواحي فرجها الأربع . قال الأزهري الأسكتان:**

---

(١) لسان العرب ١٤ م ١٣٠

(٢) المعلم بفوائد مسلم ٢ / ١٠٣

(٣) النسائي في الكبرى ٥ / ٣١٥ رقم ٨٩٧٨، الطحاوي في مشكل الآثار ١٥ / ٤٢٤

(٤) البخاري ١ / ٣٩٥ رقم ٢٩١. مسلم ١ / ٢٧١ رقم ٣٤٨.

ناحيتا الفرج، والشفران: طرف الناحيتين .. وهوكناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح»[١] ومثله قال العيني[٢]

وقال ابن مفلح: «وأحسن أحوال الجماع أن تتقدمه مقدمات من القبلة والمداعبة ونحو ذلك لتتحرك الشهوة منها». وقد ذكر الأطباء إن الرجل إذا فرك حلمتي المرأة اغتلمت، ثم يعلوها مستفرشًا لها. قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ وهذا الحال أسبغ اللباس وأكمله وأما علوالمرأة للرجل فخلاف مقتضى الشرع والطبع وهومضر عند الأطباء[٣]. وله أن يجامع زوجته على أي جهة كانت وإن كان الإمام الغزالي كره ذلك جهة القبلة.

سئل الإمام النووي: هل يكره الجماع مستقبل القبلة في الصحراء، أوفي البنيان، وهل فيه خلاف لأحد من العلماء؟.

فأجاب بقوله: «لا يكره ذلك لا في الصحراء، والبنيان، هذا مذهب الشافعي والعلماء كافة. إلا بعض أصحاب مالك»[٤].

وقال الغزالي. عند الأدب العاشر من آداب الجماع: «ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكرامًا للقبلة»[٥]

وقال عبد القادر الجيلاني «ولا يستقبل القبلة عند المجامعة»[٦]

---

(١) فتح الباري ١ / ٣٩٥

(٢) عمدة القاري ٣ / ١٤٣

(٣) الآداب الشرعية ٢ / ٣٨٩

(٤) فتاوى الإمام النووي (٢٠٦)

(٥) إحياء علوم الدين ١ / ٤٦

(٦) الغنية (٤٧)

المبحث الثاني: نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر:

النظر إلى العورة من الأمور غير المألوفة والتي يستقبحها أهل الذوق الرفيع والأكابر من الناس لما في ذلك من منظر قد يسوء الناظر مما يؤثر على حبل المودة بينهما فيؤدي إلى تهدم بعض أطرافه وخاصة نظر الرجل إلى المرأة، وقد نهينا عن النظر العام بين أفراد المجتمع ذكورًا وإناثًا والعكس، ويعد ذلك حرامًا سواء كان مباشرة، أومن خلال أفلام، أو صور فوتوغرافية.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب**»[1].

هذا بالنسبة لغير الزوجين. لكن نظر الزوجين إلى بعض فإنه مباح لكنه مستقبح وخاصة إذا كانت على سبيل التأمل وإدامة النظر. أما إذا كانت عابرة فإن ذلك أمر قد يحتاج إليه الزوجين أويضطر إليه عن غير قصد.

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أوما ملكت يمينك. قال: قلت: يا رسول الله. فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟

---

(١) مسلم ١/٢٦٦ رقم ٣٣٨، أحمد ٣/٦٣، أبوداود ٤/٣٠٥ رقم ٤٠١٨، النسائي في الكبرى٥/ ٣٩٠ رقم ٩٢٢٩، الترمذي ٥/١٠٩ رقم ٢٧٩٣، ابن ماجة ١/٢١٧ رقم ٦٦١، ابن أبي شيبة ١ / ١٠٦، ابن خزيمة ١ / ٤٠ رقم ٧٢، ابن حبان ١٢ / ٣٨٥ رقم ٥٥٧٤، أبويعلي ١/٣٧١ رقم ١١٣٦، الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨ / ٣٠٣ رقم ٣٢٥٧

قال: إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك فافعل. قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا ؟ فقال: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس»[١]

قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[٢] والحياء أمر مطلوب، لكنه لا يحرم ذلك، وإن كان الأولى الاكتساء به والتسربل بمعطفه.

أتى عثمان بن مظعون ﷺ: إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله. إني لأستحيي أن ترى أهلي عورتي. قال: قد جعلك الله لهم لباسًا. قال: أكره ذلك. قال: فإنهم يرون مني وأراه منهم. قال: أنت يا رسول الله ؟ قال: أنا. قال: أنت؟ فمن بعدك إذًا ؟ فلما أدبر عثمان، قال رسول الله ﷺ إن ابن مظعون لحيي ستير[٣].

فالرجل لباس للمرأة والمرأة لباس للرجل وقد أشار الله تعالى إلى ذلك فقال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[٤]

قال القرطبي: «أصل اللباس في الثياب، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسًا؛ لانضمام الجسد، وامتزاجهما وتلازمهما تشبيهًا بالثوب».

---

(١) النسائي في الكبرى ٥ / ٣١٣ رقم ٨٩٧٢ / ١، و ابن ماجة ١ / ٦١٨ رقم ١٩٢٠، قال الألباني: حسن، ينظر صحيح سنن ابن ماجة ١ / ٣٢٤ رقم ١٥٥٩.

(٢) سورة المؤمنون آية (٥، ٦) وسورة المعارج آية (٢٩ . ٣٠)

(٣) عبد الرزاق ٦ / ١٩٥ رقم ١٠٤٧٢، ابن سعد ٣ / ٣٩٤، الطبراني ٩ م ٢٥ رقم ٨٣١٨، بغية الباحث ٣، ٦٢٤ رقم ٤٨٠، المطالب العالية ٨ / ٢٢٧ رقم ١٦٢٣، قال الهيثمي: فيه يحيى بن العلاء متروك. مجمع الزوائد ٤ / ٢٩٤.

(٤) سورة البقرة آية (١٨٧)

قال النابغة الجعدي:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباسًا

فجاز أن يكون كل واحد منهما سترًا لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس [1].

وإن كان قد ورد عن عائشة . رضي الله عنها . أنها لم تر من رسول الله ﷺ فقالت: «**ما نظرت إلى فرج النبي ﷺ، أوما رأيت فرج النبي ﷺ قط**»[2] وفي لفظ: «**ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط**»

وقد جاء عنها . رضي الله عنها . «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه. فيبادرني حتى أقول: دع لي. دع لي. قالت: وهما جنبان**»[3] وفي رواية. أبق لي، أبق لي.[4]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣١٦

(٢) أحمد ٦ / ٦٣، ١٩٠. ورجاله ثقات إلا أن مولاة عائشة . رضي الله عنها . لم تسم. ورواه الطبراني في الصغير (٢٧)، وأبونعيم في الحلية ٨ / ٢٤٧، والخطيب في تاريخه ١ / ١٢٥، وابن عدي في الكامل ٢ / ٤٧٩. وفيه أبوبكر بن محمد الحلبي ويسمى بركة، قال ابن حبان: كان يسرق الحديث وقال ابن عدي: سائر أحاديثه باطلة. وقال الذهبي: متهم بالكذب. وقال الدارقطني: بركة يضع الحديث. ميزان الاعتدال ١ / ٣٠٤. الكامل ٢ / ٤٧٩. وقال الألباني عن هذا الحديث " وهذا يدل على بطلان ما روى" ثم ذكر الحديث في آداب الزفاف (٣٧).

قلت: أما ما ورد عن طريق بركة فصحيح، أما الإطلاق فلا فقد ورد عند أحمد، من غير طريقه وإن كان فيه من لم يسم.

(٣) البخاري ١ / ٣٦٣ رقم ٢٥٠، مسلم ١ / ٢٥٧ رقم ٣١٩ / ٤٦.

(٤) ابن حبان ٣ / ٤٦٨ رقم ١١٩٥.

وورد كذلك من حديث زينب بنت أم سلمة. أن أم سلمة حدثتها قالت: «**كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة**»[١]

وعن عامر بن الظرب وكان من حكماء العرب أنه قال لامرأته: «**مري ابنتك أن تكثر استعمال الماء فلا طيب أطيب من الماء، ولا تكثر مضاجعة زوجها، فإن الجسد إذا ملّ ملّ القلب، ولتخبأ سوءتها منه**»[٢]

قال ابن الجوزي: «**وهذا عين الصواب فإن الفرج غير مستحسن الصورة من الزوجين فالاطلاع على بعض العيوب يقدح في المحبة، فينبغي لهما جميعًا الحذر من ذلك. ولهذا ترى الأكابر ينامون منفردين لعلمهم أن النوم يتجدد فيه ما لا يصلح**»[٣]

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه. وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى الرجل حرام بالإجماع. ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى. وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة. أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعًا إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة، وليس بحرام، والثاني أنه حرام عليهما، والثالث حرام**

---

(١) مسلم ١ / ٢٥٧ رقم ٣٢٤ / ٤٩.

(٢) أحكام النساء (٨٧).

(٣) أحكام النساء (٨٧).

على الرجل مكروه للمرأة، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهية وتحريمًا»[١].

وقال ابن حزم: «**وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته زوجته وأمته التي يحل له وطؤها. وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه لا كراهية في ذلك أصلًا**»[٢].

وقال ابن تيمية: «**لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه لكن يكره النظر إلى الفرج. وقيل: لا يكره. وقيل: لا يكره إلا عند الوطء**»[٣].



---

(١) شرح مسلم ٢ / ٣٠.

(٢) المحلى ١٠ / ٣٣.

(٣) الفتاوى ٣٢ / ٢٧٢.

المبحث الثالث: إعجال الرجل زوجته :

إن المشاعر الفياضة بين الزوجين بالحب، ومراعاة مشاعر كل منهما الآخر أمر قد ندب إليه الإسلام وحث عليه لما فيه من إذكاء روح المحبة وإرواء العطش العاطفي. والقضاء على النهم الجنسي الذي يتبع ذلك كله الاستقرار النفسي والألفة وقوة الروابط الزوجية. وتخييم السعادة على مرابع الأسرة ومن هذه المشاعر التي على الزوج أن يراعيها في زوجته أنه إذا جامعها عليه أن لا يعجل عليها حتى تقضي نهمها ليتم لها الاستمتاع والاستقرار العاطفي فلا يشوش عليها مما قد يسبب النفرة بين الزوجين لأنه حقاً من حقوقها قد دعت إليه السنة وحثت على تحقيقه ليحصل الهدف من الجماع.

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا غشي الرجل أهله فليصدقها، فإن قضى حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها**»[1].

وعن طلق بن علي الحنفي. أن النبي ﷺ قال: «**إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته**»[2].

---

(١) عبد الرزاق ٦ م ١٩٤ رقم ١٠٤٦٨، أبويعلى ٧ م ٢٠٨ رقم ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢٧٠ وفي إسناده راومجهول. لكن يشهد له حديث طلق. فهوحسن لغيره ، قال الهيثمي: " رواه أبو يعلى وفيه راوٍ لم يسم وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد ٤ / ٢٩٥.

(٢) ابن عدي في الكامل ٦ / ٢١٦٠. وفي سنده ضعيف لكنه يصلح شاهدا ففيه:

١. معاوية بن يحيى: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب ٥٣٩ رقم ٦٧٧٣.

٢- عباد بن كثير الرملي: ضعيف. قال ابن عدي: هوخير من عباد الثقفي. تقريب التهذيب (٢٩٠) رقم ٣١٤٠.

٣. محمد بن جابر بن سيار الحنفي: صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه كثيراً. ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، وقال ابن عدي يكتب حديثه. الكامل =

قال الغزالي: «إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضًا نهمتها فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقًا إلى الإنزال. والتوافق في وقت الإنزال الذ عندهما ليشتغل الرجل بنفسه عنها. فإنها ربما تستحي وينبغي أن يأتيها»[(١)].

وقال ابن الحاج **«وينبغي له إذا قضى وطره أن لا يعجل بالقيام، لأن ذلك مما يشوش عليها، بل يبقى هنيهة حتى يعلم أنها قد انقضت حاجتها والمقصود مراعاة أمرها لأن النبي ﷺ كان يوصي عليهن على الإحسان إليهن وهذا موضع لا يمكن الإحسان إليها من غيره فليجتهد في ذلك أن يأتيها»[(٢)].**

وقال عبد القادر الجيلاني: **«يستحب الملاعبة قبل الجماع. والانتظار لها بعد قضاء حاجته حتى تقضي حاجتها. فإن ترك ذلك مضرة لها ربما أفضى إلى البغضاء والمفارقة»[(٣)].**



=٦ / ٢١٦٤. تقريب التهذيب ٤٧١ رقم ٥٧٧٧. وقيس بن طلق بن علي: صدوق تقريب التهذيب (٤٥٧ ٩ رقم ٥٥٨٠.

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٥٠.

(٢) المدخل ٢ / ١٨٧.

(٣) الغنية (٤٧).

الفصل الثالث

الجنابة

المبحث الأول: من أتى أهله ثم أراد أن يعود أو ينام:

إذا جامع الرجل زوجته ثم أراد أن يعود مرة ثانية فإن لذلك آدابًا أرشد إليها المصطفى ﷺ على الإنسان أن يعلم ذلك ليكون مأجورًا مع قضاء وطره وفي ذلك تربية جنسية للزوجين يحافظ به على أمور كثيرة في حياتهم الزوجية منها النشاط عند العودة، وهذا له أثر فعال في أن يزداد حبل الوصل متانة، والبعد عما يسبب النفرة بين الزوجين. ولهذا فإن السنة قد حافظت على كل معطيات المودة وانبعاثاتها وموارد المحبة وأسبابها.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مس أحدكم المرأة فأراد أن يعود فليتوضأ**»[1] وفي لفظ «**إذا أتى أحدكم**

(١) مسلم ١ / ٢٤٩ رقم ٣٠٨، أحمد ٣ / ٢٨، ابن أبي شيبة ١ / ٧٩، الطيالسي ٣ / ٦٦٥ رقم ٢٣٢٩، أبوداود ١ / ١٤٩ رقم ٢٢٠، الترمذي ١ / ٢٦١ رقم ١٤١، النسائي ١ / ١٤٢، ابن ماجة ١ / ١٩٣ رقم ٥٨٧، ابن خزيمة ١ / ١٠٩ رقم ٢١٩، ابن حبان ٤ / ١٢ رقم ١٢١٠، النسائي في الكبرى ٥ / ٣٢٩ رقم ٩٠٣٨، الحميدي ٢ / ٣٣٢ رقم ٧٥٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٢٩، الحاكم ١ / ١٥٢، والبيهقي ١ / ٢٠٤، أبوعوانة ١ / ٢٨٠

أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ فإنه أنشط للعود»[١] **وفي لفظ «من أتى أهله أول الليل ثم أراد أن يعود من آخره فليتوضأ بين ذلك وضوءًا»**[٢].

قال مسلم زاد أبو بكر في حديثه: «**بينهما وضوءً، وقال: ثم أراد أن يعاود»**[٣].

قال الترمذي: «**قال به غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا جامع امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود»**[٤]

قال النووي: «**حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه. وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهر. وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولاسيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء»**[٥]

أما الوضوء المراد هنا فهو كوضوئه للصلاة كما ورد بلفظ: «**إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة. يعني الذي يجامع ثم يعود قبل أن يغتسل»**[٦].

---

(١) ابن خزيمة ١ / ١٠٩ رقم ٢٢١، وابن حبان ٤ / ١٢ رقم ١٢١١، والحاكم ١ / ١٥٢، البيهقي ١ / ٢٠٤.

(٢) النسائي في الكبرى ٥ / ٣٢٩ رقم ٩٠٣٩ / ٣.

(٣) مسلم ١ / ٤٢٩، ابن أبي شيبة ١ / ٧٩.

(٤) الترمذي ١ / ١٦٢.

(٥) شرح صحيح مسلم ٣ / ٢١٧.

(٦) ابن خزيمة ١ / ١١٠ رقم ٢٢٠.

وعن نافع: «**أن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه**»[١].

قال السيوطي: «**المراد الوضوء الشرعي الكامل وعليه أصحابنا**»[٢].

وقد ذهب إلى الوضوء كل من: «**ابن عمر، وعكرمة، وإبراهيم، وعطاء، وغيرهم**»[٣].

والحكمة في ذلك أنه أنشط للعودة إلى الجماع كما ورد في الحديث، وأأمن صحيًا للزوجين، وأريح للبدن والنفس، ويرفع مستوى الحيوية عند المرء.

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبه قال النووي: «**الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهومذهب داود الظاهري**»[٤].

وقال ابن حزم: «**إلا معاودة الجنب فالوضوء عليه فرض بينهما**»[٥].

وهذا الوضوء سواء كان للرجل امرأة واحدة أوأكثر، فإنه يتوضأ وكل ذلك بغسل واحد وإن تعدد الغسل مع تعدد الجماع مع إتيان كل واحدة، فإن ذلك أزكى وأطيب؛ لأن ذلك أكمل الأحوال وأتمها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد**»[١].

---

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٨٠ .

(٢) شرح السيوطي على النسائي ١ / ١٤٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٨١ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٣ / ٢١٧، ٢١٨ .

(٥) المحلى ١ / ٨٨ .

وهذا يدل على جواز طواف الرجل على أكثر من زوجة بغسل واحد إلا أن ذلك لا يدل على عدم وضوئه. أما الغسل فهوأولى لأنه أزكى وأطيب وأريح للبدن.

عن أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ذات يوم فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه. قلت: يا رسول الله لوجعلته غسلاً واحداً، قال: ((**هذا أزكى وأطيب وأطهر**)) [٢]

وهذان الحديثان ليس بينهما اختلاف كما قد يفهم بعض الناس. قال النسائي: ((**ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى**))[٣].

قال النووي: ((**يكون هذا في وقت وذاك في وقت**))[٤].

علماً أن الاغتسال له أثر فعال على المجامع إذا اغتسل بعد الجماع مباشرة.

قال الدكتور الحاج محمد: ((**ولقد ثبت أن الاستحمام عقب الجماع له تأثير نفسي عجيب إذ أنه يشغل البال عن الجماع السابق ويريح البدن ويجعل المرء أحسن استعداداً للجماع المقبل وأقدر عليه**

---

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٤٧، أبوداود ١ / ١٤٨ رقم ٢١٨، النسائي ١ / ١٤٣، والكبرى ٥ / ٣٢٨ رقم ٩٠٣٤ / ٣، ٥ / ٣٢٩ رقم ٩٠٣٦ / ١، ابن ماجة ١ / ١٩٤ رقم ٥٨٨، ٥٨٩، ابن حبان ٤ / ٧ رقم ١٢٠٦، ١٢٠٧، البيهقي ١ / ٢٠٤. والحديث صحيح

(٢) أبو داود ١ / ١٤٩ رقم ٢١٩،، النسائي في الكبرى ٥ / ٣٢٩،و ابن ماجة ١ / ١٩٤ رقم ٥٩٠ قال أبوداود: حديث أنس صحيح، وقال الألباني: حسن (صحيح ابن ماجة ٩٦/١).

(٣) بذل المجهود في شرح سنن أبي داود ٢ / ١٨٤

(٤) شرح النووي على مسلم ٣ / ٢١٨

ووجد أن الذي لا يستحم عقب الجماع أقل نشاطًا للجماع المقبل، وأضعف شهوة وأفتر إقبالًا على المباشرة التالية، ولذلك ترى من يستحم صباحًا عقب النوم يقوى على استقبال يومه وعمله وأكثر نشاطًا وحيوية»[١].

المبحث الثاني: أحوال المسلم مع الجنابة :

لقد راعى الإسلام مصلحة العبد الدينية والدنيوية في كل الأحوال ومن هذه المصلحة التي راعاها الإسلام، حال المسلم وقت الجنابة وأن الأولى في حقه أن لا يبيت على جنابة؛ لأنه يمنع نفسه وأهله من خيرية دخول الملائكة عليه؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب، فعن عبد الله بن نجي، عن أبيه قال: سمعت عليًا يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب**»[٢].

---

(١) الرجل والمرأة في الإسلام (٢٢٦)

(٢) احمد ١ / ٨٣، ١٥٠، ١٠٤، أبوداود ١/١٥٣ رقم ٢٢٧، النسائي ١/١٤١، ابن ماجة ٢/١٢٠٣ رقم ٣٦٥٠، أبويعلى ١/٢٦٥ رقم ٣١٣، ٦٢٦، الحاكم ١/١٧١، ٧/١٨٥، ابن حبان ٤/٥ رقم ١٢٠٥، الحديث رجاله رجال الصحيحين ما عدا ابن نجي: وثقه النسائي، وابن حبان، وقال الحاكم: من ثقات الكوفيين، ووافقه الذهبي. وقال البخاري، وابن عدي: فيه نظر. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال الشافعي: مجهول. وقال ابن حجر: صدوق وهوكما قال.

ينظر: الثقات ٥/٣٠ تهذيب التهذيب ٦/٥٥. تقريب التهذيب (٣٢٦) رقم ٣٦٦٤.

ووالده نجي وهوالحضرمي الكوفي لم يروعنه غير ابنه .وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد. وقال ابن حجر: مقبول. =

وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق**»[1].

وعن عمار بن ياسر . رضي الله عنهما . قال: «**قدمت على أهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران. فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال: اذهب فاغسل هذا عنك. فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه درع فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال: اذهب فاغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته ثم رجعت فسلمت فرد علي ورحب بي وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر**

=الثقات ٥/ ٤٨٠. تقريب التهذيب (٥٦٠) رقم ٧١٠٢. فالحديث: ضعيف بهذا الإسناد لكنه يشهد له ما بعده فهوحسن لغيره.

(١) كشف الأستار ٦٢٨/١ رقم ١١٢٨ مرفوعا من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة وقد ورد موقوفا على ابن عباس عند البخاري في التاريخ الكبير ٧٤/٥ والتاريخ الصغير ١٩٠/٢ وابن عدي في الكامل ١٤٠/٤ والعقيلي في الضعفاء ٢٤١/٢ من طريق أبي عوانة،= =عن قتادة، والمرفوع أرجح فإن أبان بن يزيد العطار أثبت في قتادة من أبي عوانة. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٩٤/٢، ٦٩٩. وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح خلا عباس بن أبي طالب وهوثقة" مجمع الزوائد ٧٢/٥. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤١٧/٤ رقم ١٨٠٤ وصحيح الترغيب والترهيب ٧٣ رقم ١٦٩، أحمد ٣٢٠/٤، أبو داود ٤٠٢/٤ رقم ٤١٧٦ و ٤١٧٧، أبو يعلى ٢٠٢/٣ رقم ١٦٣٥/ ٣٤.

قال الألباني : حسن. صحيح سنن أبي داود ٧٨٨/٢رقم ٣٥١٩، ٣٥٢٠.

بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب. قال: ورخص للجنب إذا نام، أو أكل، أوشرب، أن يتوضأ»[١].

أما أحوال الجنب مع الجنابة فله أحوال عدة:

الحالة الأولى: أكمل الحالات وأتمها للجنب إذا أراد أن ينام أن يغتسل قبل النوم؛ ليبيت على طهارة تامة؛ ليندرج في قائمة من يوكل الله به حافظاً، وهذا أمر ينبغي للمسلم أن يحرص عليه لتحصل له بركة حضور الملائكة.

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «**من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ من الليل إلا قال الملك اللهم اغفر لعبدك كما بات طاهراً**»[١].

وعند الطبراني «**طهروا هذه الأجساد طهركم الله فإنه ليس عبد يبيت طاهراً إلا بات معه ملك في شعاره لا يتقلب ساعة من الليل إلا قال اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً**»[٢]

---

(١) ابن حبان ٣/٣٢٨ رقم ١٠٥١، كشف الأستار١/ ١٥٠ رقم ٢٨٨، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن الحسن بن ذكوان أخرج له البخاري. وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبوحاتم والنسائي وابن المديني، وقال ابن عدي: أرجوانه لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ وكان يدلس. تهذيب ٢/٢٧٦، تقريب التهذيب (١٦١) رقم ١٢٤٠ ، وقال الهيثمي: "رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه ميمون بن زيد، قال الذهبي: لينه أبوحاتم. وفي إسناد الطبراني العباس بن عتبة، قال الذهبي: يروي عن عطاء وساق هذا الحديث، وقال: لا يصح حديثه. قلت: قد رواه سليمان الأحول،عن عطاء وهومن رجال الصحيح وكذلك عن البزار وأرجوانه حسن الحديث، مجمع الزوائد ١/٢٢٦.

(٢) الطبراني في الكبير ١٢/٤٤٦ رقم ١٣٦٢٠، ١٣٦٢١ .

ومن حديث معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرًا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرًا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه**»[1]

وفي لفظ «**من اوى إلى فراشه طاهرًا يذكر الله تعالى حتى تغلبه عيناه فتعار......**»[2]

وعن عمروبن عبسة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**ما من رجل يبيت على طهر ثم يتعار من الليل فيذكر الله يسأل الله عز وجل من خير الدنيا والآخرة إلا آتاه الله عز وجل إياه**»[3]، فعلى المسلم أن يحرص أن لا يبيت إلا على طهارة حتى ولو لم يكن عليه جنابة لما في ذلك من الفضل.

عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك والجأت ظهري إليك رغبة ورهبة لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك أمنت بكتابك الذي أنزلت**

---

(١) أبوداود ٢٩٦/٥ رقم ٥٠٤٢، ابن ماجة ٢٧٧/٢ رقم ٣٨٨١ . أحمد ٢٣٥/٥، ٢٤١، ٢٤٤ والنسائي في الكبرى ٢٠١/٦ رقم ١٠٦٤٢،وعمل اليوم والليلة (٤٧٠) رقم ٨٠٦. والطبراني ١١٨/٢٠ رقم ٢٣٥، قال الألباني: صحيح. صحيح سنن ابن ماجة ٣٣٥/٢ رقم ٣١٣١.

(٢) النسائي في الكبرى ٢٠١/٦ رقم ١٠٦٤١، وعمل اليوم والليلة (٤٦٩) رقم ٨٠٥.

(٣) أحمد ١١٣/٤ والنسائي في الكبرى ٢٠٢/٦ رقم ١٠٦٤٤٣، ١٠٦٤٤، ١٠٦٤٣ وعمل اليوم والليلة (٤٧١) رقم ٨٠٨ والطبراني في الكبير ١٤٥/٨ رقم ٧٥٦٤ والحديث في إسناده شهر بن حوشب، لكن الحديث يشهد له حديث ابن عمر ومعاذ. فالحديث صحيح لغيره والله أعلم.

ونبيك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به»[١].

قال ابن حجر: «ظاهرة استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل أن يكون مخصوصًا بمن كان محدثًا»[٢].

قال علي بن خلف بن بطال (ت٤٤٩هـ) «الوضوء عند النوم مندوب إليه مرغب فيه»[٣].

الحالة الثانية: وهي الانتقال من الحدث الأكبر إلى ما هو أقل منه ويكون ذلك بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر بوضوئه من الجنابة دون الاغتسال وبقاء الاغتسال واجب في حقه. وهذا فيه تيسير على المسلم ورفع المشقة عنه إذا طرأ له ما يمنع الاغتسال كسل أو مانع آخر إلا أن الأولى في حقه الاغتسال لينال فضل النوم على طهر تام والأمر من فيه سعة.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ : «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام»[٤].

وفي رواية: «إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»[١].

---

(١) البخاري ٣٥٧/١ رقم ٢٤٧.

(٢) فتح الباري ٣٥٨/١.

(٣) عمدة القاري ٧٤/٣ .

(٤) البخاري ٣٩٣/١ رقم ٢٨٨، مسلم ٢٤٨/١ رقم ٢١/٢٣٠٥، أبوداود ١٥٠/١ رقم ٢٢٢، ابن ماجة ١٩٣/١ رقم ٥٨٤، النسائي في الكبرى ٣٣٠/٥ رقم٩٠٤١ /١، ابن خزيمة ١٠٧/١ رقم ٢١٣، ابن حبان ١٨/٤ رقم ١٢١٧.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: يا رسول الله: أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال: «**نعم إذا توضأ**»[2].

وفي رواية «**توضأ واغسل ذكرك ثم نم**»[3].

وفي رواية «**نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء**»[4].

وعن عبد الله بن أبي قيس قال: «**سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن وتر رسول الله ﷺ فذكرت الحديث ... قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟.**

قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» [5]

وعن غضيف بن الحارث قال: «**قلت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة أول الليل، أو في آخره ؟**

قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما في آخره.

قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة......»[6].

---

(١) مسلم ١ / ٢٤٨ رقم ٣٠٥ / ٢٢، النسائي في الكبرى ٥ / ٣٣١ رقم ٩٠٤٥ / ١ وابن خزيمة ١/١٠٧ رقم ٢١٥، ابن أبي شيبة ١/٦٠.

(٢) البخاري ١ / ٣٩٣ رقم ٢٨٩، مسلم ٢ / ٢٤٨ رقم ٣٠٦ / ٢٣.

(٣) البخاري ١ / ٣٩٣ رقم ٢٩٠، مسلم ١ / ٢٤٩ رقم ٣٠٦ / ٢٥.

(٤) مسلم ١ / ٢٤٩ رقم ٣٠٦ / ٢٤، ابن خزيمة ١ / ٢٠٦ رقم ٢١١، وابن حبان ٤/١٨ رقم ١٢١٦.

(٥) مسلم ١ / ٢٤٩ رقم ٣٠٧ / ٢٦، ابن خزيمة ١ / ١٢٨ رقم ٢٥٩

(٦) أبو داود ١ / ١٥٢ رقم ٢٢٦ .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ «**أنه كانت تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ، ثم ينام**»[١].

وعن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أويشرب ؟ قال: «**نعم إذا توضأ وضوئه للصلاة**»[٢].

قال الترمذي: «**وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام**»[٣].

وهذا الأمر من النبي ﷺ بالوضوء ليرفع عنه الجنابة الغليظة.

قال ابن تيمية: «**أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد. فإنه إذا كان وضوئه عند النوم يقتضي شهود الملائكة له، دل على أن الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه**»[٤].

وقد ورد عن بعض الصحابة أن الوضوء يعد نصف غسل الجنابة.

عن شداد بن أوس ﷺ قال: «**إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة**»[٥].

---

(١) سنن الترمذي ١ / ٢٠٧

(٢) الفتاوى ١ / ٣٤٤

(٣) سنن الترمذي ١ / ٢٠٧

(٤) الفتاوى ١ / ٣٤٤

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٦٠. قال الشوكاني: ورجاله ثقات. نيل الأوطار ١ / ٢١٥

قال ابن قدامة المقدسي ت (٦٢٠ هـ) **«ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيًا أو يأكل، أن يغسل فرجه ويتوضأ»**[١].

وقال ابن حزم: **«ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم، ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب»**[٢].

الحالة الثالثة: وهي أن ينام المرء على جنابته دون أن يحدث لذلك غسلاً أو وضوءاً وقد استدلوا على ذلك بحديث تكلم عليه المتقدمون واعتبروه وهمٌ وصححه بعض المتأخرين والمعاصرين.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً»**[٣].

---

(١) المغني ١ / ١٠٣

(٢) المحلى ١ / ٨٤

(٣) أحمد ٦/١١١، ١٤٦، ١٧١، أبوداود ١/١٥٤ رقم ٢٢٨. الترمذي ١/٢٠٢ رقم ١١٨، ابن ماجة ١/١٩٢ رقم ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، النسائي في الكبرى ٥/٣١٢ رقم ٩٠٥٢/١٢، الطيالسي ٣/٢٥ رقم ١٥٠٠، عبد الرزاق رقم ١٠٨٢، ابن أبي شيبة ١/٦٢، مسلم في التمييز (١٨١) رقم ٤٠، الطحاوي ١/١٢٤، البيهقي ١/٢٠١، المحلى ١/٨٧. وهذه الرواية إسنادها صحيح. وقد ذكر المتقدمون أن هذه الرواية خاطئة.

قال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم. قال أبوداود: يعني حديث أبي إسحاق. أبوداود ١/١٥٤ ١٥٥. وقال مسلم: "هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة وذلك أن النخعي وعبد الرحمن ابن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبوإسحاق" التمييز (١٨١) رقم ٤٠.

وقال الترمذي: "وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة ـ عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود" السنن ١/١٠٣. =

=وقال ابن ماجة: "قال سفيان. فذكرت الحديث يومًا. فقال إسماعيل: يا فتى أيشد هذا الحديث بشيء ؟" السنن ١/١٩٢. وقال الإمام أحمد "ليس بصحيح" تلخيص الحبير ١/١٤٠.

وقال شعبة "قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي ﷺ كان ينام جنبًا ولكن اتقيه" علل ابن أبي حاتم رقم ١١٥. وقال أحمد بن صالح: "لا يحل أن يروى هذا الحديث" أحمد شاكر حاشية الترمذي ١/٢٠٣، نيل الأوطار ١/٢١٧. وقال الطحاوي: " فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن أبي إسحاق، عن الأسود، مما ذكرنا وثبت ما روى إبراهيم عن الأسود" شرح معاني الآثار ١/١٢٦. وقال ابن معوذ: "أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم" تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، ١/١٥٤. نيل الأوطار ١/٢١٧.

وقال ابن رجب الحنبلي: " وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق منهم، إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبوبكر بن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبوبكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني.... وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهوصحيح. ولا يفطنون لدقائق علم علل الحديث" فتح الباري ١/٣٦٢، ٣٦٣.

وقال ابن قيم الجوزية: "وهوغلط عند أئمة الحديث" زاد المعاد ١/١٥٤ قال: والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي وغيرهم أن هذه اللفظة وهم وغلط" تهذيب سنن أبي داود ١/١٥٤.

وقال ابن حجر. بعد ذكر الاختلاف فيه. : "وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد: لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن عن الأسود، عن أبيه، عن أحمد، عن ابن نمير، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بلفظ: "كان=

=يجنب من الليل ثم يتوضأ للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء" تلخيص الحبير ١/١٤٠، ١٤١.

وقال الشوكاني: "هوغير صالح للتمسك به من وجوه: أحدها: أن فيه مقالًا لا ينتهض معه للاستدلال....." نيل الأوطار ١/٢٥١.

وقد ذهب إلى تصحيحه عدد من العلماء:

قال الدارقطني: "رواه أبوإسحاق، عن الأسود، فقال: ينام ولا يمس ماءً ورواه الحكم بن عتبة، عن إبراهيم، عن الأسود، فقال: لا ينام وهوجنب حتى يتوضأ. وكذلك قال عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه. وقال الدارقطني: قال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين" العلل (٥أ/ ق:٦٥ـ ١) الطيالسي ٣ / ٢٥.

وقال البيهقي: "حديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبي إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده....وبه نأخذ" السنن ١ / ٢٠٢ .وقال "وأما حديث أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة..... فقد خالفه إبراهيم فرواه عن الأسود. عن عائشة...." معرفة السنن والآثار ١ / ٢٨١ وهذا الكلام يوحي بأنه يُضعِّف حديث أبي إسحاق.

وقال ابن حزم: "فإن قيل: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان؛ لأن زهير بن معاوية خالفه فيه. قلنا: بل أخطأ بلا شك من خطّأ سفيان بالدعوى بلا دليل وسفيان أحفظ من زهير بلا شك" المحلى ١ /٨٧ قلت: إنما أعل بتخطئة أبي إسحاق لا سفيان كما ذكر ابن حزم رحمه الله وعلى قاعدته التي ذكر في ترجيح رواية الأحفظ، أوالأغلب. فإن رأيه مع المخطئة لحديث أبي إسحاق.

وعبارته كما ذكر ابن القيم: "قال: نظرنا في حديث أبي إسحاق، فوجدناه ثابتا صحيحا تقوم به الحجة، ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن=

=أبي إسحاق هذا الخبر فقال.... قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره، أووهم فيه ومدعي هذا خطأ والاختصار في هذا الحديث هوالمخطئ. بل نقول أن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة، ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة، ولم تكن ليلة واحدة فتحمل على التضاد. بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا " تهذيب سنن أبي داود ١ / ١٥٤. وقال ابن قتيبة: " إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس الماء، غير أن الوضوء أفضل. وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة وهذا مرة ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك فمن أحب أن يأخذ بالأفضل اخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ" تأويل نختلف الحديث (٢٤٠، ٢٤١).

ومن المعاصرين الأستاذ الكبير أحمد شاكر، بعد مناقشة هذا الحديث خلص إلى القول: "إن الروايات التي ذكرنا في حديث أبي إسحاق تدل على صحته كما قال البيهقي؛ لأنه ذكر ألفاظ الحديث وتثبت منها، ولم يستعجل في بعضها الرواية بالمعنى. ثم هوقد صرح بالسماع من الأسود في رواية زهير وشعبة عنه. وتابعه على روايته هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة كما نقل ابن حجر. فارتفعت شبهة الغلط. وصح الحديثان جميعًا بالوضوء وبتركه. وأن الأمر على التخيير والوضوء أفضل" سنن الترمذي ١ / ٢٠٦، أما الألباني فقد صحح الحديث. انظر صحيح سنن ابن ماجة ١/٩٥ رقم ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣.

ومن أعل هذا الحديث أعله بوهم أبي إسحاق وأن سبب هذا الوهم هوبسبب اختصاره له من حديث طويل: "قال الطحاوي: هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه....عن زهير قال: حدثنا أبو إسحاق قال: "أتيت الأسود بن يزيد وكان أخًا وصديقًا، فقلت: يا أبا عمرو!! حدثني ما حدثتك عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين=

=عن صلاة الرسول ﷺ فقال: قالت: "كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إذا كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب (وما قالت: قام) فأفاض عليه الماء. و(ما قالت: اغتسل. وأنا أعلم ما تريد) وإن كان جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة. فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهوجنب توضأ وضوءه للصلاة. وأما قولها " فإن كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل أن يمس ماء، فيحمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء ن وقد بين ذلك غير أبي إسحاق" شرح معاني الآثار ١ / ١٢٥، وقد تبع الطحاوي في هذا ابن العربي في شرح الترمذي ١ / ١٨١، ١٨٢، والمباركفوري في شرحه ١ / ١١٥، والشوكاني في نيل الأوطار ١ / ٢١٧ . ٢١٨.

قلت: أما ما قاله الأستاذ أحمد شاكر أنه ذكر ابن حجر أن عطاء قد رواه عن عائشة فقد ثبت عن عطاء بسند صحيح غير ذلك عند عبد الرزاق ١ / ٢٨٧ رقم ١٠٧٢. بلفظ قالت: "إذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل، فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة،وإذا توضأ فليحسن".

أما من استدل بما ورد في حديث ابن عمر. رضي الله عنهما. أنه قال ﷺ "إذا شاء" فإنه من رواية ابن جريج وقد صرح بالتحديث لكنه خالف عبيد الله، عن نافع. وكذلك ما رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظ: "توضأ واغسل ذكرك ثم نم" وكل ذلك عند مسلم ١ / ٢٤٨ رقم ٣٠٦ / ٢٣، ٢٤، ٢٥. وقدم مسلم رواية عبيد الله عن نافع في السياق على رواية ابن جريج ، وفي هذه المخالفة لأمر لا التخيير في الفعل ن وكذلك ما روي عن ابن عمر من فعله موافقا لما رواه أولى. عن ابن عمر. رضي الله عنهما – "كان إذا أراد أن يأكل أوينام أويشرب وهوجنب توضأ وضوءه للصلاة" عبد الرزاق ١/ ٢٨٠ رقم ١٠٨٠. ورجاله ثقات وسنده صحيح. =

الفصل الرابع

الأسرار والحب والهجر والعزل وآثارهم في الحياة الزوجية

المبحث الأول : كتمان أسرار بعضهما :

حياة الزوجين مليئة بالخصوصيات والأسرار للبعد عن الجانب الانغلاقي والانفتاح بين الزوجين والانبساط ووجود روابط العاطفة مما يجعل للثقة أثرًا في التبسط وعدم التكلف وإظهار الخصائص الخاصة لكل منهما للآخر، والبوح بكل أسرار الحياة، وكذلك مما يكن هناك من خصال جبلية، أوخلقية تعلم أثناء المعاشرة لا يود أحدهم أن يعرفها أحد عنهما كعيب خلقي، أوسوء تعامل معين سلبي أوما يكون بين الزوجين من أحوال الجماع فإن الإسلام طلب منهما الالتزام بالآداب الإسلامية العامة، والخاصة وأن يتربيا جنسيًا بهذه الآداب؛ لأن الالتزام بهذه الآداب وكتمان أحوال الجماع له أثر كبير في الحياة الزوجية بل هورافد من روافد المحبة يدفع في شرايين الحب

= ومن خلال ما تقدم يظهر أن ما ذهب إليه المتقدمون من إعلال حديث أبي إسحاق أظهر وأن ما اعتمد عليه من قال بالتصحيح فإنه اعتمد على ظاهر السند، وعلى بعض الروايات لبعض الأحاديث التي لا تقاوم، ثم من المحال أن تأمر عائشة بخلاف ما كان عليه ﷺ، د كانت تفتي بإلزام الجنب بالوضوء. عن عروة، عن أبيه، عن عائشة . رضي الله عنها . أنها كانت تقول "إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينم حتى يتوضأ" مثل ذلك عند عبد الرزاق عن عطاء. قال الطحاوي: "فاستحال عندنا أن تكون عائشة . رضي الله عنها . قد حدثته عن رسول الله ﷺ بأنه كان ينام ولا يمس ماء، ثم تأمرهم بعد ذلك بالوضوء، لكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم.... فمحال أن يكون عندها عن رسول الله ﷺ خلاف هذا، ثم تفتي بهذا" شرح معاني الآثار ١ / ١٢٦ .

بدماء المحبة فإذا تعكر ذلك بسبب اختلال الالتزام بهذا الأدب فإنه يؤثر تأثيرًا مباشرًا على الحياة الزوجية مما قد يعرضها إلى خطر؛ لأن التفلت من هذه الآداب والانسلاخ من هذه القيم يجعل صاحبها من شرار الناس لأنه قد تشبه بأشر خلق الله الشيطان وأصبح يحاكيه بقوله هذا الفعل منه.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[1].

وفي لفظ «**إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**».

وفي رواية: «**إن أعظم**» [2]

قال النووي: «**في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أوفعل أونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة**»[3]

وعن أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها ـ «**أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: لعل رجلًا يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم**[4] **القوم. فقلت: إي والله يا**

---

(١) مسلم ٢ / ١٠٦٠ رقم ٤٣٧ / ١٢٣، ابن أبي شيبة ٤ / ٣٩١

(٢) مسلم ٢ / ١٠٦١ رقم ١٤٣٧ / ١٢٤

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٦٢

(٤) أرم القوم: أي سكتوا ولم يجيبوا، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٦٧

رسول الله . إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: فلا تفعلوا فإنما ذلك الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»[١].

وعن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ألا عسى أحدكم أن يخلوبأهله فيغلق بابًا ثم يرخي سترًا ثم يقضي حاجته ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها، فقالت امرأة سفعاء[٢] الخدين: والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: فلا تفعلوا فإنه مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته فيها ثم انصرف وتركها» [٣]

---

(١) أحمد ٦ / ٤٥٦ وفيه شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام. تقريب التهذيب ٢٦٩ رقم ٢٨٣٠ وحفص: هو ابن أبي حفص السراج ذكره ابن حبان في الثقات ، ٦ / ١٩٨، ١٩٩ وقال الذهبي: ليس بالقوي. ميزان الاعتدال ١ / ٥٥٧ رقم ٢١١٤ وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف. مجمع الزوائد ٤ / ٢٩٤. قلت: يشهد له الحديث التالي له، فهوحسن لغيره

(٢) قال ابن الأثير: "وسفعاء الخدين: السفعة نوع من السواد ليس بالكثير وقيل سواد مع لون آخر" النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٧٤

(٣) كشف الأستار ٢ / ١٧٠ رقم ١٤٥٠

قال الهيثمي "رواه البزار، عن روح بن حاتم وهوضعيف وبقية رجاله ثقات" مجمع الزوائد ٢٩٤/٤. قلت: فيه مهدي بن عيسى. قال البزار: لا بأس به وقال ابن القطان: مجهول. بيان الوهم والإيهام ٣ / ٢٣١ رقم ٩٥٩. وفي قول ابن القطان: مجهول: لأن ابن أبي حاتم لم يذكر فيه تجريحًا ولا تعديلًا . نظرٌ: لأنه=

وعن رجل من طفاوة قال: نزلت على أبي هريرة. قال: ولم أدرك من صحابة رسول الله ﷺ رجلًا أشد تشميرًا ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا

عنده وهو على سرير له، وأسفل منه جارية له سوداء، ومعه كيس فيه حصى ونوى يقول: سبحان الله سبحان الله، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فجعلته في الكيس، ثم رفعته إليه، فقال لي: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ ؟ قلت: بلى. قال: فإني بينما أنا أوعك في مسجد المدينة إذ دخل رسول الله ﷺ المسجد. فقال: من أحس الفتى الدوسي ؟ من أحس الفتى الدوسي ؟. فقال له قائل: هوذاك يوعك في جانب المسجد حيث ترى يا رسول الله، فجاء فوضع يده علي وقال لي معروفًا، فقمت، فانطلق حتى قام في مقامه الذي يصلي فيه، ومعه يومئذ صفان من رجال وصف من نساء، أوصفان من نساء وصف من رجال، فأقبل عليهم، فقال: إن نساني الشيطان شيئًا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء. فصلى ﷺ فلم ينس من صلاته شيئًا. فلما سلم أقبل عليهم بوجه، فقال: مجالسكم هل فيها رجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت بأهلي كذا. فسكتوا. فأقبل على النساء، فقال: هل منكن من تحدث" فجثت فتاة كعاب[1] على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول

=قال: صدوق. الجرح والتعديل ٨ / ٣٣٧ رقم ١٥٥٥ فالحديث يشهد له الحديث السابق له والثاني فهوصحيح لغيره والله أعلم.

(١) الكعاب بالفتح: المرأة حين يبدو ثديها للنهود،وهي الكعاب أيضًا وجمعها: كواعب. النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٧٩. وقال ابن القيم: هي المرأة التي تكعب ثديها واستدار ولم يتدل إلى أسفل. روضة المحبين (١٦٨).

الله ﷺ ويسمع كلامها، فقالت: إي والله إنهم يحدثون وإنهن ليحدثن. قال: فهل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانه لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه. ثم قال: ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولد أو والد. قال: وذكر ثالثة فنسيتها. ألا إن طيب الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه[١].

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «**ما أبالي إذا خلوت بأهلي وأغلقت بابي وأرخيت ستري، حدثت به الناس، أوصنعت ذلك والناس ينظرون**»[٢].

قال الشوكاني: «**الحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته فإن مجرد فعل المكروه لا**

---

(١) أحمد ٢ / ٥٤٠، أبوداود ٢ / ٦٢٥ رقم ٢١٧٤،والبيهقي ٧ / ١٩٤،ورواه مختصر ابن أبي شيبة ١ / ٣٩١، الخرائطي في مساوئ الأخلاق ١٩٩ رقم ٤٣٦،وفيه الطفاوي: قال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا من هذا الحديث ولا نعرف اسمه= =١٠٧/٥ رقم ٢٧٨٧. قلت: إسناده ضعيف لجهالة الطفاوي لكن الحديث صحيح لغيره. قال الألباني: هذا إسناد ضعيف لجهالة الطفاوي. لكن للحديث شواهد يتقوى بها.وقال صحيح. إرواء الغليل ٧ / ٧٣ رقم ٢٠١١

(٢) ابن أبي شيبة ٤ / ٣٩٠.

يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرهم وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه»[٣].

يقول شريف بن أدول: «**ومن أشد الأسرار التي يجب حفظها أسرار الفراش وما يجري بينهما فيه وقد نهى رسول الله ﷺ التحدث عنها؛ لأن هذه الأفعال ليست من المروءة بل هن من خلق الفساق الذين لا يملكون من الحياء شيئًا**»[١].

وبذلك يكون كتمان السر بين الزوجين من أقوى أسباب النجاح وذلك لما له من احترام لحقوق الزوج.

قال الماوردي (ت ٤٥٠هـ): «**اعلم أن كتمان الأسرار من أقوى أسباب النجاح وأدوم أحوال الصلاح**»[٢] وهذا أحوج ما يحتاجه الزوجان وهو النجاح ودوام أحوال الصلاح، وهذا خلق الصالحين المتبعين لرسوله ﷺ والبعد عن خلق الفساق ورعاع الناس في نشر أسرار الحياة الزوجية، لما في ذلك من الخيانة والخروج عن الخلق الحميد والتشبه بالشيطان في أخلاقه، ولأن ذلك من الأخلاق التي يمجها أهل الذوق، والخلق الرفيع، وحسن الطوية،وسلامة التدين، ومكارم الأخلاق، وفيها هتك لستر الحياة الزوجية، ونشر أسرارها، مما يؤدي إلى احتقار المجتمع لتلك الأسرة، والنظر إليها بنظرة اشمئزاز واحتقار.



---

(١) كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي (٤١).

(٢) أدب الدنيا والدين (٢٩٥)

المبحث الثاني: الحب بين الزوجين وأثره الجنسي :

من أوثق عرى الزواج وأرفع مبانيه وأجل خصاله الحب الذي يسود به الوئام، وتعم به المودة، وتنعم به الحياة الزوجية، وبه ينتظم كثير من أمور الحياة الزوجية؛ لأنه بدفئه المتدفق من الوجدان، وحنانه المرفرف على الحياة الزوجية في كل مكان، به تسكن النفس وتعم الرحمة وتتألف القلوب وتسعد الأسرة. فهوأمر مندوب إليه لا عيب فيه، بل قد جعله الله رابطاً وثيقاً.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١] .

قال ابن عباس ﷺ: «**المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها أن لا يصيبها بسوء**»[٢]. فالحب الذي عبر عنه القرآن الكريم بالمودة هو الحب في كل مداخل الخير.

قال ابن سيدة (ت ٤٥٨هـ): «**الود الحب يكون في جميع مداخل الخير**»[٣].

إذاً فلا غرو أن يحب الرجل زوجته والعكس حبًا يصل إلى الشغاف لا الشغاف حبًا لا يضيع معه من أمر الله شيئًا، ولم يزاحم ما كان حبه أولى.

---

(١) سورة الروم آية ٢١

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ١٧

(٣) لسان العرب ٣ / ٤٥٣

قال ابن قيم الجوزية: «**فلا عيب على الرجل في محبته لأهله وعشقه لها، إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو انفع له من محبة الله ورسوله وزاحم حبها حب رسوله، فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله بحيث تضعفها، أوتنقصها فهي مذمومة،وإن أعانت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها فهي محمودة**»(1).

«**والحب مما تهفو إليه الأفئدة وتنعم به القلوب والإنسان أحوج إليه ما يكون في تعامله مع زوجته في كل مراحل الحياة الزوجية سواء قبل الوطء أوأثنائه او بعده؛ لأنه الرابط الشعوري الذي يُعيِّش الزوجين في البهجة النفسية والتدفق العاطفي الذي تصفوبه الحياة من الكدر ولهذا قيل في أصل المحبة الصفاء**»(2)

وأمر المحبة بين الزوجين أمر فطري قد جبلت عليه الأنفس وهوشعور مستحسن لأنه مما زينه الله للأنفس.

قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾(3).

قال القرطبي: «**فتزيين الله ـ تعالى ـ إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجبلة على الميل إلى هذه الأشياء**»(4)

والتزيين هنا التزيين من المحبة النافعة المفيدة للمرء في أولاه وأخراه. بنفعها له في إقامة حدود الله والانضباط بضوابط الشرع والتحلي بأخلاقه والتعامل بما ندب إليه والإشباع العاطفي عندها.

---

(1) إغاثة اللهفان ٢ / ١٤٠

(2) روضة المحبين (١٩)

(3) سورة آل عمران ١٤

(4) الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٨

قال ابن قيم الجوزية: «**فمن المحبة النافعة محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين من إعفاف الرجل نفسه وأهله فلا تطمع نفسه إلى سواها من الحرام ويعفها فلا تطمع إلى غيره. وكلما كانت المحبة بين الزوجين اتم واقوى كان المقصود اتم واكمل**»[1] وقال: «**فالمحبة النافعة هي التي تجلب لصاحبها ما ينفعه من السعادة والنعيم، والمحبة الضارة التي تجلب لصاحبها ما يضره من الشقاء والألم والعناء**»[2]

فالرسول ﷺ قد أحب زوجاته الحب النافع ، وأعلم بذلك الصحابة عند سؤالهم.

ومن هديه ﷺ الموافق للفطرة حب الرجل لزوجه وحب الزوجة لزوجها.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**بعثه على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته، فقلت: أي الناس أحب إليك ؟ قال: عائشة. فقلت: من الرجال ؟ قال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال: عمر بن الخطاب فعد رجالاً**»[3].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها. قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهومضطجع معي في مرطي. فأذن لها . فقالت: يا رسول الله ! إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة قحافة، وأنا ساكتة. قالت: فقال لها رسول

---

(١) إغاثة اللهفان ٢ / ١٣٩ .

(٢) إغاثة اللهفان ٢ / ١٣٦ .

(٣) البخاري ٧ / ١٨ رقم ٣٦٦٢، مسلم ٤ / ١٨٥٦ رقم ٢٣٨٤ / ٢ .

الله ﷺ «**أي بنية الست تحبين ما احب ؟ فقالت: بلى. قال: فأحبي هذه...**»[١].

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه دخل على حفصة ـ رضي الله عنها ـ فقال: «**يا بنية لا يغرك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها ـ يريد عائشة فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم**»[٢].

وفي لفظ: «**لا يغرنك ان كانت جارتك اضوأ منك واحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة. فتبسم النبي ﷺ**»[٣].

قال ابن حجر: «**المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ لها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال الا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها**»[٤].

فحب المرء لزوجه يجعل هناء العيش معه على أي حال كان فإنه يحب بأن يكون بجواره في حال صحته وسقمه في حال غناه وفقره لأنه يريح نفسه رؤيته وينعش خاطره محادثته، ويغذي وجده قربه.

عن هشام، عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه، ويقول: أين انا غدًا ؟ حرصًا على بيت عائشة. قالت عائشة: فلما كان يومي سكن**»[٥]

---

(١) مسلم ٤ / ١٨٩١ رقم ٢٤٤٢ / ٨٣ .

(٢) البخاري ٩ / ٣١٧ رقم ٥٢١٨ .

(٣) البخاري ٩ / ٢٧٨ رقم ٥١٩١ .

(٤) فتح الباري ٩ / ٢٨٣ .

(٥) البخاري ٧ / ١٠٧ رقم ٣٧٧٤ .

فعلى الزوجين زرع الحب وسقيه بماء الصفاء وكسيه بسربال الحياء والاقتصاد في تجرعه وليكن شغافاً لا شعافاً؛ لأنه إن كان شغافاً رفع معنويات الزوجين وحبب كل واحد في الآخر، ومن كان حبه شغافاً فإنه يتودد لمحبوبه ويرغب في قضاء حاجته ويرفع رصيد العاطفة، ويردم هوة البعد فامرأة العزيز عندما شغفها حب يوسف تفانت في الوصول إليه، وبذل كل شيء في سبيل إشباع رغبتها منه. فإن الزوج أولى بذلك من زوجه؛ لما يولد من قوة أواصر المحبة، وبقاء الحياة الزوجية في عش السعادة وأحضان المودة وتحت ستار الألفة والعفة. أما إذا تعدى الحب طبيعة الحب المألوف والمحمود، فإنه ينقلب على صاحبه وبالاً وخاصة إذا حصل من أحدهما نفرة من الآخر.

عن ابن عباس . رضي الله عنهما . «**أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي ﷺ يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً. فقال: النبي ﷺ لوراجعته. قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع. قالت: لا حاجة لي فيه**»[1].

---

(١) البخاري ٩ / ٤٠٨ رقم ٥٢٨٣، أحمد ١ / ٢١٥، ابن ماجة ١ / ٦٧١ رقم ٢٠٧٥، أبوداود

٢ / ٦٧٠ رقم ٢٢٣١، النسائي ٨ / ٢٤٥، ٢٤٦

فالحب أثر على مغيث عندما تعدى وضعه الطبيعي ووقع في سويداء قلبه فأثر عليه.

وإن كان الحب من شيم الكرام فقد أحب روهوأكرم عباده ﷺ.

قال الشاعر:

وما أحببتها فحشًا ولكن رأيت الحب أخلاق الكرام [١]

ومن كرم المحب لمن يحب أن شعوره ونظره وجميع حواسه تجود عليه بشعور الكمال لمن يحب فيراه على أحسن حال، وأكمل هيئة. على عكس نظر الآخرين.

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ : «**دخلت عزة على الحجاج. فقال لها: يا عزة والله ما أنت كما قال فيك كثير. فقالت: أيها الأمير إنه لم يرني بالعين التي رأيتني بها. ولا ريب أن المحبوب أحلى في عين محبه وأكبر في صدره من غيره**»[٢]

فعلى الزوجين زرع هذا الشعور؛ حتى ينعم كل منهما بحليله لما يولده من اقتناع ونقص عيوب وتغاض على مثالب، يتولد به الاستغناء المثمر للعفاف؛ فتسلم أعراض المسلمين، ويكثر تودد كل من الزوجين للآخر، فيكثر تفاهمهما. وقد أدركت سودة أم المؤمنين. رضي الله عنها. ذلك فوهبت يومها لأحب النساء إلى رسول الله ﷺ.

عن عائشة . رضي الله عنها . «**أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة**»[٣].

---

(١) روضة المحبين (١٢٤) .

(٢) روضة المحبين (٥١) .

(٣) البخاري ٩ / ٣٢١ رقم ٥٢١٢ .

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله «ركب الله سبحانه شهوة الجماع بين الذكر والأنثى طلبًا للامتزاج والاختلاط بين البدنين كما بين الروحين، ولهذا سمي جماعًا وخلاطًا ونكاحًا وإفضاء؛ لأن كل واحد منهما يفضي إلى صاحبه فيزول الفضاء بينهما. فإن قيل: فهذا يوجب تأكد الحب بالجماع وقوته به والواقع خلافه، فإن الجماع يطفئ نار المحبة ويبرد حرارتها ويسكن نفس المحب. قيل: الناس مختلفون في هذا فمنهم من يكون بعد الجماع أقوى محبة وأمكن وأثبت مما قبله، ويكون بمنزلة من وصف له شيء فأحبه، فلما ذاقه كان له أشد محبة، وإليه أشد اشتياقًا..... والمودة التي بين الزوجين والمحبة بعد الجماع أعظم من التي كانت قبله»[1] قال الشاعر:

رأت حـبي سعـاد بـلا جمـاع فقـالت حبلـنا حبـل انقطـاع
ولسـت أريـد حبًّـا لـيس فيـه متـاع منـك يـدخل في متـاعي
فلـوقبلتني ألفًـا وألفًـا لمـا أرضـيت إلا بالجمـاع
إذا مـا الصـب لم يـك ذا جمـاع يـرى المحبـوب كالشـيء المضـاع
جمـاع الصـب غايـة كـل أنثـى وداعيـة لأهـل العشـق داعـي
فقلـت لهـا وقـد ولـت تعـالي فإنـك بعـد هـذا لـن تراعـي
وإنـك لـو سـألت بقـاء يـوم خليّ عـن جماعـك لـن تطـاعي
فقالـت مرحبـا بفتـى كـريم ولا أهلًـا بـذي الخنـع اليـراع
إذا مـا البعـل لم يـك ذا جمـاع يرى في البيت من سقط المتـاع[2]

عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله ﷺ : «لم ير المتحابين مثل النكاح»[3]

---

(١) روضة المحبين (٥٩)

(٢) روضة المحبين (٦٠)

(٣) ابـن ماجـة ١ / ٥٩٣ رقـم ١٨٤٧، الحـاكم ٢ / ١٦٠، البيهقـي ٧/ ٨٧ . قـال=

وفطرت النفوس على حبه، واختلفت في القدرة على كثرته إلا أنه من الأشياء التي حببت إلى رسول الله ﷺ

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة**»[١]

وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت: «**كان يعجب نبي الله ﷺ من الدنيا ثلاث أشياء الطيب والنساء والطعام. فأصاب الثنتين، ولم يصب واحدة. أصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام**»[٢]

وعن معقل بن يسار ﷺ قال: «**ما كان شيء أعجب إلى النبي ﷺ من الخيل، ثم قال: اللهم غفرًا بل النساء**»[٣]

المبحث الثالث : آداب الإيلاء والهجر:

الحياة الزوجية يعتريها في بعض منعطفات الحياة ما يشوبها من كدر لسبب من الأسباب فإذا دب في الحياة الزوجية شيء من الخلاف

=الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح =رجاله ثقات. مصباح الزجاجة ٢/٩٤. وقال الألباني: صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ١٩٦ رقم ٦٢٤. وقد جاء مرسلاً كما عند أبي يعلى ٥ / ١٣٢ رقم ٢٧٤٧، والبيهقي ٧ / ٧٨. ورجاله ثقات.

(١) أحمد ٣ / ١٢٨، النسائي ٦١/٧، ٦٢، الحاكم ١٦٠/٢، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٣٣١/١ رقم ٣٢٢ ن ٣٢٣، ابن سعد ٣٩٨/١، أبويعلى ٢٠٠/٦ رقم ٣٤٨٢، البيهقي ٧٨/٧، ابن عدي في الكامل ١١٥١/٣ والحديث صحيح. قال الألباني: صحيح، صحيح سنن النسائي ٨٢٧/٣ رقم ٣٦٨١.

(٢) ابن سعد ٣٩٨/١. وفيه مجهول.وقد ورد عنده عن الحسن وميمون وغيرهما مرسلًا.

(٣) ابن سعد ٣٩٨/١

فإن الشرع قد جعل لكل قضية من قضايا الزوجين إذا أشكلت حلًا مناسبًا وكل هذه الحلول تسعى إلى زرع الوئام وإزالة ما يكدر صفوالحياة، فالزوجة إذا أخذت تُشاقّ الزوج بدون حق شرعي ولكنها تأثرت بتأثير خارجي كما وقع لنساء المهاجرين مع نساء الأنصار، كما قال عمر ﷺ: «**كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار، فضجعت مع امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني...**»[(١)]، وهذا مؤثر خارجي.

فعلى المرأة ألا تنجر تطبعًا وتأثرًا بالآخرين فإن ذلك أثر على نساء الصحابة بل أمهات المؤمنين فإذا كانت المرأة مصونة حقوقها محفوظة مودتها فعليها أن تؤدي حق زوجها وتتقي ربها، فإذا وقعت في شيء مما يثير غضب زوجها فقد جعل الله له أن يربيها عن طريق الهجر الجنسي والإيلاء وهذا له أثره الفعال، وخاصة إذا كانا قد حرصا على الاهتمام بالحب ورفع عماده في النفوس، فإن الهجر يقع عليها كالصاعقة فالرسول ﷺ عندما هجر أزواجه وآلى منهن شهرًا كان له أثره بل كنا يعددن الليالي والأيام لقوة وقعه عليهن.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما قضى تسع وعشرون ليلة دخل رسول الله ﷺ بدأ بي. فقلت: يا رسول الله. إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن. فقال: «**إن الشهر تسع وعشرون..**»[(٢)].

---

(١) البخاري ٢٧٨/٩ رقم ٥١٩١

(٢) مسلم ٧٦٣/٢ رقم ١٠٨٣ /٢٢. ١١٣/٢ رقم ١٤٧٥ /٣٥. وابن ماجة ٦٦٤/١ رقم ٢٠٥٩.

وكذلك ورد عن أم سلمة أنهن ـ رضي الله عنهن ـ كن يعددن الليالي والأيام لشدة هذا العقاب فالمرأة إذا وقعت في صلف وعصيان للزوج فقد جعل الشارع حلولًا منها العقاب الجنسي وهوالهجر، قال الله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[١].

قال القرطبي: «**الهجر في المضاجع هوأن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها**»[٢].

عن جابر ﷺ يقول: «**هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا فكان يكون في العلو ويكن في السفل فنزل النبي ﷺ إليهن في تسع وعشرين ليلة. فقال رجل: يا رسول الله إنك مكثت تسعًا وعشرين ليلة. فقال رسول الله ﷺ: إن الشهر هكذا وهكذا بأصابع يديه مرتين وقبض في الثالثة إبهامه**»[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «**هجر النبي ﷺ نساءه. قال شعبة: أحسبه قال شهرًا. فأتاه عمر بن الخطاب وهوفي غرفة على حصير قد أثر الحصير بظهره. فقال: يا رسول الله كسرى يشربون في الذهب والفضة وأنت هكذا!! فقال النبي ﷺ إنهم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ثم قال النبي ﷺ الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا وكسر في الثالثة الإبهام**»[٤]

---

(١) سورة النساء آية (٣٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٥ .

(٣) مسلم ٧٦٣/٢ رقم ٢٤/١٠٨٤، أحمد ٣٢٩/٣، النسائي في الكبرى ٣٦٨/٥ رقم ٩١٥٩، أبويعلي ١٧١/٤، الطحاوي ١٢٣/٣ ، ابن حبان ٢٣٥/٩ رقم ٣٤٥٢.

(٤) أحمد ٢٩٨/٢، عبد الرزاق ٤٤٧/٦ رقم ١١٦٠٨.

وكذلك قال الله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] والإيلاء في اللغة: الحلف.

قال الشاعر:

فآليت لا آتيك إن كنت مجرمًا ولا أبتغي جارًا سواك مجاورًا لله[2]

وفي الشرع: أن يحلف ألا يطأ امرأته مطلقًا أومدة معلومة[3].عن حماد، عن إبراهيم، قال سألته عن الإيلاء، فقال: أن يحلف بالله لا يجامعها، أوليغيظها، أوليسوءنها، أو ليجرمنها، أولا يجتمع رأسه ورأسها.

قال النووي: «**وأما إذا قال: لا اقربك، لا امسك، فليس بشيء حتى يكون يمينًا**»[4] وقال ابن عباس ﷺ : «**الإيلاء هوأن يحلف أن لا يأتيها أبدًا**» [5] ومثل ذلكم ورد عن عدد من العلماء[6].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما .: «**كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة فوقت لهم أربعة أشهر فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي**»[7].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦

(٢) ديوان نابغة الذبياني (٦٤)

(٣) الحاوي ٣٣٨/١٠

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٤٥/٦ رقم ١١٦٠٢

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق ٤٤٦/٦، ٤٤٧، ٤٤٨

(٦) المصدر السابق.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٣

والإيلاء لا يقع إلا فيمن قال ابن عباس: كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء"[١].

وقد أشار بعض العلماء من الصحابة والتابعين أنه لا إيلاء إلا بغضب. وهوخلاف ما ذهب إليه الجمهور أنه ليس شرطًا فيه لأنه مثل الظهار والطلاق[٢] وباعث الإيلاء هو إغضاب المرأة لزوجها كما فعلن أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ فاعتزلهن شهرًا.

عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: «**اعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلة، وكان قال: ما انا بداخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله ﷻ...**»[٣]

وهذا ما أغضب رسول الله ﷺ فآلى.

عن أم سلمة . رضي الله عنها . أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا. فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهن — أو راح . قيل له يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرًا. قال: «**إن الشهر يكون تسعة وعشرون يومًا**»[٤]

---

(١) ابن أبي شيبة ١٤٢/٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٣

(٣) البخاري ٢٧٨/٩ رقم ٥١٩١، ٥٢٠٣، مسلم ١١٠٥/٢ رقم ١٤٧٩/ ٣٠، ٣١، أحمد ٣٢/١، النسائي في الكبرى ٣٦٦/١رقم ٩١٥٧.

(٤) البخاري ٣٠٠/٩ رقم ٥٢٠٢، ابن ماجة ٦٦٤/١ رقم ٢٠٦١.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «**آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين. فقيل: يا رسول الله إنك آليت شهرًا. قال: إن الشهر تسع وعشرون**»(١)

فإذا قضى الزوج مدة الإيلاء على الزوجة الفيء لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فعلى الزوجة أن تطلب وتسهل أمر مجامعة الزوج لها، وأن لا تجعله في حرج من نفسه فتدخل عليه العنت والمشقة والوقوع في الغضب ومعاقبتها بالإيلاء أو غيره.

قال العلماء: «**لا يكون الفيء إلا بالجماع فقط**»(٢) فهذه هي التربية الجنسية للزوجة عندما تخرج عن مألوف المحبة وتضيع حق الزوج وتجعله لهوًا عابرًا، أوتأثرًا طارئًا، وعلى الزوجة عند هجر زوجها أن تفيء لتحصل على المغفرة من الله ورضاء الزوج الذي قد جعل الله حقه على زوجته عظيم يجب المحافظة عليه، ومن المحافظة على هذا الحق الإفاقة من غي الهجر والرجوع إلى الرشد، ومن ذلك الرشد الفيء وهوالجماع.

قال ابن عباس . رضي الله عنهما . : «**الفيء الجماع**»(٣) وهو مذهب علي، وابن مسعود من الصحابة . رضي الله عنهم . ومن التابعين: (**الشعبي، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، ومسروق**) (٤).

---

(١) البخاري ٩ / ٣٠٠ رقم ٥٢٠١، الترمذي ٣ / ٦٤ رقم ٦٩٠، النسائي ٦ / ١٦٦، ١٦٧، أحمد ٣ / ٢٠٠ .

(٢) أحكام الإيلاء (٥٢) الإيلاء (١١٢) .

(٣) ابن أبي شيبة ٥ / ١٣٨

(٤) ابن أبي شيبة ٥ / ١٣٨، ١٣٩

وعلى الزوجة أن تحرص أن لا تجفف منابع ومصادر الحب بل عليها أن تطور نفسها وكذلك الزوج لما يولد ذلك في الحياة الزوجية من سعادة وديمومة وألا يعيشا تحت آلام الطلاق العاطفي الذي يحدثه تجفيف منابع الحب وهجر محاسن التعامل وركوب أمواج الهيجان النفسي بل التحلي بحسن التعامل مع المواقف والحكمة في الحكم وامتصاص ما يطرأ على الحياة الزوجية من منغصات الحياة يجعل الحياة الزوجية حياة سعادة وهناء وحب ورخاء عاطفي وحياة مثالية بها يسعد جميع أفراد الأسرة، والحب إذا خلص فإن أحد الزوجين لا يرضى عن حبيبه بديلًا في الحياة، ولا بعد الممات، كان قجليس الناصري (ت ٧٣١هـ) تزوج بنت الملك، وكان يقال ليس بالقاهرة لها نظير في الحسن، وكان يحبها محبة مفرطة، وينفق عليها نفقات بالغة، فلما مات لم تتزوج بعده [١].

المبحث الرابع : آداب العزل:

إن العزل من الأمور التي توجد كثيرًا بين الزوجين وذلك خوفًا من الحمل لأي سبب من الأسباب الطارئة فيلجئان إلى العزل وقد كان الصحابة في عهد رسول الله ﷺ يعزلون. عن جابر ﷺ قال: «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلم ينهنا**»[٢].

إلا أنه ورد عن رسول الله ﷺ ما يوحي بكراهته لذلك.

عن محيريز أنه قال: «**دخلت أنا وأبوصرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبوصرمة، فقال: يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل ؟ فقال: نعم. غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق فسبينا**

---

(١) المختار المصون ١/١٦٢.

(٢) مسلم ٢ / ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠ / ١٣٨

كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل. فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون»[١].

وقد ورد في رواية استفهام الرسول ﷺ كالمنكر لذلك، فقال: «**وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ؟ ما نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**»[٢].

قال ابن عون: «**فحدث به الحسن فقال: والله لكأن هذا زجر**»[٣].

وعن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: «**حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهويقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي**» زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾[٤].

وعن سعد بن أبي وقاص: «**أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها، أوعلى أولادها. فقال رسول الله ﷺ وكان ذلك**

---

(١) البخاري ٥ / ١٧٠ رقم ١٥٤٢، مسلم ٢ / ١٠٦١ رقم ١٤٣٨ / ١٢٥، أحمد ٣/ ٦٨، ابن أبي شيبة ٤ / ٢٢٢، الطحاوي ٣ / ٣٣، ابن حبان ٩ / ٥٠٤ رقم ٤١٩٣، البيهقي ٧ / ٢٢٩

(٢) مسلم ٢ / ١٠٦٢ رقم ١٤٣٨ / ٢٧، عبد الرزاق ٧ / ١٤٦ رقم ١٢٥٧٦

(٣) مسلم ٢ / ١٠٦٣

(٤) مسلم ٢ / ١٠٦٧ رقم ١٤٤٢ / ١٤١

ضارًا ضر فارس والروم». وقال زهير في روايته: «**إن كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم**»[1].

وعن جابر ﷺ: «**أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل. فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها. فلبث الرجل ثم أتاه. فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**»[2].

وقد بوب ابن حبان في صحيحه فقال: «**ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل. أي العزل. مزجور عنه لا يباح استعماله**»[3].

وقد ذهب إلى كراهة العزل الخلفاء الأربعة[4] وجمع من علماء التابعين وقال بجوازه عدد من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله وغيرهم [5].

والأولى ترك العزل فقد سئل عبد الله بن مسعود عن العزل فقال: «**لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ثم أخرجه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا، فإن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل**»[6].

وقد جاء عن أنس مرفوعًا يقول: «**جاء رجل إلى رسول الله ﷺ أل عن العزل فقال رسول الله ﷺ: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته**

---

(١) مسلم ٢ / ١٠٦٧ رقم ١٤٤٣ / ١٤٣

(٢) مسلم ٢ / ١٠٦٤ رقم ١٤٣٩ / ١٣٤، أحمد ٣ / ٣١٣

(٣) ابن حبان ٩ / ٥٠٣

(٤) ابن أبي شيبة ٤ / ٢٢٠، عبد الرزاق ٧ / ١٤٧، عمدة القاري ٢٠ / ١٩٥

(٥) ابن أبي شيبة ٤ / ٢١٧، عبد الرزاق ٧ / ١٤٤

(٦) عبد الرزاق ٧ / ١٤٤ رقم ١٢٥٦٨، الطبراني ٩ / ٣٩١ رقم ٩٦٦٤، وإسناده حسن.

على صخرة لأخرج الله عز وجل منها. أولخرج منها ولد . الشك منه . وليخلقن الله نفساً هو خالقها»[1].

ومن خلال ذلك يتبين لنا كراهة العزل وأن الأولى تركه فقد ورد في بعض الروايات عنه ﷺ أنه الوأد الخفي.

وقد ورد ذلك كذلك عن علي رضي الله عنه قال: «**ذلك الوأد الخفي**»[2].

وقال ابن مسعود: «**هو الموءودة الخفية**»[3].

وقال سالم: «**هي الموءودة الخفية**»[4].

وإن كان ابن عباس . رضي الله عنهما . لا يرى أنه يطلق على العزل (الموءودة) عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس: «**إن ناساً يرون أنها الموءودة الصغرى يعني العزل. فقال: سبحان الله تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً ثم تكسى العظام لحماً. فقال بيده: فجمع أصابعه ثم مدها في السماء وقال العزل قبل هذا كله: كيف يكون موءودة ؟ ثم ينفخ فيه الروح فيكون العزل قبل هذا كله**»[5].

---

(١) أحمد ٣ / ١٤٠ وابن حبان في الثقات ٧ / ٥٠٢، وهوضعيف ويشهد له ما ورد عن ابن مسعود.

(٢) عبد الرزاق ٧ / ١٤٧ رقم ١٢٥٧٩، ابن أبي شيبة ٤ / ٢٢٠

(٣) عبد الرزاق ٧ / ١٤٧ رقم ١٢٥٨٠

(٤) ابن أبي شيبة ٤ / ٢٢١

(٥) عبد الرزاق ٧ / ١٤١ رقم ١٢٥٥٣، ١٢٥٧١ قال ابن جريح في رقم ١٢٥٥٣ أخبرني عبد الله بن أبي يزيد وعنعن في الثانية

وهذا النوع من الاتصال الجنسي والذي يحاول الزوج والزوجة منع الحمل من خلاله يعد من أشهر ما يستخدم لمنع الحمل فقد جرت دراسة مفادها:

إن العزل أوطريقة (النزع من المهبل قبل القذف) لتحديد النسل تستخدم على مدى واسع من قبل الأزواج في عدد من الشعوب. فيستعمل في تركيا ٣٠ ٪ (ثلاثون بالمائة) من كل النساء المتزوجات ما بين (١٥ . ٤٤) السنة الخامسة عشر والرابعة والأربعين من العمر. وفي الحقيقة فإن العزل أوما يسمى بالنزع خارج المهبل قبل الإنزال يعتبر الوسيلة الأكثر شهرة واستخدامًا لتحديد النسل في تركيا وهوالوسيلة المستخدمة من قبل ٢٩ ٪ (تسع وعشرين بالمائة) من الأزواج في إيطاليا و١٧.٦ ٪ و(سبعة عشر وستة من عشرة بالمائة) من الأزواج في فرنسا بينما يستخدم العزل من قبل ٥ ٪ (خمسة بالمائة) من الأزواج في المملكة المتحدة (بريطانيا) ومن قبل ٤ ٪ (أربعة بالمائة) من الأزواج في البرازيل، ومن قبل ١ ٪ (واحد بالمائة) أوأقل من الأزواج في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية والهند والصين وأندونسيا وبنجلادش وباكستان والمكسيك ومصر ونيجيريا وروسيا....... وعلى العموم فإن للعزل عيبًا كبيرًا وهوأن معدل فشله في منع الحمل خلال العام الأول للمستخدمين المثاليين(١) حوالي ١٨ ٪ (ثمانية عشر بالمائة) [٢]

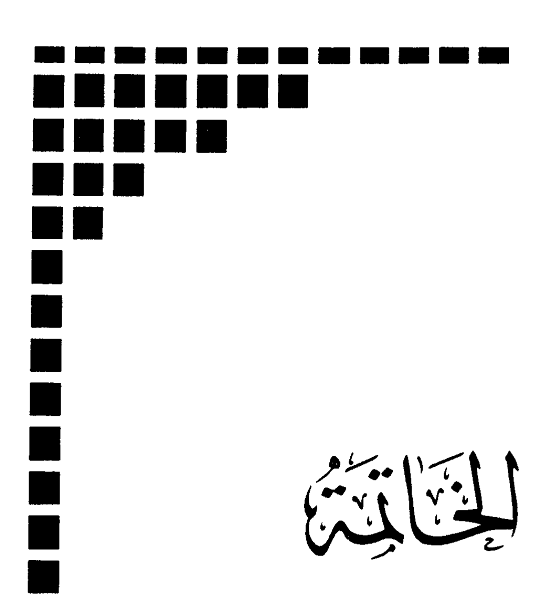
---

(١) المستخدمون المثاليون: هم الأزواج الذين لا يتوقفون عن استخدام وسيلة من وسائل منع الحمل لأي سبب من الأسباب "الإعجاز الطبي للسنة النبوية" (٣٥٠).

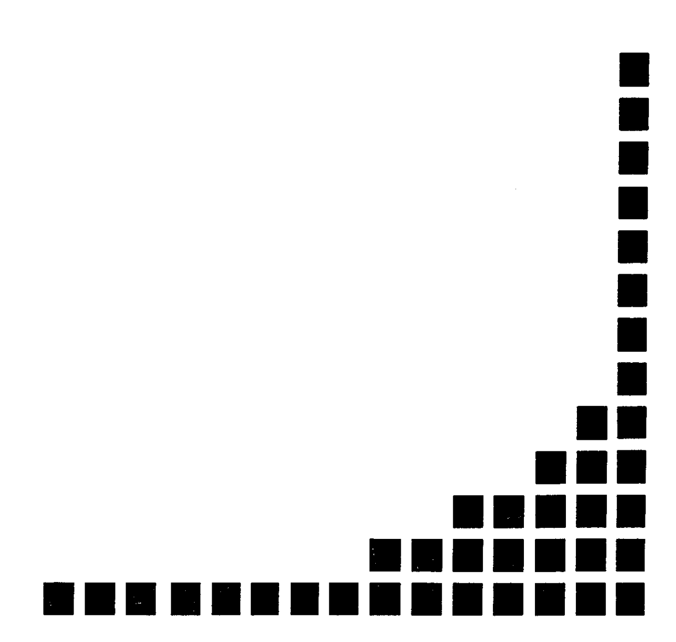
(٢) الإعجاز الطبي للسنة النبوية (٣٥٠).

وبهذا ينجلي هذا الأدب التعاملي مع الزوجة وأن العزل قد أثبت فشله وهذا مصداق لما ورد عن رسول الله ﷺ فهذه التربية الجنسية التي تدل دلالة واضحة على عمق مبادئ الإسلام وشمولية نظامه ودقة تشريعاته.





الخاتمة



الخاتمة

الحمد الله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد معايشة هذا البحث الحيوي الذي لا يستغني عنه المسلم في حياته الزوجية ولمدة ليست بالقصيرة لمعرفة كثير من جوانب هذا الرصيد الهائل من التربويات الإلهية يظهر للمرء جليًا عظمة هذا الدين واهتمامه بكل مناحي الحياة البشرية، ومن هذه المناحي الحياة الزوجية والتربية الجنسية التي هي من أهم أركان الحياة الزوجية إن لم تكن هي ركنها الركين، فقد تجلى لي كثير من النتائج من أهمها:

١ . اهتمام الدين بتهذيب الأقوال والأفعال وأن تتدثر بالحياء وذلك يظهر من كثرة الكنايات المستخدمة في التعبير عن الاتصال الجنسي وهذا الحياء في القول فيه إشارة إلى أن الحياء في الفعل أولى.

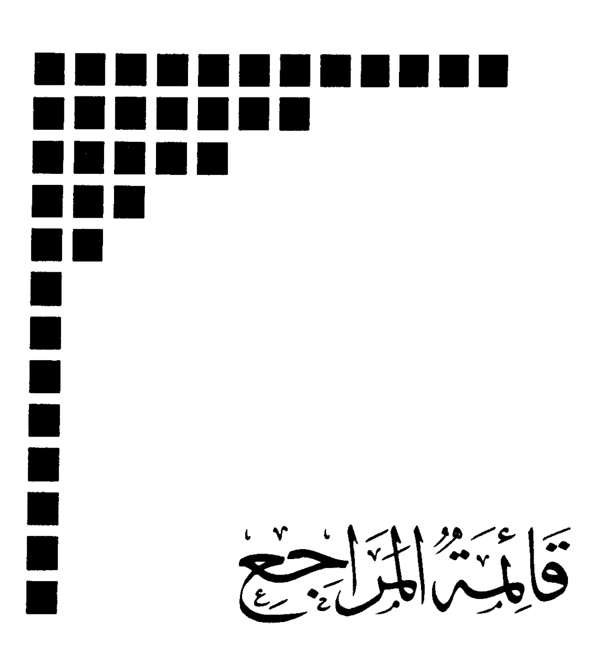
٢ . تحريم إتيان النساء في أدبارهن في غير القبل وأن ذلك من الأمور المشينة التي يجب الاحتراص من الوقوع فيها وأنه مجمع على تحريم ذلك.

٣ . فوائد الجماع فوائد جمة منها العاجل للمرء والأسرة والمجتمع ومنها الأخروي وأن التقيد بأنظمة الشرع في الجماع فيه أمن للمجتمع وحفظ للأسرة وتجنيب للأمة غضب الله.

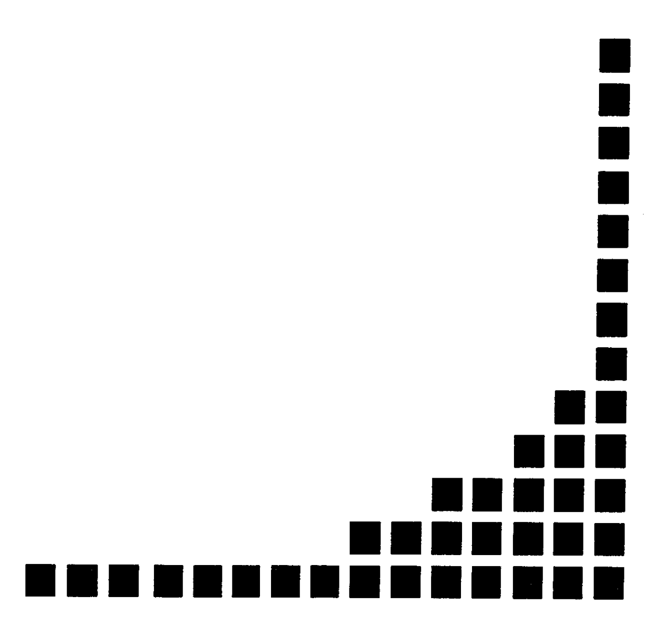
٤ . أن آداب الجماع مصاحبة للزوج قبل الجماع وفي أثنائه وبعده وأن عليه أن يتحلى بها لأن هذه الآداب المنضبطة كفيلة بإيجاد أسرة مسلمة يسود حياتها الحب والحياة السعيدة التي تجعل تلك الأسرة سليمة البناء شامخة الهامة كثيرة العطاء.

٥ . الاهتمام بإبراز جوانب هذا الدين المشرقة والوقوف أمام الزحف الفكري المحتمل الذي يريد أن يغزوأبناءنا ويدمر قيمنا بتثقيف الأمة ثقافة الانحلال علمًا بأن عندنا في ديننا ما نستغني به عن ذلك الشر من التوجيهات الربانية والآداب الشرعية.





قائمة المراجع



قائمة المراجع

١. الآداب الشرعية، لابن مفلح، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢. أبحاث العدوى والطب الوقائي، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، باكستان (١٤٠٨هـ).

٣. أحكام الأسرة في الإسلام، د.محمد شلبي، الدار الجامعية للنشر، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٤. أحكام الإيلاء، د. جبر محمود الفضيلات، دار عمار، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٥. أحكام السفر في الفقه الإسلامي لعبد الله بن عبد العزيز العجلان.

٦. أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، طه محمد فارس، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

٧. أحكام القرآن، للجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.

٨. أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

٩. أحكام النساء، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).ذ

١٠. أخلاقنا الإجتماعية للدكتور مصطفى السباعي. الطبعة الثالثة. المكتب الإسلامي.

١١. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٣٩٨هـ).

١٢. أسباب النزول. للواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر. دار

القبلة،الطبعة الثانية، (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م).

١٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن بن علي الجزري. المعروف بابن الأثير. طبعة دار الفكر. بيروت.

١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة الشنقيطي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

١٥. الأم، للإمام الشافعي، دار الفكر.

١٦. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عدد من العلماء، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٧. إحياء علوم الدين،للغزالي، دار المعرفة، بيروت.

١٨. الإختيارات الفقهية لابن تيمية. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة.

١٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢٠. الإشراف على مسائل الخلاف للمنذري. المكتبة التجارية. مكة المكرمة.

٢١. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٢. الإعجاز الطبي للسنة النبوية من خلال صحيح البخاري ومسلم، د.أحمد وصفي، رسالة دكتوراة كبية.

٢٣. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م).

٢٤. الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي. عارف خليل،دار

الأرقم،الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ).
٢٥. الإنصاف في معرفة للراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ).
٢٦. الإيلاء. قسم محقق من كتاب: البيان لأبي الخير العمراني، تحقيق: د. عقيل العقيل، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
٢٧. ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الاصابة د. شاكر محمد. دار الرسالة للطباعة. بغداد.
٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكت العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ).
٢٩. بذل المجهود في شرح سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد، دار اللواء، الرياض.
٣٠. البعث والنشور، للبيهقي، تحقيق: محمد محفوظ، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروته (١٤٠٦هـ).
٣١. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للهيثمي، تحقيق: حسين الباكري، مجمع الملك فهد، الطبعة الأولى،(١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).
٣٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، تحقيق: د.الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).
٣٣. تأويل مختلف الحديث،لابن قتيبة. بيروت، مصور عن طبعة (١٣٢٦هـ).
٣٤. تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين. تحقيق: صبحي السامرائي. الدار السلفية، الطبعة الأولى (١٤٠٤ ـ ١٩٨٤).
٣٥. التاريخ الصغير، للإمام البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم، توزيع: دار الباز، دار المعرفة، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).

٣٦. التاريخ الكبير، للإمام البخاري، تصحيح: عبد الرحمن المعلمي، تصوير دار الفكر عن الطبعة الهندية.
٣٧. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ).
٣٨. تاريخ يحي بن معين ، تحقيق: أحمد نور سيف. الطبعة الأولى (١٣٩٩) جامعة الملك عبد العزيز.
٣٩. تحفة الودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، تحقيق: إياد عبد اللطيف القيسي، مكتبة الرشد.
٤٠. تعظيم قدر الصلاة، للمروزي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة (١٤٠٦هـ).
٤١. تغليق التعليق، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٤٢. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: الشيخ مقبل الوادعي.
٤٣. تقريب التهذيب. لابن حجر العسقلاني. دراسة ومقابلة د/ محمد عوامة. الطبعة الثانية (١٤١١ هـ) دار القلم دمشق.
٤٤. تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
٤٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، خدمه: عبد الله هاشم اليماني. المدينة عام (١٤٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
٤٦. تهذيب التهذيب. لابن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى، (١٣٢٥ هـ)، دائرة المعارف النظامية. حيدر آباد الهند.
٤٧. تهذيب سنن أبي داود، لابن قيم الجوزيه، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد الفقي. دار المعرفة بيروت.

٤٨. الثقات،لابن حبان. دار الفكر. الطبعة الأولى (١٤٠١ ـ ١٩٨١).
٤٩. جامع العلوم والحكم لابن رجب. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ابراهيم باجس.، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،(١٤١٢ هـ).
٥٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، الطبعة الثانية.
٥١. الجرح والتعديل للإمام الرازي. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي ـ تصوير دار الكتب العلمية عن الطبعة الأولى.
٥٢. جلاء الإفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣. الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي،تحقيق:: علي معوض، عادل أحمد. مكتبة الباز الطبعة الأولى (١٤١٤ ـ ١٩٩٤ م)
٥٤. حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبوزيد. دار ابن الجوزي للنشر. الطبعة السادسة، (١٤٢١ هـ).
٥٥. الحقائق الطبية في الإسلام، عبد الرزاق الكيلاني، دار القلم، سوريا.
٥٦. حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٧. الحيض والنفاس، رواية ودراية، لأبن عمر دبيان بن محمد الدبيان، دار أصداء المجتمع، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).
٥٨. الدرة في سنن الفطرة لعبد الله الجار الله، دار قاسم. دار ابن خزيمة.
٥٩. ديوان النابغة الذبياني، تحقيق وشرح: كريم البستان.
٦٠. الرجل والمرأة في الإسلام، د. الحاج محمد وصفي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).
٦١. روضة الطالبين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).
٦٢. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٦٣. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٦٤. زاد المعاد لابن قيم الجوزيه. تحقيق: شعيب الأرناووط،وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)
٦٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٦٦. سنن أبي داود. تعليق: عزت عبيد الدعاس،ودعاء السيد. الطبعة الأولى، (١٣٨٨هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.
٦٧. سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر بيروت.
٦٨. سنن الترمذي تحقيق وشرح: أحمد شاكر. المكتبة التجارية. مكة المكرمة.
٦٩. سنن الدارمي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، الناشر: حديث أكاديمي، باكستان، عام (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٧٠. السنن الكبرى. للبيهقي.طبعة دار الفكر العربي. بيروت.
٧١. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن النسائي. تحقيق: عبد الغفار سليمان،وسيد كسروي. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ).
٧٢. سنن النسائي. الناشر دار الكتاب العربي. بيروت.
٧٣. سنن سعيد بن منصور. تحقيق: د. سعد آل حميد. دار الصميعي للنشر، الطبعة الأولى (١٤١٤ - ١٩٩٣ م).
٧٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، دار الكاتب العربي.
٧٥. سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي.الطبعة الثالثة مؤسسة الرسالة.

(١٤٠٢-١٤٠٥هـ)

٧٦. شرح ابن العربي لسنن الترمذي. دار الكتاب العربي بيروت.

٧٧. شرح السيوطي على سنن النسائي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٧٨. شرح صحيح مسلم،الإمام النووي،دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٧٩. شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٨٠. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٨١. شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي. دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى، (١٣٩٩-١٩٧٩).

٨٢. شرح منتهى الإرادات، منصور بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي.

٨٣. شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: محمد زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٠هـ).

٨٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م).

٨٥. صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٣٩٥-١٩٧٥ م).

٨٦. صحيح الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٨٧. صحيح سنن أبي داود، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٨٨. صحيح سنن ابن ماجة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى. مكتب التربية.
٨٩. صحيح سنن الترمذي. محمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج.
٩٠. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
٩١. صحيح مسلم الإمام مسلم بن الحجاج. نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.
٩٢. صفة الجنة، لأبي نعيم، تحقيق " علي رضا عبد الله، دمشق، بيروت، دار المأمون للتراث (١٤٠٦هـ).
٩٣. صفة الجنة، للمقدسي، تحقيق: عبد الله سلامة شاهين، دار بلنسية.
٩٤. الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).
٩٥. ضعيف سنن ابي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).
٩٦. الطب النبوي، للذهبي، تحقيق: محمد المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).
٩٧. الطب النبوي في ضوء العلم الحديث، د. غياث حسين الأحمد، دار المعاجم.
٩٨. الطب الوقائي في الإسلام، للعميد. عمر محمود عبد الله، شركة الزهراء، الموصل، العراق.
٩٩. الطقبات الكبرى، لابن سعد، طبعة دار صادر، بيروت.
١٠٠. العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية. د. فؤاد عبد الكريم، مجلة البيان، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

١٠١. العلل،للدارقطني. تحقيق: د. محفوظ الرحمن السلفي. دار طيبة الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).
١٠٢. العلل لابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٥هـ).
١٠٣. عمدة القاري شرح صحيح البخار ي. للإمام العيني. الطبعة الأولى (١٣٩٢ - ١٩٧٢) محمد محمود الحلبي وشركاه.
١٠٤. عمل اليوم والليلة. لابن السني. تحقيق: د. فاروق حمادة. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).
١٠٥. عمل اليوم والليلة، للنسائي، حققه: بشير محمد عيون، نشر دار البيان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
١٠٦. غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، للسفاريني، مطبعة الحكومة بمكة، عام (١٣٩٣هـ).
١٠٧. غريب الحديث، للخطاب، تحقيق: د. عبد الكريم الغرباوي، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٤٠٢هـ).
١٠٨. الغنية طريق الحق في الأخلاق الإسلامية، للشيخ عبد القادر الجيلاني، دار الألباب، دمشق، حلبوني.
١٠٩. الفائق للزمخشري. تحقيق: عي محمد البجاوي ومحمد أبوالفضل.الطبعة الثانية، القاهرة.
١١٠. فتح الباري بشرح صحيح البخار ي. لابن رجب الحنبلي. الطبعة الأولى
(١٤١٧ هـ) مكتبة الغرباء.
١١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني. تصوير دار المعرفة. بيروت. عن الطبعة السلفية.
١١٢. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة السابعة، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

١١٣. القاموس المحيط للفيروز آبادي. الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت.
١١٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. لأبي بكر بن العربي. تحقيق: د.محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٩٩٢ م).
١١٥. القوانين الفقهية لابن جزي. مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.
١١٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ).
١١٧. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٣٩٩هـ).
١١٨. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: سهيل زكريا، تدقيق: يحيى مختار، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت (١٤٠٩هـ).
١١٩. كتاب وصف الفردوس. لابن حبيب القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
١٢٠. كتمان السر وإفشائه في الفقه الإسلامي، شريف بن أدول، دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٢١. كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٣٩٩ - ١٩٧٩).
١٢٢. اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. للسيوطي. دار المعرفة، بيروت.
١٢٣. اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد العزيز، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
١٢٤. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
١٢٥. متعة الحديث، لعبد الله بن محمد الداوود، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ -

٢٠٠٣م).

١٢٦. مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد (٧١)، عام (١٤٢٤هـ).

١٢٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٢ ـ ١٩٨٢ م).

١٢٨. مجموع الفتاوي لابن تيمية. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. توزيع رئاسة البحوث.

١٢٩. المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، دار الفكر.

١٣٠. المحلي،لابن حزم. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مكتبة دار الثرات. القاهرة.

١٣١. المختار المصون من أعلام القرون. محمد حسن. دار الأنجلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

١٣٢. مختصر اختلاف العلماء. لأبي بكر الجصاص ، تحقيق::د. عبد الله نذير. دار البشائر الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ).

١٣٣. مختصر تفسير ابن كثير، أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية.

١٣٤. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري. تحقيق: أحمد شاكر،ومحمد الفقي. دار المعرفة، بيروت.

١٣٥. المدخل، لابن الحاج، مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية، القاهرة.

١٣٦. المرأة في التصور الإسلامي، عبد المتعال الجبر، مطبعة الحضارة العربية، الفجالة.

١٣٧. المراسيل، لأبي داود، تحقيق: سعيد الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

١٣٨. مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هاني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٣٩. مساوئ الأخلاق ومذموها لأبي بكر محمد الخرائطي. تحقيق: مصطفى الشلبي. مكتبة السوادي،جدة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٢ هـ).

١٤٠. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار الفكر، بيروت، (١٢٩٨هـ).

١٤١. مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

١٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل. دار صادر.

١٤٣. مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.

١٤٤. مسند الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت، عام (١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م).

١٤٥. مسند الطيالسي. تحقيق: د.محمد التركي. نشر دار هجر الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م).

١٤٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لشهاب الدين أحمد البوصيري، دراسة: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب والثقافة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

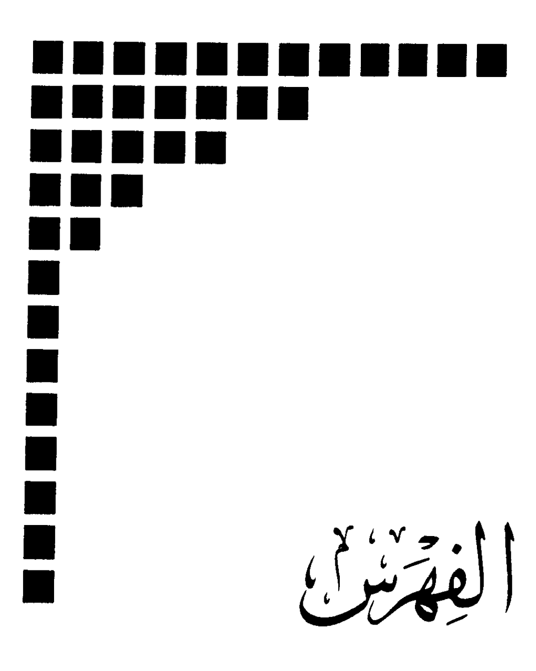
١٤٧. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، الدار السلفية.

١٤٨. مصنف عبد الرزاق. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. توزيع المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ).

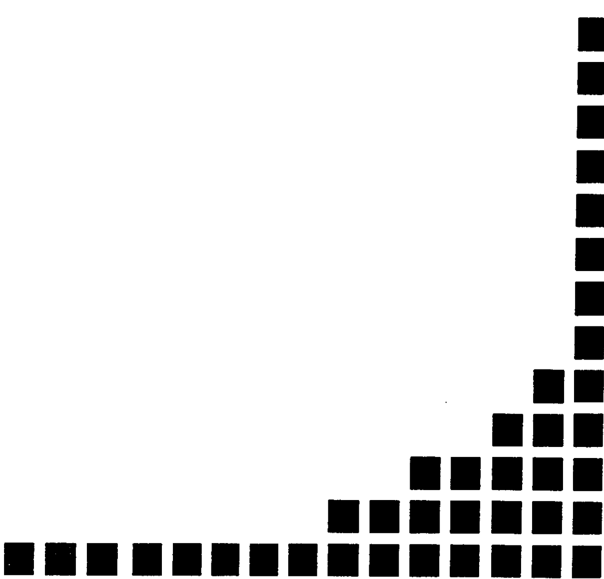
١٤٩. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عدد من طلبة العلم، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الطبعة الأولى.

١٥٠. المعجم الصغير، للطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).
١٥١. المعجم الكبير للطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الأولى (١٣١٩هـ) الدار العربية للطباعة. بغداد.
١٥٢. المعجم الوسيط للطبراني تحقيق: طارق عوض الله ـ الطبعة الأولى دار الحرمين القاهرة (١٤١٥ هـ).
١٥٣. معرفة السنن والآثار للبيهقي. دار الكتب العلمية .بيروت. تحقيق: سيد كسروي. الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ ـ ١٩٩١ م).
١٥٤. المعلم بفوائد مسلم، للمازري، تحقيق: محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٩٩٢م).
١٥٥. المغني لابن قدامة المقدسي. تحقيق: عبد المحسن التركي،وعبد الفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى(١٤٠٩ هـ).
١٥٦. المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد الطحاوي، دار الرائد العربي، بيروت (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).
١٥٧. المنتقى لابن جارود. المدينة المنورة. عبد الله هاشم اليماني المدني (١٣٨٢ ـ ١٩٦٢).
١٥٨. موسوعة فقه عمر بن الخطاب. د. محمد قلعة جي. مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، (١٤٠٤ ـ ١٩٨١ م).
١٥٩. ميزان الإعتدال في ثقة الرجال: للذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. طبعة دار الفكر. بيروت.
١٦٠. نصب الراية، للعلامة: الزيلعي، دار المأمون، القاهرة، الطبعة الأولى(١٣٥٧هـ).
١٦١. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. طبعة المكتبة العلمية .بيروت.
١٦٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. للشوكاني دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ).





الفِهرس



الفهرس

